النَّسْخُ وَأَثَرُهُ
فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيّ

د. / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر
ورئيس الرابطة العالمية لخريجي الأزهر فرع دمياط

مَكْتَبَةُ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاة
المنصورة ـ عزبة عقل ـ ش الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فلقد أكرمني الله تعالى وأسبغ عليّ نعمه ظاهرة وباطنة ، ومن أجلّها توفيقه إياي في طلب العلم والتفقه في الدين ، ثم التخصص في علم أصول الفقه ، هذا العلم الذي لا غنى لفقيه أو مجتهد عن دراسته واستيعابه ؛ لأنه القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ..

هذه القواعد التي تعدّ خلاصة موضوعات علم الأصول ، ومن أهمها موضوع النسخ ، الذي كان محل عناية واهتمام الأصوليين ، ومحور جدل بين علماء المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، الأمر الذي جعل علماء الأصول . كما هو العهد بهم . أن يجمعوا كل جزئيات النسخ ومباحثه في جميع مصنفاتهم ؛ لأنه من الأهمية بمكان ، فهو مرتبط بالكتاب وبالسنة وبهما معا ، وهناك من الأحكام ما تتوقف على القول به ..

وقد حاولت في بحثي هذا أن أطوف في مسائل النسخ تطوافا وسطا ، لا هو بالإيجاز المخل ولا بالإطناب الممل ، ثم ذيلته بفصل تطبيقي بينت فيه أثر النسخ في الفقه الإسلامي ..

ولذا قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة :

*** <u>الفصل الأول .</u> النسخ عند الأصوليين :**

وقد رأيت السير فيه على طريقة كثير من سلفنا الأصوليين ، في

تقسيمه إلى مسائل ، وقد حصرته في خمس عشرة مسألة .

*** <u>الفصل الثاني . أثر النسخ في الفقه الإسلامي</u> :**

ويحتوي هذا الفصل على خمسة فروع ..

والله تعالى أسأل العون والسداد والتوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

النسخ

وفيه خمس عشرة مسألة :

*** المسألة الأولى : تعريف النسخ لغة .**

*** المسألة الثانية : تعريف النسخ اصطلاحا .**

*** المسألة الثالثة : أركان النسخ .**

*** المسألة الرابعة : الفرق بين النسخ والبداء ، والتخصيص والاستثناء .**

*** المسألة الخامسة : شروط النسخ .**

*** المسألة السادسة : جواز النسخ ووقوعه .**

*** المسألة السابعة : النسخ قبل التمكن من الفعل .**

*** المسألة الثامنة : أنواع النسخ في القرآن .**

*** المسألة التاسعة : أنواع النسخ في السنة .**

*** المسألة العاشرة : أقسام النسخ باعتبار البدل .**

*** المسألة الحادية عشرة : نسخ الخبر .**

*** المسألة الثانية عشرة : الزيادة على النص .**

*** المسألة الثالثة عشرة : نقص العبادة أو إلغاء شرط .**

*** المسألة الرابعة عشرة : حالات الناسخ والمنسوخ .**

*** المسألة الخامسة عشرة : معرفة الناسخ والمنسوخ .**

المسألة الأولى
تعريف النسخ لغة

والنسخ في اللغة يطلق على عدة معان :

المعنى الأول . النقل والتحويل :

وله صور ثلاث :

الصورة الأولى : أن يكون نقلا مع عدم بقاء الأول ، ومنه : نسخت النحلُ العسل ؛ أي حولته ونقلته من خلية إلى خلية أخرى ، قال ابن الأعرابي : " والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ." (١) .

الصورة الثانية : أن يكون نقلا مع بقاء الأول كما هو ، ومنه : نسختُ الكتاب ؛ أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ، والنقل هنا ليس على الحقيقة ؛ ولذا ذكر أبو الحسين البصري أن هذا التمثيل فيه تساهل ، والأشبه أن يكون مجازا في ذلك ؛ لأنه فعل مثل ما فيه في غيره ، لا نقل فيه عينه ، فهو يشبه النقل (٢) .

الصورة الثالثة : أن يكون نقلا للشيء الواحد من حالة إلى حالة أخرى ، ومنه التناسخ في الميراث ، بأن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لا يُقسَّم ، أمّا الاستنساخ فهو التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ ، وقد يعبر عن النسخ بالاستنساخ { **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُون** } أي ننقل الأعمال

---

(١) انظر : لسان العرب ٦١/٣

(٢) انظر : المعتمد ٣٦٤/١ وتيسير التحرير ١٧٨/٣ شرح مختصر الروضة ٢٥١/٢ الإحكام ٩٥/٣

إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها فـ{ نَسْتَنسِخ } هنا بمعنى نكتب (١) .

المعنى الثاني . الإزالة :

وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يقام شيء مقام المزال ، ومنه : نسخت الشمسُ الظل وانتسخته أزالته أي أذهبتْ ظله وحلتْ محله .

الصورة الثانية : أن لا يقام مقام المزال شيء ، ومنه : نسخت الريح آثار الأقدام أي أزالتْها .

المعنى الثالث . الرفع :

ومنه : نسخت الشمسُ الظل إذا ذهبتْ به (٢) .

المعنى الرابع . التبديل :

وهذا المعنى لم أقف عليه عند علماء اللغة ، وإنما هو معنى انفرد به الحنفية في كتب الأصول (٣) وعنونوا به هذا الباب ، قال فخر الإسلام البزدوي :" أمّا النسخ فإنه في اللغة عبارة عن التبديل ، قال الله تعالى { **وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزّل** } (٤) فسمى النسخ تبديلا ، ومعنى التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره (٥) .

(١) انظر المفردات /٤٩٠

(٢) انظر : الكليات /٨٩٢ ومختار الصحاح /٦٨١ والمصباح المنير ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ والنسخ بين الإثبات والنفي ٢٠/١ . ٢٣

(٣) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٩٧/٣ والوجيز /٦٣ والتنقيح مع التلويح ٣١/٢ وتيسير التحرير ١٧٨/٣ وشرح ابن ملك مع المنار /٢٤١

(٤) سورة النحل من الآية ١٠١

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٩٧/٣ ، ٢٩٨

المعنى الخامس . الإبطال :

وهو معنى انفرد بإيراده بعض الأصوليين (١) .

وبالبحث والتدقيق أرى أن هذه المعاني الأربع ترجع إلى معنيين :

الأول : النقل والتحويل .

و***الثاني :*** الإزالة والرفع ؛ وذلك لأن الرفع يتفق مع الإزالة في المعنى وكذا الإبطال ، فعندما نقول : نسخت الشمسُ الظل أي أزالته ورفعته وأبطلته ..

وكذلك التبديل فإنه يتفق مع النقل والتحويل في المعنى ، نحو : بدلتُ كتابي أي نقلته من حوزتي إلى موقع التبديل ليحل محله البديل ، وكذا مع الإزالة عندما فسره البزدوي بهذا المعنى كما سبق إيراده ..

ومما يؤكد وجهتي أن أكثر الأصوليين اتفقوا مع علماء اللغة في حصر معاني النسخ في اللغة في معنيين :

الأول : النقل والتحويل .

و***الثاني :*** الإزالة والرفع (٢) .

إذا تقرر ذلك فأي المعنيين النسخ حقيقة فيه ، هل هو حقيقة في النقل ؟ أم الإزالة ؟ أم فيهما ؟ خلاف بين الأصوليين على أربعة مذاهب :

المذهب الأول . أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل :

وعليه أكثر الأصوليين ، واختاره الفخر الرازي ..

ووجهته : أن النقل أخص من الإزالة ؛ لأن النقل إعدام صفة وإيجاد

---

(١) انظر : المحصول ٥٢٥/١ وأصول السرخسي ٥٣/٢ والفصول في الأصول ١٩٥/٢ والبحر المحيط ٦٣/٤ ومناهج العقول ٢٢٤/٢ والإبهاج ٢٤٧/٢ والتمهيد للكلوذاني ٣٣٥/٢

(٢) انظر : المستصفى ١٠٧/١ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/٣ وشرح اللمع ١٨٥/٢ والمختصر في أصول الفقه /١٣٦

أخرى ، والإزالة مطلق الإعدام ، وجعل اللفظ حقيقة في الأعم أولى من جعله حقيقة في الأخص ؛ لأن الأعم فيه تكثير للفائدة ، والأخص فيه تقليل لها ، وتكثير الفائدة أولى (١) .

المذهب الثاني . أنه حقيقة في النقل مجاز في الرفع والإزالة :

وهو قول القفال وأبي الحسين البصري ..

ووجهته : أن اللفظ كثر استعماله في النقل ، وقل استعماله في الإزالة فجعل حقيقة فيما كثر استعماله فيه ومجازا في غيره (٢) .

المذهب الثالث . أنه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي (٣) ***:***

وهو قول الغزالي والآمدي ..

ووجهته : أن اللفظ قد استعمل في كل منهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون حقيقة في كل واحد منهما (٤) (٥) .

المذهب الرابع . أنه حقيقة فيهما بالاشتراك المعنوي (التواطؤ) (٦) ***:***

وهو قول ابن المنير ..

---

(١) انظر : المحصول ٥٢٥/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ٣٩/٣ ، ٤٠

(٢) انظر : المعتمد ٣٦٤/١ والبحر المحيط ٦٣/٤ وأصول الفقه للشيخ زهير ٣٩/٣

(٣) وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين والقرء ..
انظر : الكليات /١١٨ وشرح تنقيح الفصول /٣٠

(٤) انظر : المستصفى ١٠٧/١ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/٣ ، ٩٦ وبيان المختصر ٤٩٠/٢

(٥) انظر المذاهب الثلاثة في : شرح مختصر الروضة ٢٥٢/٢ وشرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣ وكشف الأسرار للبخاري ٢٩٨/٣ والإحكام للآمدي ٩٥/٣ ، ٩٦ والبحر المحيط ٦٣/٤ ، ٦٤ وإرشاد الفحول /١٨٣ ، ١٨٤ وأصول الفقه للشيخ زهير ٣٩/٣ ، ٤٠ ومناهج العقول ٢٢٤/٢ والإبهاج ٢٤٧/٢

(٦) وهو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ فى محاله : كاسم الحيوان فإنه يتناول الإنسان والفرس ..
انظر : الكليات /١١٨ ، ١١٩ وشرح تنقيح الفصول /٣٠ وشرح مختصر الروضة ٢٥٤/٣

ووجهته : أن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب قدرا مشتركا : وهو الرفع ، وهو في نسخ الظل بيّن ؛ لأنه زال بضده ، وفي نسخ الكتاب مقدَّر من حيث إن الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفادا إلا من الأصل ، فكأن للأصل بالإفادة خصوصية ، فإذا نسخت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية ، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع ، وقيل : القدر المشترك بينهما هو التغيير (١) ..

والأولى بالترجيح في هذا المقام هو المذهب الثالث القائل بأن النسخ حقيقة في النقل وحقيقة في الإزالة بالاشتراك اللفظي ؛ لأنه استعمل فيهما وهو أمارة الحقيقة ..

وهذا الترجيح مبني على النظر إلى معنى النسخ لغة ، أما إن نظرنا إليه من جهة الشرع فيكون المعنى الأولى بالقبول هو الإزالة ؛ لأن نقل الحكم الذي هو منسوخ إلى ناسخه لا يُتصور ..

وأمّا الإزالة وهي الإبطال والإعدام فمتصوَّر ، وقد يكون هذا أحد أسباب اختيار أكثر الأصوليين لجعل النسخ حقيقة في الإزالة .

ولكننا حين بحثنا لحقيقة النسخ هنا كان المراد به بيان معنى النسخ لغة دون ارتباطه بالمعنى الشرعي ، ولذا كان كلا من ترجيحهم وترجيحي له وجهته المقبولة من جانب غير التي رآها الجانب الآخر .

ثمرة هذا الخلاف :

اعتبر البعض أن الخلاف في حقيقة النسخ خلاف لفظي ولا ثمرة له (٢)

---

(١) البحر المحيط ٦٣/٤ ، ٦٤ وإرشاد الفحول /١٨٣

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٩٧/٣

وكم يشق على نفسي هذا التعبير وخاصة بعد أن نرى جزئية طال فيها البحث والنقاش ثم تختم بعدم الثمرة ، أقول لنفسي : فلماذا إذاً ذكرت ؟ وعند من ذكرت ؟ عند فحول أهل العلم وجهابذته ..

والذي أراه أن الخلاف اللفظي حتى ولو لم يكن له ثمرة في نظر البعض فإن من ثماره أن يبين تفاوت عقول العلماء في التعامل مع هذه الجزئية ، وقد ينبني عليها مستقبلا ثمرة أو فائدة .

أمّا في حقيقة النسخ فذهب ابن برهان إلى أن الخلاف معنوي ، فيبنى عليه جواز النسخ بلا بدل ، فمن قال : حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه ، ومن قال : حقيقة فيهما منعه (١) ..

وعلى ذلك أرى أن القول بأن الخلاف معنوي مقبول ، وثمرته ما ذكرها ابن برهان .

---

(١) البحر المحيط ٦٤/٤

المسألة الثانية
تعريف النسخ اصطلاحا

إن الباحث في تعريف النسخ عند الأصوليين يرى أنها كثيرة ومتعددة ولو استعرضنا كل واحد منها لضاق بنا المقام ، ولكني أرى الاكتفاء بإيراد أكثر التعريفات اختيارا عند الأصوليين ، والتي أمكن حصرها في ثلاثة تعريفات :

التعريف الأول : للقاضي أبي بكر الباقلاني .

التعريف الثاني : لابن الحاجب .

التعريف الثالث : للقاضي ناصر الدين البيضاوي .

وفيما يلي أفصل القول في هذه التعريفات شرحا ومناقشة وترجيحا :

التعريف الأول . للقاضي أبي بكر الباقلاني :

وهو : (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ؛ على وجه لولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنه) ..

وهو اختيار القاضي عبد الجبار وأبي إسحاق الشيرازي (١) وإمام الحرمين في " التلخيص " (٢) و" الورقات " (٣) والغزالي (٤) .

---

(١) انظر شرح اللمع ١٨٥/١ ، ١٨٦

(٢) التلخيص ٤٢٥/٢

(٣) الورقات مع حاشية النفحات /١٠٣ ، ١٠٤

(٤) انظر : المستصفى ١٠٧/١ وشرح مختصر الروضة ٢٥١/٢

شرح التعريف :

(الخطاب) : كالجنس في التعريف ، يشمل النسخ وغيره ، وعبر بالخطاب دون النص ليكون شاملا للّفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك ، واحترز بالخطاب عن الموت والمرض والجنون وجميع الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام الزائلة بها مع تراخيها ولولاها لكانت الأحكام الزائلة بها مستمرة ..

(الدالّ على ارتفاع الحكم) : قيد أول ، خرج به الخطاب غير الدال على ارتفاع الحكم ؛ وإنما إثباته ، فإنه لا يسمى نسخا ، وقيد ارتفاع الحكم يعم أنواع الحكم ..

(الثابت بالخطاب المتقدم) : قيد ثانٍ ، خرج به الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية قبل ورود الشرع ، وخرج ابتداء إيجاب العبادات ؛ لأنه مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، فإنه لا يسمى نسخا ؛ لأنه لم يُزِل حكم خطاب ..

(على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه) : قيد ثالث ، خرج به الخطاب الوارد بحكم مناقض للأول ؛ لأن حقيقة النسخ الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا ، فإذا أمر بعبادة مؤقتة ثم أمر بعبادة أخرى بعد تقدم ذلك الوقت فلا يكون النافي نسخا ؛ فإذا قال تعالى { **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْل** } ثم قال :" في الليل لا تصوموا " لا يكون ذلك نسخا ، بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه ..

(مع تراخيه عنه) : قيد رابع ، خرج به الخطاب المتصل بالخطاب الأول ؛ ليكون بيانا له أو تحديدا له بمدة أو شرط (١) .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٩٨/٣ ، ٩٩ والمستصفى ١٠٧/١ ، ١٠٨

مناقشة هذا التعريف :

وقد نوقش هذا التعريف من وجوه أربعة :

الوجه الأول : أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ ، والنسخ هو نفس الارتفاع ، فلا يكون الناسخ هو النسخ .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأنا لا نسلم أن النسخ هو ارتفاع الحكم ، وإنما هو نفس الرفع المستلزم للارتفاع ، والرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع ، والرافع حقيقة هو الله تعالى ، والمرفوع هو المنسوخ ، والرفع هو الفعل صفة المرفوع المنقول ، فيسمى الخطاب ناسخا تجوزا .

الوجه الثاني : أنه غير جامع ؛ لخروج النسخ بفعل النبي ﷺ مع أنه ليس بخطاب .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأنا لا نسلم أن فعله ﷺ ليس بناسخ ، وإنما هو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ؛ لا أن نفس الفعل هو الدال على الارتفاع .

الوجه الثالث : أنه غير مانع من دخول إجماع الأمة على أحد القولين بعد اختلافهم ، فإنه دال على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول ، وليس بنسخ إذ الإجماع لا ينسخ .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأنا لا نتصور إجماعا على ما نقضوه قبل ذلك ، حتى ولو سلمنا جدلا لكن لا نسلم استناد الحكم إلى قول أهل الإجماع ، وإنما مستندهم الدليل السمعي ؛ وحينئذ يكون إجماعهم دليلا

على وجود الخطاب الذي هو النسخ لا أن خطابهم نسخ .

الوجه الرابع : أن التعريف فيه زيادة في غير موضعها وهي (على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) ، فقوله : ارتفاع الحكم فيه غنى عن ذلك والخطاب المتصل بالحكم كالاستثناء والمقيد بالشرط والغاية بيان للخطاب وكذلك الخطاب الوارد بما يخالف حكم الخطاب المتقدم المؤقت ، فالخطاب الثاني لا يرفع حكم خطاب الأول لأنه منتهٍ بانتهاء وقته المحدد في الخطاب الأول (١) .

الوجه الخامس : أن الحكم الحادث ضد السابق ، وليس رفع الحادث للسابق بأولى من دفع السابق للحادث ؛ بل رفع السابق للحادث أولى ، إذ الدفع أولى من الرفع (٢) .

<u>الجواب عن هذا الوجه :</u>

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن رفع الحادث للسابق غير ممتنع قطعا ، إما بانتهاء مدته . كما اختاره الإمام وأصحابه . وإما بالناسخ مع إرادة الشارع ، ولا يلزم من فرض وقوعه محال .

الوجه السادس : أن خطاب الله تعالى قديم ، والقديم لا يصح رفعه .

<u>الجواب عن هذا الوجه :</u>

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن المراد برفع الحكم أن ما كان الإتيان به لازما للمكلَّف زال ، وذلك ليس بمحال ، ولا مستلزم لارتفاع الخطاب القديم ..

كما أن المرتفع بالنسخ تعلُّق الخطاب بالمكلَّف لا نفس الخطاب ، كما

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢/٩٨ . ١٠٠ وبيان المختصر ٢/٤٩٧ . ٤٩٩ وإرشاد الفحول /١٨٤

(٢) الإبهاج ٢/٢٤٨ وانظر نهاية السول ٢/٢٢٩

يزول تعلق الخطاب به لطريان العجز والجنون ، ثم يعود التعلق بعود القدرة والعقل ، والخطاب في نفسه لا يتغير (١) .

التعريف الثاني . لابن الحاجب :

وهو : (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) ..

واختار نحو هذا التعريف ابن قدامة (٢) والفتوحي (٣) والزركشي (٤) وابن السبكي (٥) والسالمي (٦) والكلوذاني (٧) .

شرح التعريف :

(رفع) : كالجنس في التعريف ، يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم أو غيره ..

(الحكم الشرعي) : قيد أول ، خرج به رفع حكم البراءة الأصلية ؛ لأنه ليس بحكم شرعي ..

(بدليل شرعي) : قيد ثانٍ ، خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي كسقوط التكليف عن النائم ؛ فإن رفع وجوب الصلاة عن النائم والغافل بالنوم والغفلة وحديث { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَث** } ليس رافعا للحكم ، وإنما هو دليل على أن الرافع هو النوم والنسيان ..

(متأخر) : قيد ثالث ، خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل مقارن : كالرفع بالاستثناء أو الغاية أو الشرط فإنه تخصيص وليس نسخا .

(١) انظر شرح مختصر الروضة ٢٦١/٢ . ٢٦٣

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ٢٥١/٢

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣

(٤) البحر المحيط ٦٤/٤

(٥) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٧٤/٢ ، ٧٥

(٦) شرح طلعة الشمس ٢٦٩/١

(٧) التمهيد للكلوذاني ٣٣٦/٢

مناقشة هذا التعريف :

وقد نوقش هذا التعريف بالوجهين الخامس والسادس من مناقشة التعريف السابق ، والجواب هو الجواب والعهد به قريب .

التعريف الثالث . للبيضاوي :

وهو : (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه) ..

وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق (١) وإمام الحرمين في البرهان (٢) والفخر الرازي في المعالم (٣) ، واختاره القرافي (٣) ، ونحوه اختيار ابن حزم (٥) والنسفي (٦) والسرخسي (٧) .

شرح التعريف :

(بيان) : كالجنس في التعريف ، يشمل كل بيان سواء كان بيان ابتداء أو بيان انتهاء ..

(انتهاء) : قيد أول ، خرج به بيان ابتداء الأحكام الشرعية ، وخرج به أيضا بيان المجمل وبيان العام ، وهو المخصص سواء كان المخصص مقارنا أو متراخيا ..

(حكم شرعي) : قيد ثانٍ ، خرج به بيان انتهاء الحكم الثابت بظاهر العقل قبل ورود الشرع ، نحو : الإباحة بحكم الأصل ، فإنه لا يسمى نسخا ..

---

(١) انظر البحر المحيط ٦٦/٤

(٢) البرهان ١٢٩٣/١

(٣) المعالم /١١٦

(٤) شرح تنقيح الفصول /٣٠٢

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٧٥/٤

(٦) انظر المنار مع شرح ابن ملك /٢٤٢

(٧) انظر أصول السرخسي ٥٤/٢

(بطريق شرعي) : قيد ثالث ، خرج به بيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي : كالموت والغفلة والعجز ، فلا يكون نسخا ..

وعبر بلفظ (طريق) دون حكم ليعم النسخ ببدل وبلا بدل ..

(متراخ عنه) : قيد رابع ، خرج به البيان المفصل بالحكم : كالاستثناء والشرط والغاية (١) فإنه تخصيص وليس نسخا .

مناقشة هذا التعريف :

وقد نوقش هذا التعريف من وجوه :

الوجه الأول : أنه غير جامع ؛ لأن المنسوخ قد لا يكون حكما شرعيا بل خبرا ؛ فيكون الخبر الذي لا حكم فيه خارجا عن التعريف مع أن النسخ يرد عليه .

الجواب عن هذا الوجه :

وقد رد العلامة الشيخ زهير هذا الوجه : بأن نسخ الخبر نادر ، والتعريف إنما هو للكثير الغالب .

مناقشة هذا الجواب :

وأرى أن جواب شيخنا رحمه الله لا يسقط الاعتراض وإنما يؤكده ويثبته بأن التعريف لا يشمل نسخ الخبر مع أن البيضاوي يرى جوازه إن كان مستقبلا كما سيأتي بإذن الله تعالى في نسخ الخبر ..

والأولى في الرد أن يقال أن التعريف شامل لنسخ الخبر ونعني به الخبر الذي تضمن حكما شرعيا أمرا أو نهيا ، نحو قوله تعالى : { **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** } (٢) أي ليرضعن ، فكل خبر

(١) انظر : مناهج العقول ٢/٢٢٥ ونهاية السول ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨ وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/٤٠ ، ٤١

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣

تضمن حكما شرعيا يكون داخلا في التعريف .

الوجه الثاني : أنه غير مانع ؛ لأنه منطبق على قول الراوي العدل : هذا منسوخ ، مع أنه ليس بنسخ .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن قول الراوي العدل : هذا منسوخ ليس صادرا من الشارع ، فيكون غير داخل في التعريف .

الوجه الثالث : أنه غير مانع من دخول إجماع الأمة بعد اختلافهم على قولين ، فيتعين الأخذ بما اتفقوا عليه منهما ، وحينئذ يصدق الحد المذكور عليه ؛ مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن اجتماع الأمة بعد اختلافهم غير جائز عند الجمهور ، فلا يصح إيراده على التعريف ، وسلمنا جدلا صحته فيكون مرجع النسخ حينئذ هو دليل الإجماع وليس الإجماع .

الوجه الرابع : أنه غير جامع ، فلا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل ؛ لعدم دخول وقت الفعل ؛ لأن قوله : (بيان انتهاء الحكم) مشعر بأن الحكم الذي بين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به ، فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن المقصود من قوله (بيان انتهاء حكم شرعي) أي بيان انتهاء تعلق الحكم ، وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم أو لم يدخل وقت العمل ، فكان

التعريف شاملا للنوعين (١) .

التعريف الراجح :

بعد الوقوف على أكثر تعريفات النسخ عند الأصوليين يتضح لنا ما يلي :

أولا : أن التعريفين الأول والثاني يتفقان في أن النسخ رفع للحكم وليس بيانا ؛ ولذا جعلهما بعض الأصوليين منحى واحدا ، وهو تعريف النسخ بالرفع ، أمّا المنحى المقابل وهم أصحاب التعريف الثالث فقد عرفوه بالبيان ؛ هروبا من حدوث الرافع وتعارض الرافع والدافع .

ثانيا : أن التعريفات كلها متفقة على أن الحكم السابق له انعدام ، وتحقق انعدامه لانعدام متعلقه لا لانعدام ذات الحكم ، واتفقوا على أن الحكم المتأخر اللاحق لا بد وأن يكون منافيا للأول ، وأن عنده يتحقق عدم الأول .

ثالثا : أن النزاع بين التعريفات الثلاثة أراه نزاعا لفظيا ؛ لأن القائلين بالرفع يثبتون البيان ؛ لأن الكلام القديم يتعلق بمتعلقات مختلفة على الاتحاد في نفسه ، والاختلاف راجع إلى التعلق ، فالأمر عبارة عن الطلب القائم بذات الباري سبحانه فقد يتعلق بالمطلوب على الدوام قطعا وتكون الإرادة غير ذلك ، وقد يتعلق بالمطلوب نفسه في بعض الأزمان ويكون هذا التعلق بيانا للإرادة والعلم ؛ ولذا فإن حاصل النسخ عندهم راجع إلى بيان الإرادة والعلم ..

كما أن القائلين بالبيان يثبتون رفعا للحكم ؛ لأنهم لا ينازعون في أن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ ثابتا ، وهو بعد النسخ غير ثابت ، وإنما

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٤١/٣ ، ٤٢ بتصرف .. وانظر : الإبهاج ٢٤٨/٢ ونهاية السول ٢٢٩/٢

أنكروا رفعا يناقض الإثبات ويجامعه (١) .

رابعا : ومع أن الخلاف بين هذه التعريفات فيما أراه لفظيا فالتعريف الأولى عندي بالترجيح والقبول هو التعريف الثاني القائل : بأن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ؛ لأن التعريف الأول تعريف للناسخ وليس للنسخ ، كما أنه لم يسلم من المناقشة ، كما أن التعريف الثالث أيضا تعريف للناسخ وليس للنسخ .

---

(١) البحر المحيط ٦٥/٤ ، ٦٧ بتصرف .

المسألة الثالثة
أركان النسخ

لما كان النسخ من الألفاظ الإضافية التي يدل اللفظ منها على متعلقات له ، هذه المتعلقات هي أركان النسخ والتي حصرها أبو الحسين البصري في ثلاثة : الناسخ والمنسوخ والنسخ ..

وحصرها إمام الحرمين والغزالي في أربعة : النسخ والناسخ والمنسوخ والمنسوخ عنه ..

وحصرها الزركشي في ثلاثة : الناسخ والمنسوخ به والمنسوخ عنه ..

وحصرها الطوفي في خمسة : الناسخ والمنسوخ والمنسوخ له والمنسوخ به والنسخ ..

ومن الجميع يمكن حصر أركان النسخ في ستة نفصلها فيما يلي :

الركن الأول . الناسخ :

وهو الله تعالى على الحقيقة ؛ لأنه الرافع للأحكام والمزيل لها ، ويطلق الناسخ مجازا على الخطاب الدال على النسخ وعلى الحكم الذي يرتفع به غيره : كما يقال : هذه الآية نسخت تلك ، وهذا الحكم نسخ ذلك الحكم : كما يقال : وجوب التوجه إلى الكعبة نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس .

الركن الثاني . المنسوخ :

وهو الحكم المرتفع بغيره : كالتوجه إلى بيت المقدس .

الركن الثالث . المنسوخ عنه :

وهو المتعبد بالعبادة المزالة ؛ أي المكلَّف المرفوع عنه الحكم السابق .

الركن الرابع . المنسوخ به :

وهو اللفظ أو الحكم الرافع لغيره : كقوله تعالى { **فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام** } .

الركن الخامس . المنسوخ له :

وهي علة النسخ ، وهي المصلحة أو الحكمة المقتضية له ، أو إرادة الله سبحانه وتعالى لتلك الحكمة ، فإن إرادة الله سبحانه وتعالى علة بعيدة والحكمة المقتضية للنسخ علة قريبة .

الركن السادس . النسخ :

وهو النسبة بين هذه المسميات ، وهو استعمال الناسخ والمنسوخ به في إزالة حكم المنسوخ (١) ..

ويقول البخاري في هذا المقام : اعلم أن الناسخ يطلق على الله تعالى ، يقال : نسخ الله تعالى التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة ، ومنه قوله تعالى { **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَة** } وقوله عز اسمه { **فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَـن** } ..

وعلى الحكم الثابت : كما يقال : وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء ..

وعلى من يعتقد نسخ الحكم : كما يقال :" فلان ينسخ القرآن بالسنة "

---

(١) انظر : المعتمد ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ والتلخيص ٤٥٦/٢ والمستصفى ١٢١/١ والبحر المحيط ٦٩/٤ وشرح مختصر الروضة ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦

أي يعتقد ذلك ..

وعلى الطريق المعرّف لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ﷺ ونحوهما عند من جوز النسخ بغيرهما ، وهو المراد ههنا ..

ولا خلاف أن إطلاقه على المتوسطين مجاز ، وإنما الخلاف في الطرفين ، فعندنا إطلاقه على الله تعالى حقيقة وعلى الطريق المعرف مجاز ، وعند المعتزلة على العكس ، والخلاف لفظي ا .هـ (١)

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣١

المسألة الرابعة
الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص والاستثناء

أولا : الفرق بين النسخ والبداء

والبداء لغة : الظهور بعد الخفاء (١) ، أو ظهور الرأي بعد أن لم يكن (٢) .

واصطلاحا : استدراك علم ما كان خفيا ، مع جواز تقدير العلم به ..

ومن هذا التعريف يتضح أن البداء مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ..

وبيان ذلك : أن النسخ إما أن يكون أمرا بما نهي عنه ، أو نهيا بما أمر به في وقت بعينه ، كأن يقال : صلّ ركعتين عند زوال الشمس من هذا اليوم عبادة لله عز وجل ، لا تصلِّهما في هذا الوقت من هذا اليوم عبادة لله عز وجل ..

فالنهي تعلق بما تعلق به الأمر على وجه واحد ، فيصح أن تثبت المصلحة مع أحدهما دون الآخر ، فيدل على أن الآمر إما أن يكون قد بدا له من الصلاح ما كان خفيا ، أو خفي عنه من الصلاح ما كان ظاهرا ،

(١) انظر الكليات /٢٤٢

(٢) التعريفات /٥٨

وهو البداء ، وإما أن يكون قاصدا الأمر بالقبيح أو النهي عنه ، وكلاهما غير جائز في حقه تعالى ..

أمّا النسخ فإنه يتضمن الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به كل على حدة ، فإنه يقتضي أن الفعل المأمور به غير الفعل المنهي عنه ، وأن وقت المنهي عنه غير وقت المأمور به ..

وأما إذا نهاه عن غير ما أمره فلا يكون بداء : كما لو أمره بالصوم ثم نهاه عن الصلاة ، وأما إذا نهاه عن الفعل في وقت آخر : كأن قال : صلّ بطهارة ، ثم قال : لا تصلّ بغير طهارة ، فلا يكون ذلك بداء ؛ لأن هناك تغاير بين المتعلقين يصح أن تكون المصلحة في أحدهما والمفسدة في الآخر ، فيأمره بما هو مصلحة في ذلك الوقت ، وينهى عما هو مفسدة في وقت آخر ، وحينئذ لا يكون قد ظهر له ما كان خافيا عنه ، ولم يخف عنه ما كان ظاهرا له ، ولا أمر بقبيح ولا نهى عن حسن فلا يكون ذلك بداء (١) .

ثانيا : الفرق بين النسخ والتخصيص

والتخصيص لغة : الإفراد (٢) .

واصطلاحا : قصر العام على بعض أفراده ..

---

(١) انظر : المعتمد ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ والإحكام للآمدي ١٠١/٣ . ١٠٤ وبذل النظر /٣١١ ، ٣١٢ والتمهيد للكلوذاني ٣٣٨/٢ . ٣٤٠ والبحر المحيط ٧٠/٤ ، ٧١

(٢) انظر الكليات /٢٨٤

ولما كان النسخ هو رفع الحكم الشرعي فإنه يشترك مع التخصيص من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة ، غير أنهما يفترقان من وجوه منها ما يلي :

الأول : أن النسخ . أي الناسخ . يشترط تأخيره عن المنسوخ ، أمّا التخصيص فيجوز أن يكون مقترنا بالعام ومقدما عليه .

الثاني : أن النسخ يجوز بين شريعة وشريعة ، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى .

الثالث : أن النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ ، وأمّا التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص اتفاقا .

الرابع : أن النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع ، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل ، ويقع التخصيص بالإجماع ، والنسخ لا يقع به .

الخامس : أن النسخ لا يتناول الأزمان ، أمّا التخصيص فإنه يتناول الأزمان والأعيان والأحوال ، وقال الغزالي : وهذا ليس بصحيح ؛ فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين والنسخ يرِد على الفعل في بعض الأزمان .

السادس : أن النسخ يكون لكل الأفراد ، والتخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد .

السابع : أن النسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص ، أمّا التخصيص فلا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء بل لا بد أن يبقى واحد أو جمع .

الثامن : أن النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد ، والتخصيص لا يرد في ذلك ، نحو : أكرم زيدا ، فإنه ليس بعام لكن يجوز نسخه .

التاسع : أن النسخ يجوز قبل العمل وبعده ، والتخصيص لا يكون إلا قبل

العمل ؛ لأنه بيان ، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز .

العاشر : أن النسخ أخص من التخصيص ؛ لأنه رفع للحكم ، ورفعه يستلزم البيان ، أمّا التخصيص فإنه أعم لأنه بيان ، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

الحادي عشر : أن النسخ لا يجوز بالقياس ، ويجوز التخصيص به .

الثاني عشر : أن النسخ يختص بأحكام الشرع ، والتخصيص يجوز في الأحكام والأخبار .

الثالث عشر : أنه لا ينسخ المظنونُ المقطوعَ ، أما تخصيص المقطوع بالمظنون فإنه واقع .

الرابع عشر : أن النسخ يرفع حكم العام والخاص ، أمّا التخصيص فلا يدخل في غير العام .

الخامس عشر : أنه لا يجوز نسخ الأمر ، أما تخصيصه ففيه خلاف (١) .

ثالثا : الفرق بين النسخ والاستثناء

والاستثناء : هو إخراج الشيء من الشيء ، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه (٢) .

والفرق بين النسخ والاستثناء من وجوه :

<u>الوجه الأول :</u> <u>أن النسخ يشترط فيه تراخي الناسخ</u> عن المنسوخ ؛ لأنه

(١) انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في : المعتمد ٢٣٤/١ والتلخيص ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ والمستصفى ١١٠/١ ، ١١١ والإحكام للآمدي ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ومنتهى السول ٧٧/٢ ، ٧٨ وشرح مختصر الروضة ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ والبحر المحيط ٢٤٣/٣ ، ٢٤٥ وإرشاد الفحول /١٤٢ ، ١٤٣ وأصول الفقه للشيخ زهير ٤٤/٣ ، ٤٥

(٢) التعريفات /٣٩

يستقل بنفسه ..

أمّا الاستثناء فالاتصال شرط فيه ؛ لأنه لا يستقل بنفسه .

الوجه الثاني : أن النسخ يجوز وروده على جميع حكم النص فيرفعه ، فيصح أن يوجب أربع ركعات ثم ينسخها بقوله : لا تصلوها ..

أمّا الاستثناء فإنه يرفع حكم بعض النص ، ولا يصح أن يكون مستغرقا ، فلا يصح أن يقول : صلوا أربعا إلا أربعا .

الوجه الثالث : أن النسخ رافع ، والاستثناء مانع ..

وبيانه : أن النسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ ، أمّا الاستثناء فإنه يمنع دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه (١) .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٥٨٥ . ٥٨٧ بتصرف .

المسألة الخامسة
شروط النسخ

وشروط النسخ قسمان :

القسم الأول : الشروط المتفق عليها .

القسم الثاني : الشروط المختلف عليها .

ونفصل القول فيهما فيما يلي :

القسم الأول . الشروط المتفق عليها :

١. أن يكون الناسخ والمنسوخ حكما شرعيا ، فالعجز والموت كل منهما يزيل التعبد الشرعي ، ولا توصف إزالته بأنها نسخ ، وكذلك إزالة حكم العقل كالبراءة الأصلية بالحكم الشرعي : كإيجاب الصلوات فإنه لا يسمى نسخا .

٢. أن يكون الناسخ منفصلا ومتأخرا عن المنسوخ ، فلو كان متصلا به كان استثناء ، نحو أن يقال : صلُّوا أيام الجمعة إلا الجمعة الفلانية ، فهو استثناء ، وإن اقترن بشرط أو غاية فهو تخصيص .

٣. أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم : كقوله تعالى { **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْل** } .

٤. أن يكون مما يجوز نسخه ، فلا يدخل النسخُ أصلَ التوحيد بحال لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته ، وكذا كل ما علم تأبيده بمقتضى النص فلا يدخله النسخ .

القسم الثاني . الشروط المختلف فيها :

١. أن يكون النسخ بخطاب ، فارتفاع الحكم بموت المكلَّف ليس نسخا .

٢. أن يكون النسخ ببدل .

٣. أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين .

٤. أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .

٥. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ، فإن كان أضعف منه لم ينسخه : كخبر الآحاد في نسخ القرآن .

٦. ورود خطاب الامتثال بعد دخول وقت التمكن من الامتثال .

٧. أن لا يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي ولا النهي إلا بالأمر والمضيق بالموسع .

٩. أن يكون الناسخ والمنسوخ ثابتين بالنص .

وقدم الغزالي لهذه الشروط بقوله : وليس يشترط فيه تسعة أمور ، وقال الآمدي : والحق إن هذه الأمور غير معتبرة كما يأتي (١) ..

مما يدل على أنها محل خلاف بين الأصوليين .

---

(١) انظر : المعتمد ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ والتلخيص ٧٨/٢ . ٨٠ والمستصفى ١٢١/١ ، ١٢٢ والإحكام للآمدي ١٠٥/٣ ، ١٠٦ والتمهيد للكلوذاني ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ وشرح طلعة الشمس ٢٨٤/١ ، ٢٨٥ والبحر المحيط ٧٨/٤ ، ٧٩ وإرشاد الفحول /١٨٦

المسألة السادسة
جواز النسخ ووقوعه

المذاهب في جواز النسخ ووقوعه

لقد اختلف الناس في جواز النسخ ووقوعه ، وأوجز أغلب الأصوليين طريق النزاع بين فريقين ، ومما يدل على ذلك تعبير البيضاوي : الأولى أنه واقع ، وأحاله اليهود ، ثم قسموا اليهود إلى ثلاث فرق ، إضافة إلى أبي مسلم الأصفهاني الذي خالف إجماع المسلمين بوقوع النسخ شرعا ،

لتصبح المذاهب خمسة على النحو التالي :

المذهب الأول . أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة :

وهو مذهب جميع المسلمين عدا أبا مسلم الأصفهاني .

المذهب الثاني . أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بين الشرائع لكنه غير واقع في شريعة محمد ﷺ :

وهو قول أبي مسلم الأصفهاني (محمد بن بحر ، وقيل : هو عمرو بن يحيى ، وقيل : هو عمرو بن بحر) المعتزلي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ .

المذهب الثالث . أن النسخ محال عقلا وغير واقع سمعا :

وهو مذهب الشمعونية من اليهود نسبة إلى شمعون بن يعقوب .

المذهب الرابع . أن النسخ جائز عقلا غير واقع سمعا :

وهو مذهب العنانية من اليهود نسبة إلى عنان بن داود .

المذهب الخامس . أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا ، لكن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ شريعة موسى :

وهو مذهب العيسوية نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني (١) .

أدلة المذهب الأول

استدل جمهور علماء المسلمين على أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بأدلة :

الدليل الأول (دليل الجواز العقلي) :

أن حكم الله تعالى إما أن يكون تابعا لمصالح العباد . كما ذهبت المعتزلة . وإما أن يكون غير تابع لها . كما ذهب أهل السنة والجماعة ..

فإن قلنا : إنه تابع لها فيلزم حينئذ أن يتغير الحكم بتغير هذه المصالح لأنا نقطع جميعا باختلافها تبعا لاختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال ..

وإن قلنا : إنها لا تتبع مصالح العباد فله تعالى أن يأمر عباده بفعل في وقت ثم يرفعه عنهم لأنه تعالى فاعل مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يُسأل عما يفعل ..

وفي الحالين لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٦/٣ والمحصول ٥٣٢/١ وبيان المختصر ٥٠١/٢ وكشف الأسرار للبخاري ٣٠٢/٣ ونهاية السول ومعه منهاج الوصول ٢٣١/٢ وتيسير التحرير ١٨١/٣ ، ١٨٢ والتمهيد للكلوذاني ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ وإرشاد الفحول /١٨٥

كان جائزا عقلا (١) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم لكم أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وإنما المحال يترتب على وقوعه ؛ وذلك لأن الحكم الناسخ إن كان قد شُرع لمصلحة عُلمت بعد أن لم تكن معلومة لذاته تعالى كان بَدَاءً وهو باطل ، وإن كان قد شرع لغير مصلحة كان عبثا ، وكلاهما محال على الله تعالى .

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد أجيب عن هذه المناقشة : بأن هناك قسما ثالثا غير ما ذكرتم ، وهو أن الله تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة علمها أزلا لكن وقتها لم يحن بعد ، وحين وقتها ينزل الحكم الناسخ ليحقق هذه المصلحة ، وهذا لا بداء فيه ولا عبث كما قلتم (٢) .

الدليل الثاني (دليل الوقوع السمعي) :

وأدلة الوقوع السمعي كثيرة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أدلة نسخ شريعة محمد ﷺ للشرائع السابقة .

الثاني : أدلة وقوع النسخ في الشرائع السابقة .

الثالث : أدلة وقوع النسخ في شريعة محمد ﷺ .

وأفصل القول فيها فيما يلي :

القسم الأول . أدلة نسخ شريعة محمد ﷺ للشرائع السابقة :

وأدلة نسخ شريعة محمد ﷺ للشرائع السابقة عديدة ، منها ما يلي :

---

(١) انظر : الإبهاج ٢٤٩/٢ ونهاية السول ٢٣٢/٢ والإحكام للآمدي ١٠٩/٣ وشرح طلعة الشمس ٢٧٠/

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ زهير ٤٧/٣

الدليل الأول : ثبت بالأدلة القاطعة أن محمدا ﷺ رسول الله ونبيه ، وهذه النبوة لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع بأن شريعة محمد ﷺ ناسخة لشرع من قبله إما بالكلية وأمّا فيما يخالفها فيه (١) .

الدليل الثاني : قوله تعالى { **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّـهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَطٍ مُّسْتَقِيم** } (٢) ..

ووجه الدلالة : أن سبب نزول هذه الآية . كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما . : أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ؛ ففرحت اليهود ، فاستقبلها بضعة عشر شهرا ، وكان يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله تعالى وينظر إلى السماء ؛ فأنزل الله تعالى { **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاء** } فارتابت اليهود من ذلك وقالوا { **مَا وَلَّـهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا** } (٣) ..

وفرح اليهود لاستقبال قبلتهم ثم تعجبهم من التحويل عنها دليل على أن هذا الحكم . وهو استقبال بيت المقدس . كان مشروعا في شريعتهم ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ ، وهو المدعى .

الدليل الثالث : قوله تعالى { **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلّ شَىْءٍ قَدِير** } ..

وجه الدلالة : أن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة ، فيكون صادقا فيما بلّغه عن ربه ؛ ولذا كان الاستدلال بالقرآن متوقف على

---

(١) انظر : المحصول ٥٣٢/١ والمستصفى ١١١/١

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٢

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ١٩٢/١ . ١٩٥ والنكت والعيون ١٩٤/١

ثبوت نبوة محمد ﷺ..

وفي كون هذه النبوة ناسخة لما قبلها ، وحينئذ إما أن تتوقف نبوته ﷺ على صحة النسخ أو لا تتوقف ؟

فإن توقفت على صحة النسخ فقد حصل المدعى ، وهو صحة النسخ ؛ لأن نبوة محمد ﷺ إنما تصح مع القول بالنسخ ، ونبوته صحيحة قطعا ، فدل ذلك على صحة النسخ ..

وإن لم تتوقف نبوته ﷺ على صحة النسخ صح الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن { **مَا نَنسَخ مِنْ ءَايَة** } جملة شرطية معناها إن ننسخ نأتِ وصدق الملازمة بين الشيئين . فعل الشرط وجوابه . لا يقتضي وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه ، ومنه قوله تعالى { **لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** } ، ولذا فلا دلالة في الآية على جواز وقوع النسخ .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن " ما " لا تدخل إلا على الأمور المحتملة الوقوع ، وإذا عرفنا أن سبب نزول الآية أن الكفار أو اليهود قالوا : ألا ترون أن محمدا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه ويقول اليوم قولا ثم يرجع عنه غدا ! .. فردّ عليهم رب العزة جل وعلا بأنه من عنده سبحانه ، وهذه قرينة على أن الاحتمال لوقوع النسخ أصبح واقعا ، وهو المدعى .

الوجه الثاني : أن صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ ، فلو أثبتنا صحة النسخ بها للزم الدور ، والدور باطل .

الجواب عن هذا الوجه :

لا نسلم أن صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ ، وإنما يتوقفان على صحة النبوة وهي ثابتة بالأدلة القاطعة (١) .

القسم الثاني . أدلة وقوع النسخ بين الشرائع السابقة :

وأدلة وقوع النسخ بين الشرائع السابقة كثيرة أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : ما جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك : إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ، ثم حرم الله تعالى على بني إسرائيل كثيرا من الحيوانات .

الدليل الثاني : أن نكاح الأخوات كان جائزا في شريعة آدم عليه السلام ، ثم حرم في شريعة موسى عليه السلام أو قبله .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن التزويج كان بوحي من الله تعالى ، بل يجوز أن يكون بمقتضى الإباحة الأصلية ، ورفعها ليس بنسخ .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه : بأنه ثابت في التوراة الأمر بالتزويج ، فدل ذلك على أنه رفع لحكم شرعي ثابت بوحي من الله تعالى ..

وأضيف دليلا أقوى : وهو ورود قصة قابيل وهابيل في القرآن الكريم في قوله تعالى { **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ ءَادَمَ بِالْحَقّ** } وفيه اعتراض قابيل

---

(١) انظر : المحصول ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ والإبهاج ٢٥٠/٢ ونهاية السول ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ وأصول الفقه للشيخ زهير ٤٧/٣ ، ٤٨ والنسخ بين الإثبات والنفي ٥٢/١ ، ٥٣

على الأمر الإلهي بتزويج أخيه هابيل من أخته .

الوجه الثاني : أنه يجوز أن يكون هذا تشريعا مؤقتا بمدة معلومة أو لغاية محدودة ، وإذا كان كذلك فلا يكون نسخا .

الجواب عن هذا الوجه :

وأرى أن هذا الوجه غير مقبول ؛ لأن من ادعى التأقيت أو الغاية فعليه الدليل ، وحيث إن الحكم الشرعي إذا ورد مطلقا بغير تحديد مدة أو غاية فإنه يجوز نسخه ، فكذلك نكاح الأخوات في شريعة آدم عليه السلام لم يدل دليل على تأقيته فإذا رُفع بعد ذلك كان نسخا له ، وهو المدعى .

الدليل الثالث : أن الجمع بين الأختين كان جائزا في شريعة يعقوب عليه السلام ولذلك جمع بين بنتي خاله راحيل وليا ، ثم حرم بعد ذلك (١) .

القسم الثالث . أدلة وقوع النسخ في شريعة الإسلام :

وأدلة وقوع النسخ في شريعة الإسلام كثيرة أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَ جًا وَصِيَّةً لأَزْوَ جِهِم مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاج** } (٢) بالاعتداد بأربعة عشر في قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَ جًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا** } (٣) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أبو مسلم الأصفهاني هذا الدليل : بأن الاعتداد بالحول

---

(١) انظر : المحصول ٥٣٢/١ وشرح مختصر الروضة ٢٦٨/٢ وبيان المختصر ٥٠٤/٢ والإحكام للآمدي ١٠٨/٣ وشرح العضد مع المختصر ١٨٨/٢ والإبهاج ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ومناهج العقول ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ونهاية السول ٢٣٣/٢

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٤٠

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٤

لم يُرفع بالكلية ؛ لأنها لو كانت حاملا ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولا كاملا ،وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور كان تخصيصا لا نسخا .

الجواب عن هذه المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنا نمنع أن الحامل قد تعتد بسنة ، وإنما تعتد بوضع الحمل سواء حصل لسنة أو أقل أو أكثر ، وخصوص السنة إن وقع لاغٍ ولا عبرة به ؛ فقد زال حكم الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا للحائل ، أمّا الحامل فحكمها مقرر في قوله تعالى { **وَأُولَـتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ** } .

الدليل الثاني : نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ في قوله تعالى { **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَـجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىكُمْ صَدَقَـة** } الآية بقوله تعالى { **ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىكُمْ صَدَقَـتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَـوةَ وَءَاتُوا الزَّكَـوةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَه** } (٢) (٣) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أبو مسلم الأصفهاني هذا الدليل : بأن الحكم الأول المنسوخ . كان مشروعا لعلة ، وهي تمييز المنافقين من المؤمنين لأن المؤمن يمتثل والمنافق ليس كذلك ، ولمّا تحققت تلك الغاية سقط وجوب الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ ، وزوال الحكم لزوال علته لا يسمى نسخا .

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٠

(٢) سورة المجادلة ١٢ ، ١٣

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٢ والإحكام للآمدي ١٠٨/٣ والإبهاج ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ ونهاية السول ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦ والمختار /٢٨ . ٣٠

<u>الجواب عن هذه المناقشة :</u>

وقد أجيب عن هذه المناقشة بوجهين :

الوجه الأول : أنكم سلمتم بأن الحكم الأول قد ارتفع بعد ثبوته ، وهو حقيقة النسخ ، وكون الرفع لزوال العلة أو لشيء آخر لا يفيد في عدم النسخ ..

وهذا جواب القاضي البيضاوي تابعا فيه لصاحب الحاصل ، وهو جواب ضعيف من وجهين :

الأول : أنه سيقرر فيما بعد أن زوال الحكم لزوال سببه أو شرطه لا يسمى نسخا .

الثاني : لا نسلم تحقق تمييز المنافقين حتى يرتفع الحكم لارتفاع هذه العلة وذلك إن أراد أنه تحقق للنبي ﷺ فهو باطل ؛ لأنه ﷺ كان يَعلمهم وسمّاهم لحذيفة بن اليمان ﷺ صاحب سره ، وإن أراد التمييز للصحابة فلم يحصل لهم ذلك بل استمر إلى وفاته ﷺ لأنه من المستبعد أن يحصل لهم ذلك في ساعة واحدة من نهار وهو الوقت الذي شرعت فيه تقديم الصدقة .

الوجه الثاني : أنّا لا نسلم أن علة الحكم هي التمييز بين المنافقين وغيرهم لأن ذلك يجعل من تصدّق كان مؤمنا ومن لم يتصدق كان كافرا ، وليس كذلك ؛ لأن الثابت أن الذي تصدّق هو علي بن أبي طالب ﷺ ولم يقل أحد أن ما عداه منافق ، فدل ذلك على أن العلة ليس كما ذكرتم ..

وهذا جواب الفخر الرازي في المحصول ، وهو ضعيف ..

وجه ضَعفه : أن عدم الصدقة يدل على النفاق عند النجوى ، وهي لم توجد ؛ لأنه لم يناجِ أحد من الصحابة بدون التصدق ، بل لم يصح أن أحدا ناجاه غير علي ﷺ ..

وزاد ابن السبكي في بيان العلة في عدم عمل كبار الصحابة بهذه الآية بقوله : إن صحّ أنهم لم يعملوا بها فإمّا لسرعة نسخها ، وإمّا لأنهم فهموا

أن المقصودَ الكفُّ عن المناجاة تعظيما للرسول ﷺ ؛ لأن سبب نزول الآية أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقُّوا عليه ، وأراد الله تعالى أن يخفف عن نبيه ﷺ ، فيكون كفهم عن المناجاة مبالغة في التعظيم ..

فإن قلت : لمَ لا فعل عليّ ﷺ ما فعلوه مبالغة في التعظيم ؟

قلت : لعل الضرورة ألجأته إلى المناجاة ، وذلك غير مستبعَد ؛ لأنه كان قريبه الأقرب وزوج ابنته ، والعادة تقضي بأن يكون أحوج إلى مناجاته ﷺ .اهـ (١)

الدليل الثالث : قوله تعالى **{ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلّ شَىْءٍ قَدِير }** ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن لنا في هذه الآية أنه جل وعلا حينما ينسخ آية من القرآن لفظا أو حكما أو هما معا يأتي بناسخ خير من المنسوخ ، وأنفع لعباده عاجلا بنسخ أخف ، أو آجلا بنسخ أثقل ، فدل ذلك على وقوع النسخ في شريعة الإسلام (٢) .

أدلة المذهب الثاني

استدل أبو مسلم الأصفهاني على أن النسخ جائز عقلا لكنه غير واقع في شريعتنا وفي قبلها من الشرائع بقوله تعالى **{ لا يَأْتِيهِ الْبَطِلُ مِن بَيْنِ**

(١) الإبهاج ٢٥٣/٢ . ٢٥٥ بتصرف وانظر : المحصول ٥٣٩/١ ومنهاج الوصول مع نهاية السول ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ومناهج العقول ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ والمختار /٢٩ ، ٣٠ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٣/٣ ، ٥٤

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ والجامع لأحكام القرآن ٤٧/٢ ، ٤٨

يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِه } (١) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى نفى إتيان الباطل في القرآن ، والنسخ من هذا القبيل لأنه إبطال للحكم ؛ ولذا كان النسخ غير واقع في القرآن ؛ وهو المدعى .

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أن الضمير في قوله تعالى **{ لا يَأْتِيه }** راجع إلى القرآن الكريم ، والقرآن الكريم بمجموعه لا يُنسَخ اتفاقا ، فدليلكم في غير محل النزاع ..

وهذا جواب البيضاوي تابعا لصاحب الحاصل ، وضعَّفه ابن السبكي من وجهين :

الأول : أنك لم قلت بعوده لمجموعه دون جميعه ولم لا كان العكس .

الثاني : أن الضمير في **{ يَأْتِيه }** عائد إلى القرآن ، وهو من الألفاظ المتواطئة يطلق على كله وعلى بعضه ، فليس حمله على الكل بأوْلى من حمله على البعض ، بل الحمل على البعض أولى لوقوع الاتفاق عليه ؛ إذ من حمل على الكل حمل على البعض من غير عكس .

الوجه الثاني : أن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من الكتب السماوية ما يُبطِله ، ولا يأتي بعده كذلك كتاب يُبطله .

الوجه الثالث : أن الآية دلت على نفي الباطل ، وهو خلاف الإبطال ، والنسخ إبطال للحكم لا باطل لاحق بالقرآن ، ولله سبحانه وتعالى أن يبطل

---

(١) سورة فصلت من الآية ٤٢

من الأحكام ما شاء ويثبت ما شاء ، فما نفته الآية غير ما أثبتناه (١) .

الوجه الرابع : أن معنى الآية : أن الشيطان لا يستطيع أن يبطل منه ولا يحق منه باطلا ، وهذا ليس من إبطال النسخ في شيء ولا يدل عليه .

الوجه الخامس : إجماع الأمة على نسخ شريعة محمد ﷺ لما قبلها من الشرائع مع أنها شرائع صحيحة لا يأتيها الباطل ، وجوابكم عنها هو جوابنا عن وقوع النسخ في القرآن ..

وهروبا من نسخ شريعة محمد ﷺ لما سبقها من الشرائع اعتذر بأن مراده أن الشريعة المتقدمة مؤقتة إلى ورود الشريعة المتأخرة إذ ثبت في القرآن أن موسى وعيسى عليهما السلام بشّرا بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام وأوجبا الرجوع إليه عند ظهوره ، وإذا كان الأول مؤقتا لا يسمى الثاني ناسخا ..

وهذا المعنى قريب مما ذهب إليه بعض الأصوليين في تعريفهم للنسخ بأنه بيان انتهاء مدة الحكم ، وعلى هذا التفسير لقول أبي مسلم يرى الطوفي أن النزاع بين أبي مسلم والجمهور عائد إلى النزاع في تعريف النسخ بالرفع أو ببيان انتهاء المدة ، واعتبره ابن السبكي نزاعا لفظيا ..

ولكنني أخالفهما الرأي في ذلك ؛ لأنه كما قال السالمي يلزم عليه إنكار تسمية النسخ نسخا مع ثبوت النص بذلك إضافة إلى وقوعه في القرآن ، ولم ينكر وقوعه في الشرائع إلا اليهود ، وهو حينئذ يقول قولهم وفيه من الباطل ما سيأتي ذكره (٢) .

---

(١) انظر : المحصول ٥٤١/١ والإبهاج ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ ونهاية السول ٢٣٧/٢ ومناهج العقول ٢٣٦/٢ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٤/٣ ، ٥٥

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٧٠/٢ . ٢٧٢ وشرح طلعة الشمس ٢٧٢/١ وجمع الجوامع مع البناني ٨٨/٢ ، ٨٩ والتلخيص ٤٧٣/٢ وكشف الأسرار للبخاري ٣٠٥/٣

الوجه السادس : أن النسخ واقع في القرآن ، ومنه نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لاثنين ، ومنه نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول إلى أربعة أشهر وعشر ، ومنه نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ ، ولو كان النسخ باطلا لما وقع ، لكنه وقع ؛ فيكون غير باطل بمقتضى دليلك لأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (١) .

أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن النسخ محال عقلا وغير واقع سمعا . وهم الشمعونية . بأدلة على إحالته عقلا وعدم وقوعه سمعا نفصل القول فيهما فيما يأتي :

دليل إحالة النسخ عقلا :

أن الفعل الواحد إما أن يكون حسنا أو قبيحا ، فإن كان حسنا كان النهي عنه نهيا عن الحسن ، وإن كان قبيحا كان الأمر به أمرا بالقبيح ، وعلى التقديرين يكون النسخ محالا لاجتماع الحسن والقبح في الفعل المنسوخ .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الفعل قد يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر ؛ فيأمر به في وقت المصلحة ، وينهى عنه في وقت المفسدة فالحسن والقبح لم يجتمعا في فعل واحد في وقت واحد ، فدل ذلك على أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا .

---

(١) انظر : المحصول ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ وشرح تنقيح الفصول /٣٠٦

دليل عدم وقوعه سماعا :

أن شريعة موسى عليه السلام لو نسخت بشريعة بعدها لبطل قول موسى عليه السلام : هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَيْكُمْ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْض .. والتالي باطل لأن موسى عليه السلام رسول صادق باتفاق ، فلا يبطل قوله ..

بيان الملازمة : أن قوله يدل على أن شريعته مؤبدة ، فلو نسخت يلزم بطلان قوله .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم أن المنقول قول موسى عليه السلام ، ولا نسلم أنه متواتر لأنه لو تواتر لم يختص به أحد منهم دون الآخر ، ومن المعروف أن بعض أحبارهم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار رضي الله عنهما لم يقبلوا ذلك ، فلو كان متواترا لقبلوه ، كيف وهو إنما قيل إنه من وضع ابن الراوندي ومن كذبه على موسى عليه السلام ، والدليل على أنه مختلق أنه لو كان صحيحا عندهم لقضت العادة بأن يقولوه للنبي ﷺ ويحتجوا به عليه ولم يقع وإلا لاشتهر عادة (١) .

أدلة المذهب الرابع

استدل أصحاب المذهب الرابع وهم القائلون بأن النسخ جائز عقلا غير واقع سمعا . وهم العنانية من اليهود . بما استدل به المجوزون للنسخ عقلا واستدلوا على عدم وقوعه سمعا بما استدل به أصحاب المذهب الثالث وهم

---

(١) انظر : المحصول /٥٣٦ . ٥٣٨ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٨٩/١ وبيان المختصر ٥٠٤/٢ ، ٥٠٥ وشرح تنقيح الفصول /٣٠٣ . ٣٠٥ وشرح طلعة الشمس ٢٧١/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/٣ ، ٥١ والتمهيد للكلوذاني ٣٤٦/٢ ، ٣٤٧

الشمعونية ، وقد تم مناقشة ما استدلوا به ورده ليتبين من خلاله بطلان هذا المذهب وضعفه .

أدلة المذهب الخامس

استدل العيسوية أصحاب هذا المذهب والقائلون بأن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لكن شريعة محمد ﷺ لم تنسخ شريعة موسى عليه السلام بما استدل به العنانية ..

ويُردّ هذا المذهب بما رُدّ به المذهبان السابقان من اليهود ..

ويضاف . ردا على ما سبق . أنكم سلمتم بجواز النسخ ووقوعه وسلمتم برسالة محمد ﷺ ، ولازم للتسليم برسالته أن تصدقوا بما جاء في شريعته والتي ورد فيها أنه رسول للناس أجمعين ؛ من ذلك قوله تعالى **{ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعا }** وقوله تعالى **{ وَمَا أَرْسَلْنَـكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاس }** وقوله ﷺ **{ وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّة }** (١) ولن يتحقق عموم رسالته للناس جميعا إلا بنسخ الشرائع السابقة سواء كانت شريعة موسى أم عيسى أم غيرهما من الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله أجمعين (٢) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الصلاة برقم ٤١٩ والنسائي في السنن كتاب الغسل والتيمم برقم ٤٢٩ والدارمي في السنن كتاب الصلاة برقم ١٣٥٣ وأحمد في المسند باقي مسند الأنصار برقم ٢١١٢٠

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/٣ ، ٥١

المسألة السابعة
النسخ قبل التمكن من الفعل

أولا . تحرير محل النزاع :

الفعل الذي يتعلق به الحكم إما أن يكون الشارع حدده بوقت أم لا ، فإن كان الفعل المكلف به محددا بوقت فله صور ثلاث :

الأولى : أن يدخل وقته ولا زال باقيا .

الثانية : أن ينتهي ذلك الوقت دون أن يفعل المكلَّف الفعل الذي كُلِّف به .

الثالثة : أن لا يدخل الوقت الذي حدده الشرع لأدائه .

وإن كان الفعل المكلف به غير محدد بوقت فله صورتان :

الأولى : أن يطلب الشارع الفعل على الفور .

الثانية : أن يطلب الشارع الفعل لا على الفور .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن حصر محل الوفاق ومحل النزاع فيما يلي :

صور محل الوفاق :

الأولى : جواز نسخ الفعل بعد دخول الوقت المحدد له شرعا وبعد مضي زمن يسعه ولم يفعله المكلف في هذا الزمن الذي مضى .

الثانية : جواز نسخ الفعل بعد خروج وقته المحدد شرعا ولم يفعله فيه المكلف ..

والفائدة تظهر في أنه لا يطالب بالقضاء إذا قلنا إن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء أو كان القضاء مصرحا به عند طلب الأداء .

صور محل النزاع :

الأولى : نسخ الفعل المحدد بوقت قبل أن يدخل وقته .

الثانية : نسخ الفعل المحدد بوقت بعد دخول وقته وقبل أن يمضي زمن يسع الفعل سواء شَرع في أداء الفعل أو لم يَشرع .

الثالثة : نسخ الفعل الذي لم يحدد بوقت إذا طلبه الشارع من المكلف على الفور ولم يتمكن من الفعل .

وجميع الصور الثلاث السابقة تتفق في أن محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل ، أما بعد التمكن من الفعل فليس محلا للنزاع (١) .

اختلف الفقهاء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل على مذهبين :

المذهب الأول . أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز وواقع :

وإليه ذهب جمهور الحنفية والشافعية وابن حزم .

المذهب الثاني . أن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلا وبالتالي لم يقع :

وهو مذهب جمهور المعتزلة والكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية وبعض الحنابلة (٢) .

---

(١) النسخ بين الإثبات والنفي ١٨١/١ ، ١٨٢ بتصرف .. وانظر : المعتمد ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ وشرح العضد مع المختصر ١٩٠/٢ والإحكام للآمدي ١١٥/٣ والفصول في الأصول ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ وتيسير التحرير ١٨٧/٣ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٥/٣ ، ٥٦

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١١٥/٣ وشرح الكوكب المنير ٥٣١/٣ ، ٥٣٢ ونشر البنود ٢٨٧/١ والإحكام لابن حزم ٥١٢/٤ وبذل النظر /٣١٧ ، ٣١٨ وشرح اللمع ١٩٣/٢ والمستصفى ١١٢/١ وأصول السرخسي ٦٣/٢ والمختصر في أصول الفقه /١٣٧ والتمهيد للكلوذاني ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥

ثانيا : أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول . القائلون بأن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز وواقع . بما يلي :

الدليل الأول (دليل الجواز العقلي) :

أن النسخ قبل التمكن من الفعل لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك كان جائزا ، فدل على أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز عقلا .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال وهو العبث المستحيل في حق الله تعالى ، فالأمر بفعل ثم نسخه قبل التمكن من أدائه ما هو إلا ضرب من العبث .

الجواب عن هذه المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل لا عبث فيه ، وإنما هو تشريع لحكمة ، وهي اختبار المكلفين وابتلاؤهم ، وثمرة هذا الابتلاء والاختبار عائدة إلى المكلفين لا إلى الله جل وعلا (١) .

الدليل الثاني (دليل الوقوع) :

أن الله تعالى فرض خمسين صلاة على النبي ﷺ ليلة الإسراء له ولأمته ، ولم يزل يراجع ربه جل وعلا حتى جعلها خمسا ، وهذا نسخ للخمسين بالخمس قبل أن يتمكن المكلف من أداء هذه الخمسين ، فدل ذلك

(١) المختار في أصول الفقه /٣٢ ، ٣٣ بتصرف .

على وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل ، وهو المدعى .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن دليلكم ورد في قصة الإسراء وهو خبر واحد ، فلا يمكن إثبات مثل هذه المسألة به وإن كان حجة إلا أنه يقتضي نسخ حكم الفعل قبل التمكن وقبل تمكن المكلف من العلم به لنسخه قبل الإنزال ، وذلك مما لا يحصل معه الثواب بالعزم على الأداء والاعتقاد لوجوبه .

الجواب عن هذه المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : سلمنا أنها . أي قصة الإسراء . خبر واحد وهو مقبول في مسائل الاجتهاد ومنها مسألتنا ؛ ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يُبَدَّع ، كما أنها ثابتة في الصحيحين (١) .

الوجه الثاني : لا نسلم أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم بل إنها . أي الخمسين . نسخت عن النبي ﷺ بعد علمه ، وإذا سلمنا أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به ولكن لم قالوا بامتناعه .

الوجه الثالث : أنا لا نسلم أنه لا يتعلق به فائدة الثواب واعتقاد الوجوب والعزم على الفعل ؛ لأنه مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وهو ممنوع عند أهل السنة والجماعة (٢) .

---

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم ٣٦٦ وكتاب أحاديث الأنبياء برقم ٣٠٩٤ وكتاب المناقب برقم ٣٥٩٨ وكتاب التوحيد برقم ٦٩٦٣ ..

وصحيح مسلم كتاب الإيمان برقمي ٢٣٤ ، ٢٣٧

(٢) الإحكام للآمدي ١١٩/٣ . ١٢١ وانظر : التمهيد للكلوذاني ٥٣٢/٢ وتيسير التحرير ١٨٧/٣ ، ١٨٨ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٧/٣ والمعتمد ٣٨٠/١ ، ٣٨١

الدليل الثالث (دليل الوقوع أيضا) :

قوله تعالى { **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ قَالَ يَـبُنَىَّ إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَـأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِى إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّـبِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَـدَيْنَـهُ أَن يَـإِبْرَ هِيـمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَ لِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَـذَا لَهُوَ الْبَلَـؤُا الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَـهُ بِذِبْحٍ عَظِيم** } (١) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام ، ولم يقصر في البدار والامتثال ، لكنه نسخ عنه قبل التمكن من الذبح ، فدل ذلك على وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل ، وهو المدعى ..

أما أنه مأمور بالذبح فبدليل قوله تعالى . حكاية عن إسماعيل عليه السلام . { **افْعَلْ مَا تُؤْمَر** } وهو الذبح الذي أُمر به في المنام ، وبدليل إقدام إبراهيم عليه السلام على الذبح ، فلو لم يكن الذبح مأمورا به لما أقدم عليه ..

وأما أنه نسخ فلقوله تعالى { **وَفَدَيْنَـهُ بِذِبْحٍ عَظِيم** } ..

وأما أنه نسخ قبل التمكن . أي قبل وقته . فلأنه لو تمكن من الذبح لكان عاصيا بتأخيره (٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أن الذبح لم يرِد أمرا لإبراهيم عليه السلام ، وإنما كانت رؤيا منامية فظن إبرهيم عليه السلام أنه مأمور بالذبح .

---

(١) سورة الصافات الآيات ١٠٢ . ١٠٧

(٢) بيان المختصر /٥١٥ بتصرف وانظر : شرح العضد ١٩١/٢ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٧/٣ والإحكام للآمدي ١١٦/٣

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : سلمنا جدلا أن الذبح لم يرد أمرا وإنما ورد رؤيا ، ورؤيا الأنبياء حق ، وأكثر وحي الأنبياء كان بطريق المنام ؛ وفيها يقول النبي ﷺ **{ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة }** .

الوجه الثاني : سلمنا أنه كان أمرا ، لكن لا نسلم أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة ؛ وإنما كان مأمورا بالعزم على الذبح امتحانا له بالصبر على العزم وذلك بلاء عظيم .

الجواب عن هذا الوجه :

وقد أجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأنه لو كان مأمورا بالعزم على الذبح ومقدمات الذبح لا غير لما سماه بلاء مبينا ، ولما احتاج إلى الفداء لكون المأمور به مما وقع ، ولما قال الذبيح **{ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّبِرِين }** ، وقوله تعالى **{ وَتَلَّهُ لِلْجَبِين }** استسلام لفعل الذبح لا للعزم عليه .

الوجه الثالث : سلمنا أنه أمر بالذبح ، لكن لا نسلم أنه نسخ قبل التمكن من الفعل ؛ لأن الله تعالى قلب عنقه نحاسا أو حديدا فلم ينقطع ؛ فانقطع التكليف لتعذر الإتيان بالذبح المأمور به .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : سلمنا أن عنقه قلب نحاسا ، لكنه نسخ أيضا ؛ وذلك لأن

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التعبير برقم ٦٤٧٤ ومسلم في الصحيح كتاب الرؤيا برقم ٤٢٠٣ وأحمد في المسند باقي مسند المكثرين برقم ٨٤٦٣

النسخ إما رفع الحكم أو بيان انتهاء مدة الحكم ، وكلاهما موجود في سقوط الذبح لتعذره بقلب العنق نحاسا .

الوجه الثاني : أن قلب عنقه نحاسا لم يتواتر ؛ لأنه لو كان حقا كما قالوا لما احتاج إلى الفداء ، ولاشتهر ذلك وظهر ؛ لأنه من أكبر الآيات الباهرات ، وحيث لم ينقله سوى بعض الخصوم فدل ذلك على ضعفه .

الوجه الرابع : أن المأمور به هو الإضجاع والتل للجبين وإمرار السكين وليس الذبح ، وقد أتى بها جميعها ، وحينئذ فلا نسخ فيها قبل التمكن من الفعل كما ادعيتم .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأنا لا نسلم أن الإضجاع بمجرده هو المأمور به ؛ لأنه محال أن يسمى ذلك ذبحا ولا هو بلاء ولا يحتاج إلى الفداء بعد الامتثال .

الوجه الخامس : سلمنا أنه أُمر بالذبح وأنه امتثل فعلا وذبحه لكنه كلما قطع جزءا عاد ملحما ملتئما كما كان قبل الذبح ، وإذا كان كذلك فلا يصلح دليلا لمدعاكم ؛ لأن الفعل محل النسخ قد وقع ، وكلامنا في نسخه قبل الوقوع .

الجواب عن هذا الوجه :

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو صح ذلك لاشتهر وكان ذلك من آياته الظاهرة ، لكن ذلك لم ينقله أحد وإنما هو من اختراع القدرية .

الوجه الثاني : أنه لو صح ما ادعيتم لما احتاج إلى الفداء ؛ لأنه قد أتى

بالمأمور به ، فالفداء بعده جمع بين البدل والمبدَل (١) .

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني . القائلون بأن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلا ولم يقع . بدليل واحد مفاده : أن الله عز وجل لو أمرنا في صباح يومنا فقال تعالى :" صلُّوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة " ثمّ قال تعالى عند الظهر :" لا تصلُّوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة " لكان الأمر والنهي واردين على فعل واحد في وقت واحد في حق مكلَّف واحد ؛ فيلزم أن يكون الفعل الواحد بالنسبة للشخص الواحد في الزمن الواحد حسنا وقبيحا ، وهو محال ؛ لأنه جمع بين الضدين ولأن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة له فيكون عبثا ، والعبث على الشارع محال (٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أنا لا نسلم لكم اجتماع الأمر والنهي في وقت واحد على فعل واحد مما يلزم منه الجمع بين الضدين ، بل إن الأمر لم يرد في وقت النهي بل وردا في وقتين مختلفين .

الوجه الثاني : أن دليلكم مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين والتي

(١) انظر : المستصفى ١١٥/١ ، ١١٦ والمحصول ٥٤١/١ ، ٥٤٢ والمعالم /١١٩ ، ١٢٠ والإحكام للآمدي ١١٦/٣ . ١١٨ والمعتمد ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ وشرح العضد مع مختصر المنتهى ١٩١/٢ وشرح مختصر الروضة ٢٨٧/٢ . ٢٩٠ وبيان المختصر ٥١٤/٢ . ٥١٧ والإبهاج ٢٥٨/٢ . ٢٦٠ وشرح اللمع ١٩٣/٢ . ١٩٥

(٢) المعتمد ٣٧٦/١ بتصرف وانظر أصول الفقه للشيخ زهير ٥٩/٣

أثبت جمهور أهل السنة بطلانها .

الوجه الثالث : أنا لا نسلم أن نسخ الخطاب قبل التمكن لا فائدة له ، بل له فوائد عدة ؛ فإما أن يؤديه المكلف إذا لم ينسخ ، وإما أن يكون اختبارا وابتلاء للمكلف إذا نسخ قبل الفعل أو كان في غير مقدوره ليظهر عزمه على الفعل والامتثال فيثاب أو الأخرى فيأثم (١) .

(١) انظر : شرح اللمع ١٩٥/٢ . ١٩٧ وبيان المختصر ٥١٨/٢ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٩/٣

المسألة الثامنة
أنواع النسخ في القرآن

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن النسخ في القرآن أنواع ثلاثة :

<u>النوع الأول . نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :</u>

مثاله : نسخ آية الرجم مع بقاء حكمها ، وقد كانت متلوة في القرآن ثم نُسخت ..

ودليل ذلك ما روي عن عمر ﷺ أنه قال : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَه (١) ..

وفي رواية مالك وغيره :" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لأَثْبَتُّهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم) ." (٢) .

<u>النوع الثاني . نسخ الحكم مع بقاء التلاوة :</u>

مثاله : نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بعام إلى أربعة أشهر وعشر في قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَ جًا وَصِيَّةً لأَزْوَجِهِم مَّتَعًا**

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الحدود برقم ٣٢٠١ والبخاري في الصحيح كتاب الحدود برقم ٦٣٢٧ والدارمي في السنن كتاب الحدود برقم ٢٢١٩ والترمذي في السنن كتاب الحدود برقم ١٣٥٢ وابن ماجة في السنن كتاب الحدود برقم ٢٥٤٣ والإمام أحمد في المسند مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم ١٥١

(٢) انظر : الموطأ /٢٢٠ برقم /٦٩٣ ومسند أحمد ١٣٢/٥ والمستدرك ٣٥٩/٤

إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاج } (١) قد نسخ بقوله تعالى **{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَ جًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا }** (٢) ..

فالآية الأولى مرفوعة الحكم مع بقاء تلاوتها .

النوع الثالث . نسخ الحكم والتلاوة معا :

مثاله : آية الرضاع التي أخبرت عنها السيدة عائشة رضي الله عنها : " كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّه (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْن) فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَات ."..

فرفع لفظ هذه الآية من القرآن كما رفع حكمها ، ونسخت بخمس رضعات ثم رفع لفظ الخمس وبقي حكمها (٣) .

آراء العلماء في جواز نسخ الحكم دون التلاوة أو العكس :

اتفق العلماء على جواز نسخ الحكم والتلاوة معا ، واختلفوا في نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم على مذهبين :

المذهب الأول . جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم :

وهو مذهب الجمهور ، واستدلوا بدليلين :

الدليل الأول (دليل الجواز العقلي) :

أنه لا تلازم بين الحكم والتلاوة ولا بين التلاوة والحكم ، ولا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر ؛ ولذا فيجوز إثباتهما في وقت لمصلحة

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٤٠

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٤

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة /٥ ، ٦ والإتقان في علوم القرآن ٢٢/٢ ، ٢٣ والمعتمد ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ والمحصول ٥٤٧/١ ، ٥٤٨ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٥٥/٣ ، ٣٥٦ والتلخيص ٤٨٣/٢ . ٤٨٧ وشرح تنقيح الفصول /٣٠٩ وحاشية النفحات مع شرح الورقات ٢٦٤/٢ ، ٢٦٥ وشرح مختصر الروضة ٣٥٥/٣ ، ٣٥٦

يعلمها الله تعالى ورفعهما في وقت لمفسدة يعلمها الله تعالى أو رفع أحدهما دون الآخر لما سبق ذكره ، ولا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا .

الدليل الثاني (دليل الوقوع) :

أن نسخ الحكم دون التلاوة أو العكس أو هما معا لو لم يجز لم يقع ، لكنه وقع ، ودليل الوقوع ما سبق إيراده من الأمثلة في أنواع النسخ في القرآن .

المذهب الثاني . أنه لا يجوز نسخ الحكم دون التلاوة أو العكس :

قال الآمدي : وهو قول طائفة شاذة من المعتزلة (١) ..

واحتجوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن التلاوة مع حكمها كالعالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم ، وكما لا يمكن الانفكاك بين العلم والعالمية والمنطوق والمفهوم فكذا التلاوة لا يمكن انفكاكها عن حكمها والحكم لا ينفك عن تلاوته ، فلا يُتصور نسخ أحدهما دون الآخر .

مناقشة هذا الدليل :

وقد رُدّ هذا الدليل : بأن قياسكم التلاوة مع الحكم أو العكس على العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل لا يمكن انفكاكه والفرع ليس كذلك ، فلا نسلم أن التلاوة لا تنفك عن الحكم فالتلاوة أمارة الحكم ابتداءً لا دواما ، فإذا نُسخت لم ينتف الحكم ؛ إذ لا يلزم من انتفاء الأمارة انتفاء الحكم .

الدليل الثاني : أن الآية ذريعة إلى معرفة الحكم ودالة عليه ، وبقاء التلاوة مع رفع الحكم يوهم بقاء الحكم مما يستلزم وقوع المكلَّف في الجهل ،

(١) الإحكام للآمدي ١٢٩/٣

وهو قبيح من الشارع ، فلا يُقبَل .

مناقشة هذا الدليل :

وقد رُدّ هذا الدليل : بأن دليلكم مبني على قاعدة التحسين والتقبيح ، وهو مردود ، وبتقدير تسليمه فلا نسلم وقوع المكلف في الجهل ؛ لأن النسخ لا يقع إلا بدليل يرفع الحكم المتقدم أو تلاوته ، والمكلف إن كان مجتهدا عرف دليل النسخ ، وإن كان مقلدا رجع إلى المجتهد العارف بدليل النسخ .

الدليل الثالث : أن نسخ التلاوة دون حكمها يزيل فائدة القرآن المنسوخ ؛ إذ الفائدة بيان الأحكام التي دلت عليها الألفاظ ، فإذا انتفت تلك الأحكام زالت فائدة اللفظ ، وهذا ضرب من العبث ، وهو محال على الله تعالى ، فلا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم أو العكس .

مناقشة هذا الدليل :

وقد رد هذا الدليل بأن دليلكم مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وهو غير مسلّم ، وإن سلمنا جدلا فلا نسلم أن فائدة التلاوة تنحصر في الحكم فقط ؛ بل من فوائد التلاوة كونه معجزا وكونه يتلى وجواز الصلاة بها ، وهذه الفوائد تحصل من التلاوة قبل النسخ وبعده (١) .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٣٠/٣ ، ١٣١ والمستصفى ١٢٣/١ ، ١٢٤ وبيان المختصر ٥٣٢/٢ ، ٥٣٣ وشرح العضد مع المختصر ١٩٥/٢ وبذل النظر /٣٣٠ ، ٣٣١ وشرح الكوكب المنير ٥٥٨/٣ ، ٥٥٩ وأصول الفقه لزهير ٦٥/٣

المسألة التاسعة
أنواع النسخ في السنة

لم يقارن الأصوليون أنواع النسخ في السنة بأنواع النسخ في القرآن والتي سبق حصرها في ثلاثة : نسخ الحكم دون التلاوة ، أو نسخ التلاوة دون الحكم ، أو نسخهما معا ..

وشذ ابن حزم حينما جعل أنواع النسخ في السنة كما هي في القرآن فقال في ذلك :" والأوامر الواردة بلفظ رسول الله ﷺ منقسمة على الأقسام الأربعة ." (١) وهي ما ثبت لفظه وحكمه ، وما ارتفع لفظه وحكمه ، وما ارتفع لفظه مع بقاء حكمه ، وما ارتفع حكمه مع بقاء لفظه ..

وأرى أنه يصعب تحقق الأقسام كلها في السنة ..

أمّا القسم الأول وهو ما ثبت لفظه وحكمه فهو متحقق في السنة ؛ لكنه ليس من النسخ في شيء ، فهو خارج محل نزاعنا .

وأمّا القسم الثاني وهو ما ارتفع لفظه وحكمه ، وهذا القسم لا دليل على تحققه ويصعب إثباته .

وأمّا القسم الثالث وهو ما ارتفع لفظه وبقي حكمه ، ومثّل له ابن حزم بالقول الدال على استقبال بيت المقدس في الصلاة . فإنه ثابت بالسنة وقد نُسخ ولم يُنقل إلينا اللفظ الدالّ عليه (٢) ..

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤٧٨/٤

(٢) انظر النسخ بين الإثبات والنفي ٥٤/٢ ، ٥٥

وأرى أن هذا التمثيل فيه نظر ؛ لأن ارتفاع اللفظ معناه أنه قد وُجد ثم ارتفع ، واستقبال بيت المقدس لم يرِد به قول في السنة ، ولو كان لوصل إلينا مما يجعل استقباله ثابتا بفعله ﷺ ..

وإن كان الصحابة هم الرافعين لهذا اللفظ فهل يحق لهم رفع لفظ الحكم الشرعي نسخا ؟ وهو ما لم يقله أحد ..

سلمنا جدلا أنه قد ارتفع لفظه ، لكن هذه السنة القولية المنسوخة قد نُسخت بالقرآن الكريم في قوله تعالى { **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام** } ولم تُنسخ بالسنة ، وحينئذ يكون هذا المثال في غير محله لأننا نتكلم في أنواع النسخ في السنة لا أنواع النسخ بين السنة والقرآن إضافة إلى أن منسوخ الحكم في القرآن دون التلاوة يُتعبد بتلاوته دون السنة .

وبعد استبعاد الأقسام الثلاثة السابقة عن مشابهتها في السنة لم يبق إلا القسم الرابع ؛ وهو ما ارتفع حكمه مع بقاء لفظه ، وهذا واقع وكثير ، ومنه ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال { **تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّار** } (١) فقد نُسخ حكمه بما روته ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ (٢) (٣) ..

فالنص الأول قد نسخ حكمه وبقي لفظه ، والناسخ له هو النص الثاني .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه لا يمكن أن نقيس أنواع النسخ في السنة على أنواع النسخ في القرآن ، وإنما يمكن حصر أنواع النسخ في السنة باعتبار

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة وسننها برقم ٤٧٩ والإمام أحمد في المسند مسند الأنصار برقم ٧٢٨٧ ومسند الأنصار برقم ٢٠٦١٥ ، ٢٣٤٣ ومسند القبائل ٢٦١٣١

(٢) انظر : صحيح البخاري كتاب الأطعمة حديث رقم ٤٩٨٥ وسنن أبي داود كتاب الطهارة برقم ١٦١ ومسند الإمام أحمد مسند القبائل برقم ٢٥٩٤٠ وسنن الدارمي كتاب الطهارة برقم ٧٢١

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٠٨/١ ، ٢٠٩

أقسامها على النحو التالي :

١. نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة .

٢. نسخ متواتر السنة بالآحاد .

٣. نسخ الآحاد بالآحاد .

٤. نسخ الآحاد بالمتواتر .

٥. نسخ القول بالفعل .

٦. نسخ الفعل بالقول (١) .

وسيأتي تفصيل القول فيها . بإذنه تعالى . في حالات الناسخ والمنسوخ .

---

(١) انظر : شرح اللمع ٢١٣/٢ ، ٢١٤ وشرح مختصر الروضة ٣٢٩/٢

المسألة العاشرة
أقسام النسخ باعتبار البدل

لقد قسم الأصوليون النسخ باعتبار البدل إلى أربعة أقسام :

القسم الأول . النسخ بلا بدل عن المنسوخ :

مثاله : نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ ، فقد أوجب الشارع تقديم الصدقة عند مناجاته ﷺ بمقتضى قوله تعالى { **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَـجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىكُمْ صَدَقَة** } (١) ، ثم نسخت بغير بدل بمقتضى قوله تعالى { **ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى نَجْوَىكُمْ صَدَقَـتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَـوةَ وَءَاتُوا الزَّكَـوةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرُ بِمَا تَعْمَلُون** } (٢) .

القسم الثاني . النسخ ببدل أخف من المنسوخ :

مثاله : وجوب ثبات المسلمين في القتال ، الواحد يقابل عشرة من الكافرين في قوله تعالى { **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُون** } (٣) ثم خُفِّف هذا الحكم إلى وجوب ثبات الواحد أمام اثنين من الكافرين في قوله تعالى { **الـنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم**

---

(١) سورة المجادلة من الآية ١٢

(٢) سورة المجادلة الآية ١٣

(٣) سورة الأنفال من الآية ٦٥

مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّبِرِين } (١) .

القسم الثالث . النسخ ببدل أثقل من المنسوخ :

مثاله : الكف عن الكفار والذي كان واجبا بمقتضى قوله تعالى { **وَلا تُطِعِ الْكَفِرِينَ وَالْمُنَفِقِينَ وَدَعْ أَذَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا** } (٢) ، ثم نُسخ بإيجاب القتال في قوله تعالى { **وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِلُونَكُمْ كَافَّة** } (٣) .

القسم الرابع . النسخ ببدل مساوٍ للمنسوخ :

مثاله : نسخُ استقبال بيت المقدس في الصلاة والثابت بالسنة بمقتضى قوله تعالى { **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام** } (٤) .

آراء الأصوليين في جواز النسخ ببدل :

اتفق جمهور العلماء على أن النسخ ببدل مساوٍ أو ببدل أخف جائز وواقع ، ولكنهم اختلفوا في حكم النسخ بلا بدل والنسخ ببدل أثقل ، ونفصل القول فيهما فيما يلي :

أولا . حكم النسخ بلا بدل :

اختلف العلماء في حكم النسخ بلا بدل على مذهبين :

المذهب الأول . أن النسخ بلا بدل جائز وواقع :

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٦

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٨

(٣) سورة التوبة من الآية ٣٦

(٤) سورة البقرة من الآية ١٤٤

وهو مذهب الجمهور ، واحتجوا بدليلين :

الدليل الأول (دليل الجواز العقلي) :

أن النسخ بلا بدل لا يترتب على فرض وقوعه محال ولا يمتنع عقلا جوازه ؛ إذ لو امتنع لكان لصورته أو لمخالفة المصلحة ..

أمّا الامتناع لصورته كأن يقول : قد أوجبت عليك القتال ونسخته عنك ورددتك إلى ما كان قبل الحكم الأصلي ..

وأمّا الامتناع للمصلحة فإن الحكم عندنا لا ينبني عليها ، سلمنا جدلا أنه ينبني عليها ، ولا يبعد أن تكون المصلحة محققة في رفع الحكم بلا بدل (١) .

الدليل الثاني (دليل الوقوع) :

لو لم يجز نسخ الحكم بلا بدل لم يقع ، لكنه وقع ، فدل ذلك على جوازه ..

أما دليل الوقوع فهو نسخ التصدق عند مناجاة النبي ﷺ بمقتضى قوله تعالى { **ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىكُمْ صَدَقَـتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَه** } فقد رفع الله تعالى تقديم الصدقة عند المناجاة ولم يأت ببدل لها .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم أن تقديم الصدقة عند مناجاته ﷺ نسخ بلا بدل ؛ وإنما نسخت ببدل وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله ، وإذا كانت هذه الأمور بدل الحكم المنسوخ فدل ذلك على أن النسخ بلا بدل غير واقع .

---

(١) انظر : المستصفى ١١٩/١ والإحكام للآمدي ١٢٥/٣ ، ١٢٦ وبيان المختصر ٥٢١/٢

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد أجيب عن هذه المناقشة : بأنا لا نسلم أن ما ذكرتم أبدال للمنسوخ لأنها كانت واجبة قبل ذلك بموجب أصل التكليف ..

ومعنى الآية : إذ لم تفعلوا فارجعوا إلى ما كنتم عليه أولا من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله والرسول .

المذهب الثاني . أن النسخ بلا بدل لا يجوز :

وهو مذهب داود الظاهري وبعض المعتزلة ، وحكى البعض أنه مذهب الشافعي ..

واحتج أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى **{ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِير }** (١) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى بين لنا أنه إذا نسخ آية أتى بخير منها أو بمثلها ، وإذا كان كذلك كان ادعاء جواز النسخ بلا بدل باطل وغير واقع .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الاستدلال بالآية في غير محل النزاع ، فإن الخلاف في جواز نسخ الحكم بلا بدل لا في اللفظ ، والآية تدل على الإتيان بالبدل في نسخ اللفظ ؛ لأن الضمير يرجع إلى الآية والآية لفظ .

الوجه الثاني : سلمنا أن الآية في نسخ الأحكام ، ولكن لمَ لا يجوز أن يكون عدم الإتيان بالبدل خيرا من الإتيان به لأن فيه تيسيرا على المكلَّف وتسهيلا له ، وعليه فليس في الآية دليل على عدم وجود النسخ بلا بدل .

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦

ثانيا . النسخ ببدل أثقل من المنسوخ :

اختلف الأصوليون في جواز النسخ ببدل أثقل من المنسوخ على مذهبين :

المذهب الأول . جواز النسخ ببدل أثقل من المنسوخ :

وإليه ذهب الجمهور ، واحتجوا بدليلين :

الدليل الأول (دليل الجواز العقلي) :

أن نسخ الحكم بحكم أثقل منه إما أن يتبع المصلحة . كما قال المعتزلة . أو لا يتبعها كما ذهب أهل السنة والجماعة ..

فإن قلنا بالأول فيجوز أن تكون المصلحة في نسخ الحكم ببدل أثقل وإن لم يتبع المصلحة ، فله تعالى أن يحكم بما يشاء ، وفي الحالتين لا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ فيكون جائزا عقلا .

الدليل الثاني (دليل الوقوع) :

أن نسخ الحكم ببدل أثقل لو لم يكن جائزا لما وقع ، لكنه وقع ؛ ودليل الوقوع نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان ، ومنه نسخ الحبس في البيوت الذي كان حدا للزنا في قوله تعالى { **وَالَّتِى يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا** } (١) ، فنسخ هذا الحكم بحكمين :

الأول : الجلد في حق الزاني غير المحصن في قوله تعالى { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة** } (٢) ..

و***الثاني :*** الرجم في حق الزاني المحصن والثابت بقوله تعالى (الشَّيْخُ

(١) سورة النساء الآية ١٥

(٢) سورة النور من الآية ٢

وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة) ، وهو منسوخ تلاوة لا حكما ..

وكلاهما بدل أثقل من الحكم المنسوخ وهو الحبس في البيوت .

المذهب الثاني . أنه لا يجوز النسخ ببدل أثقل :

وإليه ذهب بعض الشافعية كذا قال الآمدي وذكر الشوكاني أنه مذهب لبعض الظاهرية ، ونُسب أيضا إلى الإمام الشافعي ، واحتجوا بأدلة :

الدليل الأول : أن النسخ ببدل أثقل فيه مفسدة للمكلَّفين ؛ لأنهم إن امتثلوا التزموا زيادة المشقة ، وإن لم يلتزموا كانوا عصاة آثمين ؛ ولذا فلا يجوز النسخ ببدل أثقل .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن دليلكم مبني على قاعدة الصلاح والأصلح ، وقد تبين بطلانها .

الوجه الثاني : أن الله تعالى يعلم أن المصلحة في تشريع الحكم الأثقل لما فيه من زيادة الأجر واختبارا للعبد وابتلاء .

الدليل الثاني : قوله تعالى { **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَنُ ضَعِيفا** } (١) وقوله تعالى { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر** } (٢) ..

وجه الدلالة فيهما : أن الله تعالى يريد التخفيف واليسر للمكلفين ، والنسخ ببدل أثقل يدل على إرادة التثقيل والعسر فيكون النسخ بالأثقل معارضا لهما ، وهو باطل ؛ ولذا فالنسخ ببدل أثقل لا يجوز .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٨

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أنا لا نسلم عموم الآية في إرادة التخفيف واليسر في كل شيء .

الوجه الثاني : أنه لو صح قولكم هذا لما جاز أن يكلف الله سبحانه وتعالى عبادة فيها مشقة ، وهذا قول لا يقوله أحد .

الوجه الثالث : أن اليسر ما هو أصلح وأبلغ في التجرد من التجرد وأكثر ثوابا ؛ وذلك قد يكون في الأشق ، والعسر ما كان بضد ذلك وإن كان أخف .

<u>الدليل الثالث :</u> قوله تعالى { **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِير** } ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن لنا أن الناسخ يكون مثل المنسوخ أو خيرا منه ، ومعلوم أنه لم ترد فضيلة الناسخ على المنسوخ لأن الجميع سواء ، فعُلم أنه أراد به خيرا منها في حق المكلَّف ، والنسخ بالأثقل الأشق لا يكون خيرا للمكلف ولا مِثلا .

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن ظاهر الآية هو نسخ التلاوة ، وقد يجوز أن يكون ثوابه أكثر ، وقد ورد التفضيل في ثواب القرآن .

الوجه الثاني : أن المراد بالخيرية في الآية الكريمة ما كان أنفع منها وأصلح في الدين وذلك يحصل بالأشق ، ومنه قوله ﷺ { **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ**

أَطْوَلُهَا قُنُوتا } (١) أي قياما (٢) .

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في نسخ الحكم بلا بدل أو ببدل أثقل منه :

لقد نسب غير واحد من الأصوليين إلى الإمام الشافعي عدم تجويزه وقوع النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه (٣) ..

أمّا القائلون بأنه لم يجوز النسخ بلا بدل فسندهم ما ذكره في الرسالة : " وليس يُنسخ فرض أبدا إلا أُثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب أو سنة هكذا ." (٤) ..

وأمّا القائلون بأنه لم يجوِّز النسخ ببدل أثقل منه فسندهم ما ذكره . أيضا . في الرسالة :" وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم ." (٥) .

وأرى أن النصوص السابقة ليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه وإن كان ظاهرها يوهم بذلك ..

أمّا النص الأول فلقد أراد الإمام الشافعي . كما ذكر الصيرفي شارح الرسالة . أن ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر وتخيير على حسب أحوال المفروض ، ومثَّله بالمناجاة وكان يناجي النبي ﷺ بلا تقديم

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي والطبراني .. انظر جامع الأحاديث حديث رقم ٣٥٣٨

(٢) التمهيد للكلوذاني ٣٥١/٢ . ٣٥٣ وبيان المختصر ٥٢٤/٢ . ٥٢٨ بتصرف فيهما .. انظر : المعتمد ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ وشرح مختصر الروضة ٢٩٦/٢ . ٣٠٨

(٣) انظر : نشر البنود ٢٨٦/١ ونهاية السول ٢٤٥/٢ وإرشاد الفحول /١٨٧

(٤) الرسالة /١٠٩ ، ١١٠

(٥) الرسالة /١٠٦

صدقة ثم فرض الله تعالى تقديم الصدقة ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة قال :" فهذا معنى قول الشافعي : فرض مكانه فرض ، فتفهمه ." (١) ..

وأمّا النص الثاني فقال فيه أبو إسحاق أنه مخرَّج على وجوه :

أحدها : أنه أطلق اللفظ على الأكثر من النسخ لأن أكثر ما يقع فيه النسخ نقل من تغليظ إلى تخفيف .

و***الثاني*** *:* أنه لم يقصد ذلك ؛ وإنما ذكر الفرائض وأراد ما لم يلزم إثباته من الفرائض فأسقط .

وأضيف وجها ثالثا ؛ وهو أن مبنى حكمهم على سبب واحد من سببين ذكرهما الإمام الشافعي للنسخ : وهما التخفيف عنهم والتوسعة عليهم ، فاقتصروا على التخفيف لأن التوسعة مرادفة له ليخرجوا عدم جواز النسخ ببدل أثقل ، ولكن التوسعة تتحقق بنسخ الأثقل لما فيه من زيادة الأجر والثواب ..

والراجح في ذلك . كما ذكر الزركشي وأميل إليه . أنه ليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به ، والظاهر أنه أشار به إلى وجه الحكمة في النسخ ، والصحيح الجواز لأن النسخ للابتلاء وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف وتارة أشق .اهـ (٢) .

وعلى ضوء ما تقدم من بيان مذاهب الأصوليين وأدلتهم في أقسام النسخ يتضح أن الأقسام الأربعة من نسخ ببدل مساوٍ أو ببدل أخف أو ببدل أثقل أو بلا بدل جميعها جائزة عقلا وواقعة سمعا ، ولا اعتبار لمن خالف

---

(١) الإبهاج ٢٦٢/٢ والبحر المحيط ٩٣/٤ ، ٩٤

(٢) البحر المحيط ٩٦/٤

في عدم جواز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل لضعف أدلتهم وعدم سلامتها من المناقشة ؛ ولذا كان الأوْلى بالقبول والترجيح ما ذهب إليه الجمهور في الجميع (١) .

---

(١) انظر أقسام النسخ باعتبار البدل والأدلة في : شرح اللمع ٢٠٥/٢ . ٢٠٨ والإحكام لابن حزم ٥٠٦/٤ . ٥١٢ والمستصفى ١١٩/١ ، ١٢٠ والمحصول ٥٤٦/١ ، ٥٤٧ والإحكام للآمدي ١٢٥/٣ ، ١٢٦ وبيان المختصر ٥٢١/٢ . ٥٢٨ وتيسير التحرير ١٩٧/٣ . ٢٠٠ وبذل النظر /٣٢٧ وشرح الكوكب المنير ٥٤٥/٣ . ٥٥٠ ونهاية السول ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ ونشر البنود ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ ومناهج العقول ٢٤٠/٢ . ٢٤٣ وشرح المحلي مع حاشية البناني ٨٧/٢ ، ٨٨ وشرح طلعة الشمس ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ وإرشاد الفحول /١٨٧ ، ١٨٨

المسألة الحادية عشرة
نسخ الخبر

لقد اختلف الأصوليون في جواز نسخ الخبر ، وقبل بيان مذاهبهم في ذلك أحرر **محل النزاع ، وحاصله :**

أن الخبر إما أن ينسخ لفظه أو مدلوله وثمرته :

أمّا الأول . وهو نسخ لفظ الخبر . فله صورتان :

الصورة الأولى : أن تنسخ تلاوته .

الصورة الثانية : أن ينسخ تكليفنا به بالإخبار به : كأن يقال لزيد : أخبر عمرا أن الله موجود وأن فهدا آمن .

والنسخ في الصورتين جائز بلا خلاف عند القائلين بالنسخ سواء كان ما نسخ تلاوته ماضيا أو مستقبلا ، وسواء كان ما نسخ تكليف الإخبار به مما لا يتغير مدلوله : كالإخبار بوجود الله تعالى وحدوث العالم ..

أو كان مما يتغير مدلوله : كالإخبار بكفر زيد وإيمانه ؛ لأن جميع ذلك حكم من الأحكام الشرعية ؛ فجاز أن يكون مصلحة في وقت ومفسدة في آخر .

لكن هل يجوز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عمّا لا يتغير تكليفنا بالإخبار بنقيضه : كأن يقول : لا تخبره أن الله تعالى موجود ؟

الجمهور يرون أنه يجوز تكليفنا بالإخبار بنقيضه .

والمعتزلة قالوا أنه لا يجوز تكليفنا بالإخبار بنقيضه .

واحتجوا : بأن نسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير تكليفنا بالإخبار بنقيضه لا يجوز لأنه كذب ، والتكليف به قبيح ، وهو غير مقصود من الشارع .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن دليلكم مبني على قاعدة الحسن والقبح ووجوب رعاية المصالح في أفعال الله تعالى ، وقد تبين بطلانهما ؛ فما بني عليهما كان باطلا كذلك .

وأمّا الثاني . وهو نسخ مدلول الخبر وثمرته فله صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون مما لا يتغير ؛ بأن لا يقع إلا على وجه واحد : كصفات الله تعالى ، وخبر ما كان من الأنبياء عليهم السلام والأمم ، وما يكون من الساعة وأماراتها كخروج الدجال ، وهذا الخبر لا يجوز نسخه بالاتفاق .

الصورة الثانية : أن يكون مما يصح تغييره ؛ بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا أو وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم شرعي : كالخبر عن وجوب الحج ، وهذه الصورة هي محل النزاع (١) ..

واختلف فيه الأصوليون على مذاهب :

المذهب الأول . أنه يجوز نسخ مدلول الخبر الذي يتغير مطلقا . ماضيا كان أو مستقبلا . وسواء كان وعدا أو وعيدا أو حكما شرعيا :

وهو اختيار أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار والآمدي والفخر الرازي ..

واحتجوا : بأن الخبر إن كان عن أمر ماضٍ : كقوله عمر نوح عليه السلام

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٥٤١ . ٥٤٣ وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/٦٦ . ٦٨

ألف سنة جاز أن يبين من بعده أن عمره ألف سنة إلا خمسين عاما ..

وإن كان خبرا مستقبلا وكان وعدا أو وعيدا : كقوله : لأعذبن الزاني أبدا ، فيجوز أن يبين من بعد أنه أراد الأوقات المستقبلة ..

فصح إطلاق الكل مع أن المراد بعض ما تناوله بموضوعه ، فدل ذلك على أن حكم النسخ في الخبر كحاله في الأمر والنهي .

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن حكم النسخ في الخبر كحاله في الأمر والنهي ؛ لأن نسخ مدلول الخبر يؤذن بكونه كذبا ، ولهذا لو قال القائل : أهلك الله زيدا ، ثم قال :" ما أهلك الله زيدا " كان كذبا ، والكذب على الشارع محال ..

<u>الجواب عن هذا الوجه :</u>

أن الخبر يفضي إلى الكذب إذا لم يمكن حمل النسخ على غير ما أريد من الخبر ، وليس الأمر كذلك ، وأما قوله : أهلك الله زيدا فمدلوله . وهو إهلاك زيد . لا يدخله النسخ لأنه لا يتكرر لأنه لا يقع إلا دفعة واحدة ؛ فلا يمكن رفع بعضه وتبقية البعض ، وحينئذ لو أخبر عن عدمه مع تحققه كان كذبا ؛ لاتحاد المثبت والمنفي .

الوجه الثاني : سلمنا إمكان نسخ مدلول الخبر ؛ لكن لا نسلم أنه على عمومه ، وإنما إذا كان حكما شرعيا تكليفيا فإذا كان غيره فلا يجوز نسخه لأنه في حالة كونه حكما تكليفيا يكون في معنى الأمر والنهي ، وكلاهما يجوز حكمه ؛ فجاز فيه لجوازه فيهما .

<u>مناقشة هذا الوجه :</u>

وقد نوقش هذا الوجه : بأنكم إن أردتم أن الخبر في معنى الأمر

والنهي أن صيغته كصيغتهما فهو مردود ، وإن أردتم أنه يفيد طلبا كإفادتهما له فمسلم ، ولكن لا يلزم من اشتراكهما في إفادة الطلب اتحادهما (١) .

المذهب الثاني . أنه لا يجوز نسخ مدلول الخبر مطلقا :

وإليه ذهب الجبائي وابنه وابن السمعاني وابن الحاجب ..

واحتجوا بدليلين :

الدليل الأول : أن دخول النسخ في الخبر يوهم أنه كان كاذبا ، والكذب في خبر الشارع محال ؛ ولذا كان نسخ مدلول الخبر باطلا .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : أنكم أجزتم نسخ الأمر مع أنه يوهم البداء ..

فإن قالوا : لا يوهم ؛ لأن النهي إنما دل على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت ..

قلنا : وهذا أيضا لا يوهم الكذب ؛ لأن الناسخ يدل على أن الخبر ما تناول تلك الصورة .

الدليل الثاني : أنه لو جاز نسخ مدلول الخبر لوقع المحال في خطاب الشارع : كأن يقال : أهلك الله عادا ، ثم يقول :" ما أهلكهم " وهذا كذب ، فلا يقع .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : أنا نسلم أن مدلول الخبر في المثال المذكور لا ينسخ ؛ لأن الهلاك لا يتكرر إلا إن أراد بقوله : ما أهلكهم أي ما أهلك

(١) الإحكام للآمدي ١٣٢/٣ ، ١٣٣ بتصرف .. وانظر : منتهى السول ٨٥/٢ ، ٨٦ والمعتمد ٣٨٩/١ ، ٣٩٠

إلا بعضهم ، وحينئذ يكون تخصيصا بالأشخاص لا بالأزمان ؛ فلم يكن نسخا (١) .

المذهب الثالث . أنه يجوز نسخه إن كان مستقبلا ، وإن كان ماضيا لم يجز :

وهو اختيار القاضي البيضاوي وابن القطان ..

واحتج : بأن نسخ مدلول الخبر الماضي يوجب الكذب فيه ، وهو باطل ، وأمّا المستقبل فلا كذب في نسخه : كأن يقول الشارع : لأعاقبن الزاني أبدا ، ثم يقول بعد ذلك : أردت سنة ، وهو جائز ؛ لأن القول الثاني يعد مخصِّصا للحكم الأول ببعض الأزمنة (٢) .

المذهب الرابع . أنه لا يجوز نسخه في الوعد والوعيد :

وهو ما عليه شيوخ المعتزلة كما ذكر أبو الحسين البصري (٣) ..

ويمكن الاحتجاج لهم بما احتج به المانعون وهم المذهب الثاني والسابق ذكره .

المذهب الخامس . أنه لا يجوز نسخه في الوعد دون الوعيد :

وهو اختيار الزركشي في البحر ..

وحجته : أن نسخ مدلول الخبر الذي فيه وعد إخلاف ، والخلف في الإنعام مستحيل على الله تعالى ، وإذا كان كذلك فلا يجوز نسخ مدلول الخبر في الوعد دون الوعيد (٤) .

---

(١) المحصول ٥٤٨/١ ، ٥٤٩ بتصرف .

(٢) أصول الفقه لزهير ٦٧/٣ بتصرف .

(٣) المعتمد ٣٨٨/١

(٤) البحر المحيط ١٠١/٤ بتصرف .

تعقيب وترجيح :

لقد أرجع بعض الأصوليين الخلاف السابق في جواز نسخ الخبر إلى تفسير النسخ هل هو رفع للحكم أم بيان له ؟

فمن قال أن النسخ بيان وليس برفع حقيقي ذهب إلى جواز نسخ الخبر .

ومن قال أن النسخ رفع لثابت حقيقي ذهب إلى عدم جواز نسخ الخبر لأن تجويزه حينئذ يؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى ، وهو باطل .

لكن الفريقين يتفقان في نسخ الخبر بمعنى الأمر : نحو قوله تعالى { **وَالْوَ لِدَ تُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـدَهُنّ** } فإن المانعين أجازوا نسخه نظرا لمدلول الأمر لا مدلول الخبر ، ولذا . كما ذكر الأصفهاني . فإن الخلاف يرتفع بينهم (١) (٢) .

والذي أراه في هذا المقام أن الخبر يجوز نسخ تلاوته . لفظه . كما يجوز تكليفنا بالإخبار بنقيضه كما ذهب الجمهور ..

أما مدلول الخبر فإنه يجوز نسخه مطلقا ، فللشارع أن ينسخ ما يشاء كما يشاء ولا يُسأل عما يفعل ، وهو ما عليه المذهب الأول ، لكن مدلول الخبر الذي لا حكم فيه أراه خارج محل النزاع ؛ لأننا نتكلم في نسخ الحكم الشرعي ، فيدخل فيه كل خبر دل على حكم شرعي ، فيجوز نسخه كالخبر

---

(١) بيان المختصر /٥٣٤ ، ٥٣٥

(٢) انظر نسخ الخبر في : المعتمد ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ وشرح اللمع ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ والتلخيص ٤٧٤/٢ . ٤٧٨ وإحكام الفصول /٣٩٩ ، ٤٠٠ وبذل النظر /٣٣٢ . ٣٣٤ وبيان المختصر ٥٣٣/٢ ، ٥٣٤ وشرح الكوكب المنير ٥٤١/٣ . ٥٤٥ ونهاية السول ٢٤٤/٢ . ٢٤٨ والإبهاج ٢٦٧/٢ . ٢٦٩ ومناهج العقول ٢٤٤/٢ . ٢٤٧ ومعراج المنهاج ٤٣٩/١ ، ٤٤٠ ونشر البنود ٢٩١/١ ، ٢٩٢ ومسلم الثبوت ٧٥/٢ ، ٧٦ وشرح المحلي مع البناني ٨٥/٢ . ٨٧ وإرشاد الفحول /١٨٨ ، ١٨٩

الدال على الأمر : نحو قوله تعالى { **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** } ، والخبر الدال على النهي : نحو قوله تعالى { **لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ** } وقوله تعالى { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** } .

المسألة الثانية عشرة
الزيادة على النص هل تسمى نسخا ؟

تحرير محل النزاع :

الزائد على النص له حالتان :

الأولى : أن يكون عبادة مستقلة بنفسها .

الثانية : أن لا يكون عبادة مستقلة .

<u>الحالة الأولى . إذا كانت الزيادة مستقلة بنفسها :</u>

مثالها : زيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلاة ..

وحكم الزيادة في هذه الحالة فيه مذهبان :

<u>المذهب الأول . أنها لا تكون نسخا :</u>

وهو ما عليه الجمهور ..

وحجتهم : أنها زيادة في الشرع من غير تغيير الأول الذي هو شرط تحقق النسخ ، ولذا فإنها إضافة حكم شرعي لأحكام سابقة ، ولا نسخ فيها .

<u>المذهب الثاني . أنها تكون نسخا :</u>

وهو منقول عن بعض العراقيين ..

وحجتهم : أن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخا لأنها تزيل وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى { **حَـفِظُوا عَلَى الصَّلَوَ تِ وَالصَّلَـوةِ الْوُسْطَى** } (١) فهذه

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٨

الزيادة أخرجت الصلاة الوسطى عن مكانتها . أي رفعتها . وهذا هو النسخ بعينه .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن محل النسخ هو الحكم الشرعي ، والصلاة الوسطى أمر حقيقي لا شرعي ، فلا يكون رفعه نسخا .

الوجه الثاني : أنه يلزم عليه أن الشارع لو أوجب أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو صوما أو زكاة لكان ذلك نسخا ؛ لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا ، وهو خلاف الإجماع (١) .

الحالة الثانية . إذا كانت الزيادة لا تستقل بنفسها :

مثالها : زيادة ركعة على الركعات في صلاة واحدة ، وزيادة جلدات على جلدات حد القذف ، وزيادة صفة في رقبة الكفارة ..

وهذه الحالة اختلف فيها الأصوليون على مذاهب ، المشهور منها مذهبان أكتفي بذكرهما في هذا المقام :

المذهب الأول . أن الزيادة لا تكون نسخا :

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من المعتزلة : كالجبائي وأبي هاشم ..

واحتجوا بأدلة ، منها :

الدليل الأول : لو كانت الزيادة نسخا للمزيد عليه لوجب إذا أمر الله تعالى

---

(١) الإحكام للآمدي ١٥٥/٣ ، ١٥٦ بتصرف وانظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٦١/٣ والمحصول ٥٦٣/١ ، ٥٦٤

بالصلاة ثم أمر بعد ذلك بالزكاة والصيام أن يكون الأمر بالصوم نسخا للأمر بالصلاة ، ولما لم يكن ذلك نسخا بالاتفاق فدل ذلك على أن الزيادة لا توجب نسخ المزيد (١) .

الدليل الثاني : أن النسخ ما لم يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ في اللفظ وههنا إن جمع بين الزيادة والمزيد عليه صح ووجب الجمع بينهما ، فدل ذلك على أن الزيادة ليست نسخا ، وهو المدعى (٢) .

المذهب الثاني . أن الزيادة تكون في معنى النسخ :

وهو مذهب الحنفية ..

واحتجوا بأدلة منها :

الدليل الأول : أن النسخ هو الإزالة وكل زيادة تزيل حكما عن المزيد عليه فإذا زاد في حد القذف عشرين فقد صارت الثمانين بعض الواجب بعد أن كانت جميع الواجب ، وصارت لا يتعلق بها رد الشهادة بعد أن كان يتعلق بها ، ولذا كانت الزيادة على النص في معنى النسخ .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : سلمنا أن النسخ هو الرفع والإزالة ، لكن لا نسلم أن في الزيادة رفع للحكم السابق ؛ وإنما هو ثابت ، وإنما هو إضافة حكم إلى الحكم الثابت .

الوجه الثاني : أن قولكم أن الواجب صار بعض الواجب بعد أن كان جميع الواجب غير مقبول ؛ ومردود بالأمر بالصلاة بعده ؛ لأن الصلاة كانت جميع الفرض ، وقد صارت بعد الزيادة بعض الفرض ومع ذلك لا يكون

(١) شرح اللمع ٢٤١/٢ ، ٢٤٢

(٢) التمهيد للكلوذاني ٤٠١/٢

نسخا .

الوجه الثالث : أنا لا نسلم صحة قولكم أن الشهادة قبل الزيادة تردّ وبعدها لا تردّ ؛ لأنه إذا أسقط بعض الثمانين فقد وجد التغيير لأن الباقي صار كلا وكان بعضا ، وتردّ به الشهادة وكانت لا تردّ شهادته إلا بالكل ، ومع ذلك لا يكون نسخا للباقي .

<u>الدليل الثاني :</u> أن النقصان من المنصوص عليه يوجب النسخ ، فكذلك الزيادة عليه توجب النسخ بجامع التغيير في كل (١) .

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم الأصل ؛ وهو أن النقصان يوجب النسخ ، وهو حجتنا عليكم ؛ فإنه لا يوجب نسخ الباقي من الحد وإنما ينسخ ما نقص ، فكذلك يجب أن تكون الزيادة لا تنسخ الثابت من الحد وإنما يضيف إليه حكما آخر ..

والفرق بينهما : أن النقص فيه خطاب دل على نسخ القدر الناسخ ؛ فصار منسوخا ، والزيادة ليس فيها شيء يوجب النسخ ؛ لأن النسخ إزالة ورفع للحكم ، ولم توجد هنا وإنما وجدت الزيادة ، وإذا كان كذلك لم يصلح دليلا لما ذهبتم (٢) .

<u>ثمرة الخلاف في هذه المسألة :</u>

أعجبني ما قال الزركشي في ذلك وهو : واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وإن كان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع :

---

(١) انظر أدلة الحنفية في : بذل النظر /٣٥٣ . ٣٥٩ وأصول السرخسي ٨٢/٢ . ٨٤ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦١/٣ . ٣٦٨ وتيسير التحرير ٢١٨/٣ . ٢٢١ ومسلم الثبوت ٩١/٢ . ٩٣ وفتح الغفار ١٤٩/٢ وحاشية نسمات الأسحار /٢٠٥

(٢) انظر الرد على أدلة الحنفية في : شرح اللمع ٢٤٣/٢ . ٢٤٥ والتمهيد للكلوذاني ٤٠٢/٢ . ٤٠٥

كالتغريب فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد ، ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه إذ لا معارضة ..

وقد ردوا بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن ، والزيادة نسخ ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد ، فردوا أحاديث تعيين الفاتحة في الصلاة والشاهد واليمين وإيمان الرقبة واشتراط النية في الوضوء ..

ويلزمهم أن يجعلوا حديث المسح على الخفين ناسخا لآية الوضوء ، والحديث الوارد بالتوضؤ بالنبيذ عند عدم الماء مخالف للقياس وقد رجع فيه إلى الحديث ، وخالف عادته في حديث المصراة وحديث القرعة بين العبيد لما خالف الأصول والقياس ، فتحصل من مذهبه حديث لم يخالفه قياس واستعمال حديث جاء بخلاف القياس (١) .

ترجيح وتعقيب :

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في هذه المسألة أرى أن المذهب الأولى بالقبول والترجيح هو المذهب الأول في الحالتين بمعنى أن الزيادة على النص ليست نسخا مطلقا سواء كانت هذه الزيادة مستقلة بنفسها أو ليست كذلك ، وكذلك لقوة أدلة هذين المذهبين ، وفي المقابل ضعف أدلة المذاهب الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة ..

ولا يفوتني أن أعقب في ختام هذه المسألة بمسك الختام ؛ وهو ما عقب به الفخر الرازي رحمه الله بقوله : واعلم أن لأبي الحسين البصري رحمه الله طريقة في هذه المسألة هي أحسن من كل ما قيل فيها ، فقال : النظر في هذه المسألة يتعلق بأمور ثلاثة :

---

(١) البحر المحيط ١٤٧/٤

أحدها : أن الزيادة على النص هل تقتضي زوال أمر أم لا ؟

والحق أنه يقتضيه ؛ لأن إثبات كل شيء لا أقل من أن يقتضي زوال عدمه الذي كان .

وثانيها : أن هذه الإزالة هل تسمى نسخا ؟

والحق أن الذي يزول بسبب هذه الزيادة إن كان حكما شرعيا وكانت هذه الزيادة متراخية عنه سميت تلك الإزالة نسخا ، وإن كان حكما عقليا وهو البراءة الأصلية لم تسمّ تلك الإزالة نسخا .

وثالثها : أنه هل تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس أم لا ؟

والحق أنه إن كان الزائل حكم العقل وهو البراءة الأصلية جاز ذلك إلا أن يمنع منه مانع خارجي : كما لو قيل : خبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى ، والقياس لا يكون حجة في الحدود والكفارات ، إلا أن هذه الموانع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ ..

وأما إن كان الحكم الزائل شرعيا فلينظر في دليل الزيادة : فإن كان بحيث يجوز أن يكون ناسخا لدليل الحكم الزائل جاز إثبات الزيادة وإلا فلا اهـ (١) (٢) .

---

(١) المحصول ٥٦٤/١ ، ٥٦٥ وانظر المعتمد ٤١٠/١ ، ٤١١

(٢) راجع هذه المسألة في : المستصفى ١١١/١ . ١١٩ والتلخيص ٥٠١/٢ . ٥١٢ وشرح تنقيح الفصول /٣١٧ . ٣٢٠ وشرح مختصر الروضة ٢٩١/٢ . ٢٩٥ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠١/٢ . ٢٠٣ والإحكام للآمدي ١٥٥/٣ . ١٦٢ وشرح اللمع ٢٣٩/٢ . ٢٤٦ والبحر المحيط ١٤٣/٤ . ١٤٧ ومنهاج الوصول مع نهاية السول ٢٦٢/٢ . ٢٦٦ ومعراج المنهاج ٤٤٧/١ ، ٤٤٨ وشرح طلعة الشمس ٢٨٠/١ ، ٢٨١ وإرشاد الفحول /١٩٤ . ١٩٦

المسألة الثالثة عشرة
نقص العبادة أو إلغاء شرط

تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن العبادة إذا نقص منها ما لا يتوقف صحتها عليه : كنسخ سنة من السنن : مثل الوقوف على يمين الإمام فإنه لا يكون نسخا للعبادة ..

كما اتفقوا . أيضا . على أنه إذا نقص من العبادة ما يتوقف صحتها عليه : كجزء من أجزائها أو شرط من شروطها : كنقص ركعة من الركعات الأربع أو نقص شرط الطهارة فإنه يكون نسخا لهذا الجزء أو الشرط .

واختلفوا في نقص العبادة هل ينسخها كلها أم لا ؟

على عدة مذاهب :

المذهب الأول . أن النقص لا ينسخ الجميع ؛ وإنما هو نسخ لما نقص منها :

وهو مذهب الجمهور ، وعليه أكثر الفقهاء والمتكلمين ، واختاره الآمدي والرازي وابن الحاجب ..

واحتجوا :

بأن نقصان جزء العبادة أو شرطها لو كان نسخا لوجوب العبادة لافتقرت العبادة في وجوبها بعد نقصان الجزء أو الشرط إلى دليل ثانٍ ،

والتالي باطل ؛ لأن الإجماع منعقد على أن الباقي لا يفتقر وجوبه إلى دليل ثان ..

بيان الملازمة : أن وجوب العبادة الذي كان ثابتا قبل نقصان الجزء أو الشرط قد ارتفع بنقصان الجزء أو الشرط ؛ لأن التقدير أن النقصان نسخ للوجوب ، فوجوبها بعد النقصان لا بد له من دليل آخر (١) .

المذهب الثاني . أن نقص العبادة أو إلغاء شرطها يعد نسخا للعبادة كلها :

وهذا المذهب حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن الحنفية . كذا ذكر الزركشي في البحر . وبالرجوع إلى مراجع الحنفية اتضح أنه ليس مذهبهم وأنهم يتفقون مع الجمهور في أنه ليس نسخا لها ، ولكن ذكر الأسمندي أن هذا المذهب ذهب إليه أبو الحسن الكرخي (٢) .

المذهب الثالث . أن نقص الجزء نسخ للعبادة دون إلغاء الشرط ؛ فإنه لا يعد نسخا له :

وهو قول القاضي عبد الجبار ، ووافقه الغزالي في الجزء وتردد في الشرط .

المذهب الرابع . أن الشرط إن كان متصلا : كالتوجه إلى القبلة فهو ناسخ للكل وإلا فلا :

وعليه صاحب المسودة (٣) .

المذهب الخامس . أن النقص إن غير حكم العبادة الباقية كان نسخا وإلا

---

(١) بيان المختصر ٢/٥٧٥ ، ٥٧٦

(٢) بذل النظر /٣٦١ وانظر : فواتح الرحموت ٢/٩٤ ، ٩٥ والبحر المحيط ٤/١٥٠ . ١٥٢ وتيسير التحرير ٣/٢٢٠ ، ٢٢١

(٣) المسودة /٢١٣ وانظر : البحر المحيط ٤/١٥١ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٨٤ ، ٥٨٥

فلا يعدّ نسخا :

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، واختاره الباجي (١) .

أدلة المذاهب الأربعة الأخيرة :

اتفقت المذاهب الأربعة الأخيرة في القول بنسخ العبادة كلها مع تفاوت بينها في اعتبار سبب النسخ هل هو النقص أو إلغاء الشرط أو تغيير حكم العبادة ؟

ولذا يمكن الاستدلال لهم بدليل واحد ، وحاصله :

أن نقص الجزء فيه رفع للحكم الذي هو وجوب الكل ؛ لأن وجوب الكل يرفع برفع أحد الأجزاء كما يرفع برفع جميع الأجزاء ، وبذلك يكون نقص الجزء رافعا لحكم شرعي بطريق شرعي ؛ فكان نسخا .

وأن تحريم العبادة بغير الشرط أو الجزء ثابت شرعا قبل نقصان الجزء أو إلغاء الشرط ، فإذا نقص الجزء أو ألغي الشرط ارتفعت حرمة فعلها بدون الجزء أو الشرط وكان الفعل مباحا بدونهما ، وهذا هو معنى النسخ (٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن وجوب العبادة بعد نقص الجزء أو إلغاء الشرط هو عين وجوبها قبل النقص أو الإلغاء . فالحكم الثابت للعبادة حال النسخ هو الوجوب ، وذلك لم يرفع . وأما حرمة الفعل بدون الجزء أو الشرط فليس ثابتا لها في الحال وإنما هو مضاف إلى المستقبل ، والنسخ هو رفع الحكم الثابت للفعل في الحال لا في الاستقبال ، وبذلك

(١) إحكام الفصول /٤٠٩ ، ٤١٠

(٢) انظر : إحكام الفصول /٤١٠ وبيان المختصر ٥٧٦/٢ والتمهيد للكلوذاني ٤٠٩/٢ وإرشاد الفحول /١٩٧ وأصول الفقه لزهير ٩٧/٣

ظهر أن رفع الحرمة ليس نسخا (١) .

والراجح عندي هو المذهب الأول ؛ لأن النقص أو إلغاء الشرط رفع للحكم في هذا الجزء أو الشرط ، وما عدا ذلك من العبادة فحكمه باقٍ على حاله ؛ لأنه لو ارتفع لاحتاج إلى دليل على ارتفاع جميعها ، ولا دليل غير الدليل الأول ، مما يؤكد أن النقص في العبادة أو إلغاء الشرط لا ينسخ الجميع .

---

(٣) أصول الفقه لزهير ٩٧/٣ وانظر : المعتمد ٤١٢/١ . ٤١٦ والإحكام للآمدي ١٦٢/٣ . ١٦٤ والمختصر في أصول الفقه /١٤٠ وشرح العضد مع مختصر المنتهى ٢٠٣/٢ ونهاية السول ٢٦٨/٢

المسألة الرابعة عشرة
حالات الناسخ والمنسوخ

وللناسخ والمنسوخ حالات وقفت منها على ما يلي :

الحالة الأولى . نسخ القرآن بالقرآن_

والنسخ في هذه الحالة جائز وواقع بالاتفاق ..

ومثاله : نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول إلى أربعة أشهر وعشرا ..

وقد سبق بيان أنواع النسخ في القرآن ، غير أن أبا مسلم الأصفهاني خالف إجماع الأمة ونفى وقوع النسخ في القرآن ، وقد تبين بطلان مذهبه آنفا .

الحالة الثانية . نسخ السنة بالقرآن_

وللأصوليين فيه مذهبان :

المذهب الأول . جواز نسخ السنة بالقرآن :

وهو مذهب الجمهور ..

واحتجوا بأدلة منها :

الدليل الأول : أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجبا في الصلاة قبل نزول قوله تعالى { **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام** } وحيث إنه لم يثبت ما يدل على أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ، فدل ذلك على ثبوته بالسنة والتي نسخها القرآن ، وهو المدعى .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنّا لا نسلم أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة ؛ وإنما من الجائز أن يكون ثابتا بالقرآن المنسوخ تلاوته كما نسخ حكمه ، ولا دليل يمنع من ذلك ، وحينئذ يكون نسخ قرآن بقرآن ..

كما يجوز أن يكون استقبال بيت المقدس ثابتا بقوله تعالى { **وَأَقِيمُوا الصَّلَوة** } واستقباله ﷺ لبيت المقدس بيان له ، ولذا كان استقبال بيت المقدس ثابتا بالقرآن ، ونسخ القرآن بالقرآن جائز بالاتفاق .

<u>الجواب عن هذه المناقشة :</u>

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أن مقتضى اعتراضكم ألاّ نقبل نسخ حكم شرعي إلا إذا قيل : هذا ناسخ وهذا منسوخ ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين ..

سلمنا لكم ذلك ؛ ولكن أين دليلكم الصريح على أنه كان ثابتا بالقرآن ؟ ولو ثبت لنقل إلينا كما نقل نسخ حكم الرضاعة والرجم .

الوجه الثاني : أن استدلالكم بقوله تعالى { **وَأَقِيمُوا الصَّلَوة** } غير ظاهر في تحديد بيت المقدس دون غيره من الجهات ، وإذا كان كذلك بطل اعتراضكم وسلم دليلنا منها (١) .

<u>الدليل الثاني :</u> نسخ تحريم المباشرة الثابت بقوله تعالى { **فَالْـنَ بَـشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** } :

وهذا التحريم المنسوخ ليس ثابتا بالقرآن وإنما هو ثابت بالسنة ، فدل ذلك على جواز نسخ السنة بالقرآن .

---

(١) انظر : المحصول ٥٥٣/١ ، ٥٥٤ والإحكام للآمدي ١٣٦/٣ ، ١٣٧

<u>الدليل الثالث :</u> نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان :

وكان صوم عاشوراء ثابتا بالسنة ، فثبت به وقوع نسخ السنة بالكتاب وهو المدعى .

مناقشة هذين الدليلين :

ويمكن أن يناقش هذان الدليلان بما نوقش به الدليل الأول ، والجواب هو الجواب فلا داعي لتكراره (١) .

الدليل الرابع : أنه إذا جاز نسخ الكتاب بالكتاب وهما في المنزلة سواء كان نسخ السنة بالقرآن جائزا من باب أولى :

لأن الكتاب أعلى من السنة ، ولأن النسخ بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان ، والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأعيان ، ثم يجوز تخصيص السنة بالكتاب ، فكذلك جاز نسخ السنة بالكتاب (٢) .

المذهب الثاني . أنه لا يجوز نسخ السنة بالكتاب :

وهذا المذهب اختلف الأصوليون في نسبته إلى الإمام الشافعي : فمنهم من نسبه إليه قولا واحدا (٣) ، ومنهم من نسبه إليه قولين هو أحدهما (٤) ، ومنهم من نفى نسبته إليه (٥) ..

واحتج الناسبون إليه هذا المذهب بقوله تعالى في كتابه العزيز { **لِتُبَيّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِم** } ..

وجه الدلالة : أن سنة النبي ﷺ تعد بيانا للقرآن ، والناسخ بيان

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي /١٣٦ . ١٣٨ والمحصول ٥٥٣/١ ، ٥٥٤

(٢) شرح اللمع ٢١٥/٢ بتصرف .

(٣) انظر المحصول ٥٥٣/١

(٤) انظر شرح اللمع ٢١٤/٢

(٥) اتظر : الإبهاج ٢٧٢/٢ والبحر المحيط ١٢٠/٤

للمنسوخ ، فلو كان القرآن ناسخا للسنة لكان القرآن بيانا للسنة ، فيلزم كون كل واحد منهما بيانا للآخر ، فدل ذلك على أن نسخ القرآن للسنة لا يجوز (١) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن السنة كلها بيان للقرآن ، كما إذا قلت : إذا دخلت الدار لا أسلم على زيد ليس فيه ما يدل على ترك ما عدا السلام على زيد .

الوجه الثاني : سلمنا أن السنة كلها بيان ، لكن البيان هو الإبلاغ ، وحمله على الإبلاغ أولى ؛ لأنه عامّ في كل القرآن ، أما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما أنزل ؛ وهو ما كان مجملا أو عامّا مخصوصا ، وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر (٢) .

تحقيق القول فيما نسب إلى الإمام الشافعي :

والذي أميل إليه في هذا المقام أن الإمام الشافعي لم يقل ما نسبوه إليه ، وإنما تأولوا قوله مع أن مفهوم عبارته يخالف تأويلهم وما نسبوه إليه ؛ فقد نص رحمه الله في الرسالة على ما يلي : فأخبر الله تعالى أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسوله لَسَنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له

---

(١) انظر الرسالة /١١٠ ، ١١١

(٢) المحصول ١/٥٥٥ بتصرف .

سنة ناسخة للتي هي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ (١) إن الكتاب لا يُنسخ إلا بمثله وهو الكتاب ، والسنة لا تُنسخ إلا بالكتاب ، فإذا كان الكتاب لا ينسخ إلا بمثله وهو الكتاب ، والسنة لا تنسخ إلا مثلها من السنة ولا تنسخ الكتاب فمن باب أولى يجوز أن ينسخ الكتاب السنة ..

ومرجعي في حكمي هذا هما ابن السبكي في إبهاجه والزركشي الذي ذكر في البحر : وإنما مراد الشافعي أن الرسول ﷺ إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعا ولا تكون سنة متفردة تخالف الكتاب ..

ثم قال : والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة ، فكأنه يقول : لا تُنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معا لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معا ، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما عن الآخر فإن الكل من الله ، والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك (٢) .

الحالة الثالثة . نسخ القرآن بالسنة

اتفق العلماء على أن القرآن لا يُنسخ بسنة الآحاد إلا بعض الظاهرية (٣) فإنهم أجازوا نسخه بالآحاد .

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المشهورة على مذهبين :

(١) الرسالة /١٠٨ وانظر : العدة ٧٨٩/٣ وتيسير التحرير ٢٠٢/٣ والإبهاج ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤ وفواتح الرحموت ٧٨/٢ وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٣ وشرح طلعة الشمس ٢٩١/١

(٢) البحر المحيط ١٢٠/٤ وانظر الإبهاج ٢٧٢/٢

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٧/٤

المذهب الأول . جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المشهورة :

وهو مذهب جمهور العلماء ..

واحتجوا بأدلة منها :

الدليل الأول (دليل الجواز العقلي) :

أن القرآن والخبر المتواتر كل منهما من الله ؛ لقوله تعالى { **وَما يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى** } (١) فمرجعهما واحد ، وإذا كان كذلك فلا مانع أن ينسخ أحدهما الآخر .

الدليل الثاني (دليل الوقوع) :

نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى { **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَ لِدَيْنِ وَالأَقْرَبِين** } (٢) بقوله ﷺ { **لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث** } (٣) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الخبر من سنة الآحاد ، وهو مظنون ، والنص القرآني معلوم ، ونسخ المعلوم بالمظنون لا يُقبل ؛ ولذا لا يجوز نسخ القرآن بالسنة .

الوجه الثاني : لا نسلم أن الناسخ لآية الوصية في حق الوالدين والأقربين

(١) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٠

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا والترمذي في السنن كتاب الوصايا برقمي ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ والنسائي في السنن كتاب الوصايا برقمي ٣٥٨١ ، ٣٥٨٣ وأبو داود في السنن كتاب الوصايا برقم ٢٤٨٦ وكتاب البيوع برقم ٣٠٩٤ وابن ماجة في السنن كتاب الوصايا برقم ٢٧٠٤ والإمام أحمد في مسند الشاميين أرقام ١٧٠٠٤ ، ١٧٠٠٧ ، ١٧٣٨٩ وباقي مسند الأنصار ٢١٢٦٣

هو الحديث المذكور ؛ وإنما الناسخ هو آية الميراث ، وأكد ذلك ابن عباس رضي الله عنهما قال : إِنَّ الَّذِي نَسَخَ آيَةَ الْوَصِيَّةِ آيَةُ الْمِيراث .

الجواب عن هذا الوجه :

وقد رُدّ هذا الوجه : بأنه ليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ جائز أن يرثوا مع الوصية لهم ، أمّا الخبر فإنه صريح في منعهم من الميراث ؛ ولذا كان هو الناسخ وليس الآية كما ذهبتم (١) .

المذهب الثاني . عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة :

وهو مذهب الإمام الشافعي ، ومنقول عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة واختلفوا فمنهم من منعه عقلا ، ومنهم من منعه شرعا وعقلا ..

واحتج أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى { **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بَخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** } (٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حصر الناسخ في كونه خيرا من المنسوخ أو مثله ، والسنة لا تساوي القرآن فضلا عن أن تكون خيرا منه ، وإذا كان كذلك فلا يُنسخ القرآن بالسنة .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن المراد بالخيرية هو الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب ، والسنة والقرآن يتساويان في ذلك ، كما أن المراد من النسخ في الآية هو نسخ الحكم لا اللفظ ؛ لأن القرآن لا تفاضل فيه من

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٥٢٤/٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٠٦

حيث ذاته ، ويجوز أن يكون حكم السنة خيرا من حكم القرآن أو مثلا له ؛ لأنه يجوز أن يكون حكم السنة أخف من حكم القرآن .

الدليل الثاني : قوله تعالى { **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدّلَهُ مِن تِلْقَاى نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَىّ** } (١) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى نفى في حق الرسول ﷺ أن يُبدّل القرآن من تلقاء نفسه ، والسنة ليست من القرآن وإنما هي صادرة من تلقاء نفسه وكل ما كان صادرا من تلقاء نفسه ﷺ . وهو السنة . فلا يجوز أن ينسخ القرآن .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنا لا نسلم أن المراد هو المنع من التبديل بالسنة ؛ وإنما الظاهر من قرينة الحال أنه أراد تبديل الوحي ، أي ليس لي أن أبدل ما يوحى إليّ بعضه بالبعض .

الوجه الثاني : سلمنا أن المراد منه منع التبديل مطلقا ، لكنه يدل على أنه ﷺ لا ينسخ إلا بوحي ، ولا يدل على أن الوحي لا يكون إلا قرآنا ، فالنسخ بالسنة حينئذ لا يكون تبديلا من تلقاء نفسه ﷺ بل الوحي ؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (٢) .

---

(١) سورة يونس من الآية ١٥

(٢) انظر : التلخيص ٢/٥١٤ . ٥٢٠ والتبصرة /٢٦٤ وشرح اللمع ٢/٢١٤ . ٢٢٥ والمنخول /٢٩٢ . ٢٩٦ والمستصفى ١/١٢٤ ، ١٢٥ والمحصول ١/٥٥٥ . ٥٥٩ والتمهيد للكلوذاني ٢/٣٦٩ والمعتمد ١/٣٩٢ والإبهاج ٢/٢٧٢ وشرح تنقيح الفصول /٣١٣ ، ٣١٤ والبحر المحيط ٤/١١٠ . ١١٦ وشرح مختصر الروضة ٢/٣٢٠ . ٣٢٤ وشرح طلعة الشمس ١/٢٩٠ ، ٢٩١

الحالة الرابعة . نسخ المتواتر بالمتواتر_

والنسخ في هذه الحالة جائز عقلا وشرعا ، لكنه لا يكاد يوجد ؛ لأن السنة كلها آحاد أمّا في أولها وأمّا في آخرها وإما من أول إسنادها إلى آخره مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلا وشرعا .

الحالة الخامسة . نسخ الآحاد بالآحاد_

والنسخ في هذه الحالة جائز عقلا وواقع شرعا ..

مثاله : حديث **{ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا }** (١) وفيه أن النبي ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها ، فنَسخَ الأمرُ بالزيارة النهي السابق عنها ، وكلاهما خبر آحاد .

الحالة السادسة . نسخ الآحاد بالمتواتر_

والنسخ في هذه الحالة جائز عقلا ، ولكنه لم يقع (٢) .

الحالة السابعة . نسخ المتواتر بالآحاد_

والمراد بالمتواتر هنا . كما ذكر ابن السبكي . القرآن والسنة المتواترة والنسخ في هذه الحالة للعلماء فيه مذهبان :

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الجنائز برقم ١٦٢٣ وكتاب الأضاحي برقم ٣٦٥١ والنسائي في السنن كتاب الجنائز برقم ٢٠٠٥ وكتاب الضحايا برقم ٤٣٥٣ وكتاب الأشربة برقمي ٥٥٥٨ ، ٥٥٥٩ وأبو داود في السنن كتاب الجنائز برقم ٢٨١٦ وكتاب الأشربة برقم ٣٢١٢ وابن ماجة في السنن كتاب ما جاء في الجنائز برقم ١٥٦٠ ومالك في الموطإ كتاب الضحايا برقم ٩١٩ وأحمد في المسند مسند العشرة برقم ١١٧٣ ومسند المكثرين برقم ٤٠٩٢ وباقي مسند المكثرين برقم ١٠٩٠١ وباقي مسند الأنصار أرقام ٢١٨٨٠ ، ٢١٩٢٥ ، ٢١٩٢٧ ، ٢١٩٣٧ ، ٢١٩٣٩ ، ٢١٩٧٤

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٣ ، ٥٦١ بتصرف وانظر شرح طلعة الشمس ٢٩١/١

<u>المذهب الأول . أنه جائز عقلا لا شرعا :</u>

وهو ما عليه الجمهور ..

واحتجوا بأدلة منها :

الدليل الأول : أن المتواتر دليل قطعي والآحاد دليل ظني ، والدليل الظني لا يعارض القطعي ، ولذا كان نسخ المتواتر بالآحاد لا يجوز شرعا .

الدليل الثاني : إجماع الصحابة على رد ما خالف من القرآن من خبر الآحاد ، ومنه قول عمر بن الخطاب ﷺ في خبر فاطمة بنت قيس : " لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِخَبَرِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَت ."

المذهب الثاني : جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا وشرعا :

وهو ما عليه الظاهرية ، واختاره الطوفي ..

واحتجوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : أن أهل قباء عندما كانوا يستقبلون في صلاتهم بيت المقدس وسمعوا مناديه ﷺ :" أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ تَحَوَّلَت ." فاستداروا إلى البيت الحرام ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله ﷺ ؛ فدل ذلك على جواز نسخ المتواتر بالآحاد .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن أهل قباء علموا ذلك النسخ بالقرائن ؛ فإن النبي ﷺ كان يقلب وجهه في السماء طالبا من ربه أن يوليه إلى البيت الحرام ؛ ولذا كان المسلمون يتوقعون ذلك .

الوجه الثاني : أن المنادي بتحويل القبلة بمنزلة من أخبر عن جماعة في حضرتهم أنه اتفق أمر عظيم في حضرتهم ولم ينكروا خبره ، وهو ما يفيد

علم اليقين .

الدليل الثاني : قوله تعالى { **قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَة** } (١) فقد نُسخ حكمها بما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع (٢) ، وهو خبر آحاد ؛ فدل ذلك على جواز نسخ المتواتر بالآحاد .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم لكم أن الخبر الذي ذكرتموه ناسخ لحكم الآية ؛ وإنما هو مخصص لها ، لأن معناها أي لا أجد في هذا الوقت فقصر الخبر معنى الآية على وقت نزولها ، فهو تخصيص ببعض الزمان دون بعض (٣) .

والراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشة .

الحالة الثامنة . نسخ مفهوم الخطاب_

ومفهوم الخطاب إما أن يكون مفهوما للموافقة أو مفهوما للمخالفة ..

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(٢) هذا الحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الذبائح والصيد برقم ٥١٠١ ومسلم في الصحيح كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بأرقام ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ والترمذي في السنن كتاب الصيد بأرقام ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ وكتاب الأطعمة برقم ١٧١٧ والنسائي في السنن كتاب الصيد والذبائح بأرقام ٤٢٥٠ ، ٤٢٥٨ ، ٤٢٧٣ وكتاب البيوع برقم ٤٥٦٦ وأبو داود في السنن كتاب الأطعمة برقمي ٣٢٩٦ ، ٣٣١٢ وأحمد في المسند مسند بني هاشم بأرقام ٢٠٨٣ ، ٢٤٨٨ ، ٢٦١١ ، ٢٩٧٤ ، ٣٣٦٣ وباقي مسند المكثرين بأرقام ٦٩٢٦ ، ٨٤٣٤ ، ٩٠٥٤ ومسند الشاميين بأرقام ١٣٩٣٩ ، ١٦٢١٣ ، ١٦٢١٥ ، ١٦٥٤٦ ، ١٦٥٦٣ ، ١٧٠٦٩ ، ١٧٠٧١ ، ١٧٠٧٣ ، ١٧٠٧٥ ، ١٧٠٧٩ ومسند الأنصار برقم ٢٠٧١٦ ومسند القبائل برقم ٢٦٢٤٠

(٣) شرح طلعة الشمس ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ بتصرف وانظر : الإبهاج ٢٧٤/٢ . ٢٧٧ وشرح مختصر الروضة ٣٢٩/٢ والإحكام لابن حزم ٥١٨/٤

أما مفهوم المخالفة فإنه يجوز نسخه مع نسخ الأصل وبدونه ..

ومثاله : حديث { **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء** } (١) فإن مفهومه قد نُسخ بحديث { **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل** } (٢) وقد بقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال .

وأما نسخ الأصل دون المفهوم ففيه مذهبان :

الأول : أنه لا يجوز .

و***الثاني :*** أنه يجوز .

والمذهبان ذكرهما الصفي الهندي ، واختار البعض عدم الجواز ؛ لأن الدليل إنما هو تابع للّفظ فهو تابع له وفرع له ، فيستحيل أن يسقط الأصل ويكون الفرع باقيا (٣) .

وأما مفهوم الموافقة ، وهو إما أن ينسخ المنطوق والمفهوم دفعة واحدة أم لا ، واتفق الأصوليون على جواز نسخهما دفعة واحدة ، ولكن اختلفوا في نسخ أحدهما مع بقاء الآخر على مذاهب أربعة (٤) :

المذهب الأول . جواز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر :

وهو منقول عن أكثر المتكلمين والأشعرية ..

واحتجوا : بأن حكم المنطوق وحكم المفهوم كلاهما مستفاد من اللفظ فكانا بمنزلة لفظين ، وإذا كان كذلك جاز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم لكم أن المنطوق والمفهوم بمنزلة

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة برقم ١٠٤ وأحمد في المسند برقم ١١٠١٠

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند باقي مسند الأنصار ٢٣٧٦٧

(٣) انظر : البحر المحيط ١٣٨/٤ ، ١٣٩ وإرشاد الفحول /١٩٤

(٤) انظر أصول الفقه لزهير ٨٧/٣

لفظين ، فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر ، وذلك إذا لم يكن بينهما استلزام أما إذا كان بينهما استلزام فلا يجوز رفع حكم هو لازم بدون حكم هو ملزوم ؛ لامتناع بقاء الملزوم بدون اللازم .

المذهب الثاني . عدم جواز نسخ أحدهما دون الآخر :

وهو ما اختاره البيضاوي ، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء ..

واحتجوا : بأن الفحوى . المفهوم . تابع للأصل . المنطوق . وإذا ارتفع المتبوع ارتفع تابعه ؛ لأن التابع لا يوجد بدون المتبوع ، فيرتفع الفحوى الذي هو تابع بارتفاع الأصل الذي هو متبوعه .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن المفهوم تابع لدلالة اللفظ على المنطوق لا للحكم ، والدلالة باقية إلا أنه لا يجوز العمل بمقتضاها بدليل خاص بالأصل . المنطوق . فيبقى المفهوم لبقاء متبوعه الذي هو الدلالة (١) .

المذهب الثالث . نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ، ونسخ المنطوق لا يستلزم نفي المفهوم :

وهو ما اختاره ابن الحاجب ..

واحتج لمذهبه : بأن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب ، فيجوز نسخ تحريم التأفيف الذي هو الأصل مع بقاء تحريم الضرب الذي هو الفحوى ، وبقاء تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب ؛ لأن بقاء تحريم التأفيف لو لم يكن مستلزما لتحريم الضرب لم يكن تحريم الضرب معلوما من تحريم التأفيف ، والتالي باطل ؛ لأنه يكون معلوما منه ..

---

(١) انظر : بيان المختصر ٥٦٠/٢ ، ٥٦١ والإبهاج ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ وأصول الفقه لزهير ٨٨/٣ ، ٨٩ والمعتمد ٤٠٤/١ ، ٤٠٥

وإذا كان بقاء تحريم التأفيف مستلزما لتحريم الضرب امتنع نسخ تحريم الضرب الذي هو الفحوى بدون نسخ تحريم التأفيف الذي هو الأصل (١) .

المذهب الرابع . المفهوم إن كان ثابتا بالقياس ارتفع المفهوم لارتفاع المنطوق ، وإن كان ثابتا بدلالة الألفاظ فرفع أحدهما لا يستلزم رفع الآخر :

وهو ما اختاره الآمدي ..

واحتج لمذهبه بوجهين :

الوجه الأول : أن حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع ؛ لاستحالة بقاء الفرع دون أصله وإن لم يسمّ ذلك نسخا ، وأن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل إذ لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع .

الوجه الثاني : أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى ، وهما دلالتان مختلفتان غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق ، وإذا كان كذلك فلا يلزم من رفع حكم إحدى الدلالتين رفع حكم الدلالة الأخرى .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه إذا كانت دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق فرفع الأصل مما يمتنع معه بقاء التابع .

الجواب عن هذا الوجه :

سلمنا لكم أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق ، لكن لا نسلم

(١) بيان المختصر ٥٦٠/٢ ، ٥٦١ بتصرف وانظر : مختصر المنتهى وشرح العضد ٢٠٠/٢ والإبهاج ٢٨٣/٢ وشرح المحلي مع حاشية البناني ٨١/٢، ٨٤

أن نسخ حكم المنطوق نسخ لدلالته ؛ وإنما هو نسخ لحكمه ، ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه لا أنها تابعة لحكمه ودلالته باقية بعد نسخ حكمه كما كانت قبل نسخه .

الوجه الثاني : أن الغرض من دلالة المنطوق إعظام الوالدين ، فرفع حكم الفحوى مما يخل بالغرض من دلالة المنطوق ؛ فيمتنع معه بقاء حكم المنطوق .

الجواب عن هذا الوجه :

أن غاية ما يلزم من نسخ حكم الفحوى إبطال الغرض من أصل إثبات الحكم فيه ، كما أنه لا يخفى أن غرض إثبات التحريم للتأفيف مغاير لغرض تخصيصه بالذكر تنبيها بالأدنى على الأعلى ، ولا يلزم من إبطال أحد الغرضين إبطال الغرض الآخر (١) .

والذي أراه في هذا المقام راجحا هو أن نسخ المفهوم إن كان ثابتا بالقياس فيُنسخ بنسخ المنطوق ، وإن كان ثابتا بدلالة اللفظ كان نسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر ، وهو ما ذهب إليه الآمدي ؛ لسلامة حجته وقوة أدلته .

الحالة التاسعة . نسخ الإجماع والنسخ به

وله صورتان :

الصورة الأولى . نسخ الإجماع :

اختلف الأصوليون في نسخ الإجماع على مذهبين :

المذهب الأول . عدم جواز نسخ الإجماع :

وهو مذهب الجمهور ..

---

(١) الإحكام للآمدي ١٥١/٣ ، ١٥٢ بتصرف وانظر أصول الفقه لزهير ٨٩/٣

واحتجوا لذلك : بأن نسخ الإجماع إما أن يكون بنص أو إجماع أو قياس ، والكل باطل ، وبيان بطلانها ما يلي :

أمّا الأول وهو نسخ الإجماع بالنص فلا يصلح أن يكون ناسخا ؛ لأن الناسخ لا بد أن يكون متأخرا عن المنسوخ ، والنص متقدم على الإجماع لأنه قاصر على عصر النبوة ، وكذلك الإجماع لا ينعقد في عصره ﷺ ، ولذا لا يُعقل نسخ الإجماع بالنص كتابا أو سنة .

وأمّا الثاني وهو الإجماع فلا يجوز . أيضا . لأن الإجماع الناسخ إما أن يكون لا عن دليل ؛ وهو خطأ ، وإما أن يكون عن دليل ..

وهذا الدليل إما أن يكون نصا أو قياسا : فإن كان نصا لزم انعقاد الإجماع الأول على خلافه ، فيكون باطلا ..

وإما أن يكون قياسا وحينئذ لا بد من دليل للأصل فيكون الإجماع الأول على خلافه . أيضا . وهو باطل ، وإذا كان كذلك بطل كون القياس ناسخا للإجماع (١) .

المذهب الثاني . جواز نسخ الإجماع :

وإليه ذهب بعض الأصوليين ..

واحتجوا : بأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد جوّزت للمكلَّف العمل بأيهما ، فإذا أجمعت الأمة بعد ذلك على أحدهما كان العمل الثاني غير جائز ، وحينئذ يكون الإجماع الثاني ناسخا لحكم الإجماع الأول .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الأمة إذا أجمعت على قولين فلا يجوز الإجماع على أحدهما ، وحينئذ يكون الإجماع الثاني باطلا وليس ناسخا

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣٣١/٢ بتصرف وانظر المحصول ٥٥٩/١ ، ٥٦٠

لحكم الإجماع الأول كما ادعيتم (١) ..

والأولى بالقبول هو المذهب الأول القائل بعدم جواز نسخ الإجماع ؛ لقوة حجته ولضعف أدلة المذهب الثاني

الصورة الثانية . النسخ بالإجماع :

اختلف الأصوليون في كون الإجماع ناسخا على مذهبين :

المذهب الأول . أنه لا يجوز النسخ بالإجماع :

وهو مذهب الجمهور ..

واحتجوا : بأن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا ..

أما إن كان المنسوخ نصا . أي دليلا شرعيا من كتاب أو سنة . فلا ينسخه الإجماع ؛ لأن الإجماع لا ينعقد على خلافهما ؛ إذ الأمة لا تجتمع على خطإ ، فلو أجمعوا خلاف النص فإما أن يكون النص باطلا ، وإما أن يكون معهم نسخ آخر نُسخ به ذلك النص ، وحينئذ لا ينسخ الإجماع النص ؛ لأنه في الأولى كان النص باطلا ، وفي الثانية كان الناسخ هو النص الآخر وليس الإجماع (٢) ..

وأما إن كان المنسوخ إجماعا فلا يقبل ؛ لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف إجماع آخر كما تقدم بيانه في الصورة الأولى (٣) .

وأما إن كان المنسوخ قياسا فإنه لا يتصور إلا إذا اقتضى القياس حكما ثم أجمعوا على خلاف حكم ذلك القياس ، فحينئذ يزول حكم ذلك القياس

---

(١) أصول الفقه لزهير ٣/٧٨ . ٨٠ بتصرف وانظر إرشاد الفحول /١٩٣

(٢) انظر التمهيد للكلوذاني ٢/٣٩٠

(٣) أصول الفقه لزهير ٣/٨١ بتصرف .

بعد ثبوته ؛ لتراخي الإجماع عنه ، وهذا محال ؛ لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع ، فإذا فقد هذا الشرط بوجود الإجماع فقد زال شرط صحة القياس ، وزوال الحكم لزوال شرطه لا يكون نسخا (١) .

المذهب الثاني . أنه يجوز النسخ بالإجماع :

وهو ما عليه بعض المعتزلة وعيسى بن إبان (٢) ..

واحتجوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : أن السنة وردت بوجوب الغسل من غسل الميت :

فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قوله **{ مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوء }** (٣) ، وقوله **{ مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ }** (٤) ، وقوله **{ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ }** (٥) ..

ثم نسخ هذا الحكم بالإجماع على عدم وجوب الغسل من غسل الميت ، فدل ذلك على أنه يجوز النسخ بالإجماع (٦) .

---

(١) المحصول ٥٦١/١ بتصرف وانظر نسخ الإجماع والنسخ به في : المستصفى ١٢٦/١ والتلخيص ٥٣١/٢ ، ٥٣٢ والمعتمد ٤٠٠/١ ، ٤٠١ والإحكام للآمدي ١٤٥/٣ . ١٤٧ والبحر المحيط ١٢٨/٤ . ١٣١ والإبهاج ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ وإرشاد الفحول /١٩٢ ، ١٩٣ والفقيه والمتفقه ١٢٢/١ . ١٢٤ ونشر البنود ٢٨٢/١

(٢) الإحكام للآمدي ١٤٦/٣

(٣) رواه الترمذي في السنن كتاب الجنائز برقم ٩١٤

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب الجنائز برقم ٢٧٤٩

(٥) رواه أحمد في المسند باقي مسند المكثرين برقم ٧٤٤٢ .. كما رواه عن المغيرة في مسند الكوفيين برقم ١٧٤٤٤

(٦) انظر البحر المحيط ١٢٩/٤

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الإجماع حادث بعد موت النبي ﷺ ، فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شرعه ، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ لا أنه هو الناسخ (١) ..

وفي ذلك يقول الصيرفي : ليس للإجماع حظ في نسخ الشرع ؛ لأنهم لا يشرعون ، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه ، لا أنهم رفعوا الحكم ، وإنما هم أتباع لما أمروا به (٢) .

الدليل الثالث : أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعثمان ﷺ : كَيْفَ تُحْجَبُ الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ بِالأَخَوَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُول **{ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس }** (٣) وَالأَخَوَانِ لَيْسَا بِإِخْوَة ؟

قال عثمان ﷺ : حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلاَم ..

أي أنهم أجمعوا على حجبها بالأخوين ، فدل ذلك على جواز النسخ بالإجماع ، وهو المدعى .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن دليلكم مبني على أن حكم الأم مع الأخوين منسوخ ، أي أنها ترث الثلث مع الأخوين ، وهذا ما لم يقله أحد ، إلا أن يكون الأخوان ليسا بإخوة ؛ لأن أقل ما يطلق عليه الجمع عند أهل اللغة اثنان ، وحينئذ لا يكون هذا رفعا لحكم النص ، وإنما هو تعيين للمراد منه (٤) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ بتصرف .

(٢) البحر المحيط ١٢٩/٤

(٣) سورة النساء من الآية ١١

(٤) الإحكام للآمدي ١٤٧/٣ بتصرف .. وانظر الإجماع /٢٩١ ، ٢٩٢

المذهب الثالث : جواز النسخ بالإجماع ، لكن لا بنفسه بل بمستنده :

وإليه ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة ..

وحجته : أن أهل الإجماع لا يعقل أن يعارضوا نصا صحيحا ، وإن رأينا ذلك كان دليل على نسخه وأنهم اطلعوا على ناسخه ، وحينئذ يكون الناسخ هو دليل الإجماع وليس الإجماع (١) .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن محل خلافنا هو الإجماع لا مستنده ، وأنتم تتفقون معنا أن الإجماع بنفسه لا ينسخ ، وإن كان النسخ بدليل فالدليل حينئذ يكون هو الناسخ وليس الإجماع .

ولذا فإني أرى أن الخلاف بين المذهبين الأول والثالث خلاف في المبنى لا المعنى ، ولا أثر له ..

والراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا يجوز النسخ بالإجماع ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ولضعف أدلة المجوزين وعدم سلامتها من الاعتراض والمناقشة .

الحالة العاشرة . نسخ القياس والنسخ به

والنسخ في هذه الحالة له صورتان :

الصورة الأولى . كونه ناسخا :

اختلف الأصوليون في جواز النسخ بالقياس على عدة مذاهب :

المذهب الأول . منع النسخ بالقياس :

وإليه ذهب الجمهور ..

---

(١) انظر البحر المحيط ١٢٩/٤

واحتجوا : بأن ما ثبت بالنص لا يُرفع بالقياس لأن النص إذا عارض القياس أسقطه ، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ترك القياس للخبر ، واشتهار قول أئمتهم : لَوْلاَ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا ، و : كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِيهِ بِرَأْيِنَا ..

كما أن النسخ يكون بأمر مقطوع ، والقياس دليل محتمل ، ولأن شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه ، وفي نسخ الأصول بالقياس تحقيق للقياس بدون شروطه ، وهو ممتنع .

المذهب الثاني . الجواز مطلقا بكل دليل يقع به التخصيص :

وهذا المذهب أورده الزركشي محكيا عن القاضي وغيره دون ذكر لصاحبه ..

واحتجوا : بأنه لو دل نص على إباحة النبيذ مثلا . كما يقول من يبيحه . ثم دل نص على تحريم الخمر وكان متراخيا عن إباحة النبيذ ثم قِسْنا التحريم في النبيذ على الخمر كان القياس الثاني ناسخا .

مناقشة هذا الدليل :

ويناقَش هذا الدليل : بأن دليلكم مبني على باطل ، وما بني على باطل كان باطلا ، ووجه بطلانه افتراض تقدم نص يبيح النبيذ ؛ وهو غير واقع .

المذهب الثالث . التفصيل بين القياس الجلي فيجوز النسخ به ، وبين القياس الخفي فلا يجوز :

وهو قول أبي القاسم الأنماطي ، واختاره البيضاوي ..

وحجته : أن النسخ يجري مجرى التخصيص .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن قياسكم النسخ على التخصيص قياس مع

الفارق ؛ لأن التخصيص جائز بدليل العقل والإجماع وخبر الواحد دون النسخ ، والتخصيص بيان ، والنسخ رفع ، ولذا كان النسخ غير واقع بالقياس (١) .

المذهب الرابع . أن القياس إن كانت علته منصوصة جاز النسخ به ، وإن كانت مستنبطة فلا يجوز أن ينسخ به :

وهو ما اختاره الباجي (٢) وبعض الحنابلة ، ويرى الآمدي (٣) أن العلة إن كانت غير منصوصة فإما أن يكون القياس قطعيا أو ظنيا ..

واحتجوا : بأن العلة إذا لم تكن منصوصة فهي مستنبَطة ، واستنباطها لا يكون إلا باجتهاد المجتهد ، واجتهاد المجتهد عرضة الخطإ ؛ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي ، بخلاف النص على العلة فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطإ ، ولذا جاز النسخ في الأولى ولم يجز في الثانية (٤) .

والراجح عندي هو أنه لا يجوز النسخ بالقياس ؛ لأنه إما أن يَنسخ نصا أو إجماعا أو قياسا ، ونسخه في الحالات الثلاث باطل لما سبق تعليله في أدلة المذهب الأول ، وهو ما عليه الجمهور .

الصورة الثانية . نسخ القياس :

اتفق الأصوليون على أن القياس يكون منسوخا بنسخ أصله ، ونُسبت المخالفة في ذلك للقاضي أبي يعلى والحنفية ، وليس كذلك ..

---

(١) البحر المحيط ١٣١/٤ بتصرف وانظر : إحكام الفصول /٤٣٠ وكشف الأسرار ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣ والإبهاج ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩

(٢) انظر إحكام الفصول /٤٢٩ ، ٤٣٠

(٣) انظر الإحكام للآمدي ١٤٩/٣ ، ١٥٠

(٤) شرح مختصر الروضة ٣٣٣/٢ بتصرف .

واختلفوا في صحة نسخه مع بقاء أصله على مذاهب :

المذهب الأول . منع نسخ القياس :

وهو ما عليه الأكثرون ، واختار ابن الحاجب عدم نسخه إن كان مظنونا ..

واحتجوا : بأن القياس إذا كان مستنبَطا من أصل فالقياس باقٍ ببقاء أصله ، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله (١) .

المذهب الثاني . نسخ القياس الموجود في زمن النبي ﷺ دون ما وُجد بعده ﷺ :

وهو اختيار أبي الحسين البصري والكلوذاني وابن الحاجب (٢) ..

واحتجوا : بأن حكم هذا القياس كحكم النص القاطع ؛ فكما جاز نسخ القاطع بالقاطع فكذلك جاز نسخ القياس القطعي بالقاطع ، وأما بعد وفاة الرسول ﷺ فلو عمل المجتهد بالقياس لعدم اطلاعه على ناسخه ثم اطلع على الناسخ تبين أنه كان منسوخا في عهد الرسول ﷺ (٣) .

المذهب الثالث . جواز نسخ القياس إذا كان علته منصوصة وإلا فلا :

وإليه ذهب أصحاب المذهب الرابع في النسخ بالقياس ..

وحجتهم هناك هي حجتهم هنا .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٠ . ٥٧٢

(٢) انظر : المعتمد ١/٤٠٢ ، ٤٠٣ والتمهيد للكلوذاني ٢/٣٩٠ ، ٣٩١ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٩٩ ، ٢٠٠

(٣) بيان المختصر وانظر نسخ القياس في : المستصفى ١/١٢٦ ، ١٢٧ والإحكام للآمدي ٣/١٥٢ ، ١٥٣ والتمهيد للكلوذاني ٢/٣٩٠ ، ٣٩١ والمعتمد ١/٤٠٢ ، ٤٠٣ وإرشاد الفحول /١٩٣ ، ١٩٤ وأصول الفقه لزهير ٣/٨٤ . ٨٦ وشرح مختصر الروضة ٢/٣٣٢ . ٣٣٤ وشرح اللمع ٢/٢٢٩ ، ٢٣٠ وبذل النظر /٣٤٩

والأولى بالترجيح هو المذهب الثاني المجوِّز لنسخ القياس الموجود في زمن النبي ﷺ : نحو أن ينهى النبي ﷺ عن بيع البر بالبر ويبيّن أن العلة فيه الكيل ، ثم ينسخ تحريم بيع الأرز بالأرز ويمنعنا من القياس عليه ، وهنا يكون القياس منسوخا بالنص ..

وقد يكون في حياته ﷺ منسوخا بالقياس ؛ لأن العلة في المثال السابق كونه مأكولا بأمارة هي أقوى من الأمارة الدالة على أن علة تحريم البر هي الكيل ، فيلزمنا حينئذ العمل بالقياس الثاني وترك العمل بالقياس الأول فدل على جواز نسخ القياس بالقياس في حياته ﷺ ..

أما بعد وفاته ﷺ فلا نسخ للقياس لا بنص لتوقف وروده . وإن عارض القياس النص فهو باطل وليس منسوخا . ولا بإجماع ولا بقياس ؛ لأنه عمل بالاجتهاد وشرطه أن لا يكون هناك إجماع أعلى منه ، ولا قياس أمارته أقوى منه (١) .

---

(١) انظر : المعتمد ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ وبذل النظر /٣٤٩ ، ٣٥٠

المسألة الخامسة عشرة
معرفة الناسخ والمنسوخ

والناسخ والمنسوخ يُعرف بعدة طرق حصرها الأصوليون فيما يلي :

الأول . دلالة اللفظ :

وهو إما أن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، أي نزولا لا تلاوة ..

ومثاله : اعتداد المتوفَّى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ، ونصها سابق في التلاوة على النص الناسخ وهو الاعتداد بالحول .

وإما أن يأتي في لفظه ما يدل صراحة على النسخ : نحو قوله تعالى { **الـــنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفا** } فإنها تقتضي نسخ ثبات الواحد من المؤمنين مقابل عشرة من الكافرين .

الثاني : قوله ﷺ والذي ورد لفظه صريحا في رفع الحكم المتقدم :

نحو : قوله ﷺ { **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا** } .

الثالث . فعله ﷺ والذي يدل على رفع الحكم المتقدم :

نحو : رجم ماعز عندما زنا ولم يجلده النبي ﷺ ، فدل ذلك على أن قوله ﷺ { **الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائة** } منسوخ في حق الزاني المحصن .

الرابع . إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ :

كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال

بالزكاة .

الخامس . التأريخ بأن وُجد ما يدل على تأخر أحد الخبرين وتقدم الآخر :

ومثاله : حديث قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ في مس الذكر **{ هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْك }** فإن في بعض ألفاظه :" جِئْتُ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِد ." وكان ذلك أول الإسلام ، وحديث أبي هريرة وميسرة وأم حبيبة في نقض الوضوء بمس الذكر بعد ذلك ..

وحيث إن أبا هريرة ﷺ متأخر الإسلام لأنه أسلم عام سبع من الهجرة وبناء المسجد كان في العام الأول فدل ذلك على أن حديث طلق منسوخ بحديث أبي هريرة ﷺ .

السادس . قول الراوي للناسخ : كان كذا ثم نُسخ أو ثم نُهي عنه :

مثاله : قول جابر ﷺ :" كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار ."

السابع . كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافقا للعادة ؛ فيكون الحكم الشرعي ناسخا .

وهذه الطرق ليست محل اتفاق بين الأصوليين سوى الثلاثة الأول (١) .

---

(١) انظر : شرح اللمع ٢٣٦/٢ . ٢٣٨ والمعتمد ٤١٦/١ . ٤١٨ والمستصفى ١٢٨/١ ، ١٢٩ والإحكام لابن حزم ٤٩٧/٤ . ٥٠٤ والإحكام للآمدي ١٦٥/٣ ، ١٦٦ والمحصول ٥٧١/١ ، ٥٧٢ وبذل النظر /٣٦٢ وشرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣ . ٥٦٧ والبحر المحيط ١٥٢/٤ . ١٥٨ والإبهاج ٢٨٥/٢ . ٢٨٧ وإرشاد الفحول /١٩٧

الفصل الثاني

أثر النسخ
في الفقه الإسلامي

لقد حاولت من خلال دراستي في الفصل الأول أن أبين كيف أن الأصوليين أوسعوا مسائل النسخ بحثا ودراسة ؛ كي تكون تلك القواعد نبراسا أمام المجتهد يسير على ضوئها في استنباط الأحكام الشرعية ..

وها أنذا من خلال هذا الفصل التطبيقي الذي أتبع فيه سلفنا الصالح من علماء الأصول الذين جمعوا بين الأصول والفقه ، من خلال بيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية ؛ ليؤكدوا . وأنا معهم . أن علم الأصول ليس علما جامدا لا أثر له ، كما قد يسيء البعض فهما بهذا العلم .

ولذا فإني قد أردت بهذا الباب أن أؤكد الحقيقة السابقة ، وليس ذلك فحسب ، بل حاولت في نهاية كل فرع أن أطبق قواعد النسخ في تلك الفروع الخمسة ، وهي :

الفرع الأول : الوصية للوالدين والأقربين .

الفرع الثاني : الفدية بدلا عن صيام رمضان .

الفرع الثالث : إمساك الزاني والزانية في البيوت وإيذاؤهما .

الفرع الرابع : الوضوء من مس الذكر .

الفرع الخامس : زيارة القبور .

الفرع الأول

الوصية للوالدين والأقربين

النص الوارد فيها : قوله تعالى { **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين** } (١) .

نسخ هذه الآية :

اختلف العلماء في نسخ حكم هذه الآية على أقوال :

القول الأول : أنها مُحكَمة وليست منسوخة ..

وهو قول الحسن البصري وطاووس والعلاء بن زيد ، ونُسب إلى الضحاك ، واختاره الطبري (٢) .

ويرى أصحاب هذا القول : أن الآية ظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان : كالكافرين والعبدين ، وفي القرابة غير الورثة (٣) .

واعتبر الكاشاني . من الحنفية . أن حديث { **لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث** } (٤) مخصِّص لعموم هذه الآية (٥) ..

وهذا القول فيه نظر ؛ لأنه . كما ذكر ابن كثير . إنما يتأتى على قول

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلام /١٦

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٢

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي في السنن كتاب الوصايا برقمي ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ والنسائي في السنن كتاب الوصايا برقمي ٣٥٨١ ، ٣٥٨٣ وأبو داود في السنن كتاب الوصايا برقم ٢٤٨٦ وكتاب البيوع برقم ٣٠٩٤ وابن ماجة في السنن كتاب الوصايا برقم ٢٧٠٤ والإمام أحمد في المسند مسند الشاميين بأرقام ١٧٠٠٤ ، ١٧٠٠٧ ، ١٧٣٨٩ وباقي مسند الأنصار برقم ٢١٢٦٣

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣٣١/٧

بعضهم : إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نُسخَت ، فأما من يقول إنها كانت واجبة . وهو الظاهر من سياق الآية . فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث ، كما قاله أكثر المفسرين والمُعتبَرين من الفقهاء ..

فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع ، بل مَنهيّ ؛ للحديث المتقدم { **إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لوَارِث** } (١) .

القول الثاني : أنها نُسخَت في حق من يرث دون غيرهم ..

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكية وجماعة من أهل العلم .

القول الثالث : أنها نُسخَت في حق الجميع ، من يرث ومن لا يرث من الأقارب ..

وهو قول ابن عمر وابن عباس ﷺ ، وهو قول مالك (٢) .

الناسخ لحكم هذه الآية :

اختلف القائلون بنسخ هذه الآية في الناسخ لها على أقوال :

القول الأول : أنها نُسخَت بالقرآن ..

اختلف القائلون بأن الناسخ لهذه الآية هو القرآن في تحديد هذا الناسخ فمنهم من قال : إنها نُسخَت بقوله تعالى { **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَ لِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَ لِدَ نِ وَالأَقْرَبُون** } (٣) ..

وهو قول ابن عباس وعكرمة ، وروي عن عن ابن عمر وسعيد

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢١١ ، ٢١٢

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/١ . ٢٠٢ والجامع لأحكام القرآن ١٧٦/١

(٣) سورة النساء من الآية ٧

والضحاك والزهري ﷺ وغيرهم ..

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كَانَ لاَ يَرِثُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرُهُمَا إلاَّ وَصِيَّةً لِلأَقْرَبِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْمِيرَاثِ فَبَيَّنَ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَأَقَرَّ الأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّت .. (١)

ومنهم من قال : إنها نُسخَت بقوله تعالى { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَـدِكِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن ...** } الآية (٢) ..

وهو قول مجاهد واختاره ابن حزم ، هكذا أورده النحاس (٣) ..

ولكن الثابت في " الإحكام " أنها منسوخة بحديث { **لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث** } ..

وحجته : أنه ليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث (٤) .

ومنهم من قال : إنها نُسخَت بقوله تعالى { **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى ...** } (٥) ..

وهذا القول ذكره ابن العربي ولم ينسبه إلى أحد .

القول الثاني : أنها نُسخَت بالسنة ، وأن الناسخ لحكمها حديث { **لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث** } ..

وهذا القول ورد عن جماعة من الصحابة ، وهو الصحيح من أقوال العلماء .

---

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس /٢٥ والجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٢ وتفسير القرآن العظيم ٢١١/١

(٢) سورة النساء من الآية ١١

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس / ٢٥

(٤) الإحكام لابن حزم ٥٢٤/٤

(٥) سورة النساء من الآية ٨

القول الثالث : أنها نُسخَت بالإجماع ..

وهو قول ذكره ابن العربي . أيضا . ولم ينسبه إلى أحد ، في قوله : أنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها ، وأن الوصية لا تجوز لأحد ممن سمى الله تعالى له فرضا معروفا ، أو جعل له النبي ﷺ حقا مفروضا (١) .

مناقشة هذه الأقوال مع التوضيح :

مناقشة القول الأول :

وقد نوقش القول الأول القائل بأن الآية نُسخَت بالقرآن : بأنّا لا نسلّم أن الناسخ لها هو القرآن ؛ لأنه لا مانع من الجمع بين آية الوصية والآيات المذكورة ، التي ادعيتم أنها الناسخة ، وذلك بأن يأخذوا . أي الورثة . المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد الوصية ..

وشرط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين ، وليس كذلك هنا .

مناقشة القول الثالث :

ويناقَش القول الثالث القائل بأن الناسخ لهذه الآية هو الإجماع : بأن الإجماع بمفرده لا ينسخ اتفاقا ، إلا إن كان إجماعا له دليل : كما هو الحال مع حديث **{ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث }** ، وحينئذ يكون الناسخ هو الدليل وليس الإجماع .

والراجح عندي أن الناسخ للحكم في آية الوصية هو حديث **{ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث }** ، وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد لا يقوى على نسخ المتواتر ، وهو القرآن إلا أن وروده . كما ذكر الجصاص . في جهات عدة جعلته في حيز التواتر ؛ لاستفاضته وشهرته في الأمة ، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ١٧/٢ ، ١٨

واستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله ، إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل في الآيات (١) .

الأثر الفقهي لهذا النسخ :

لقد ترتب على القول بنسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين أحكاما فقهية حصرتها فيما يلي :

١. عدم جواز الوصية لوارث ، إلا إن أجازته الورثة ؛ لما روي أنه ﷺ قال { **لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَة** } .

٢. أن الوصية لغير الوارث جائزة بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لاَ يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة (٢) .

٣. أن الوصية للقريب غير الوارث مندوبة ، وأنها تكون في حدود الثلث ، وهذا الحكم حملا على أن الأمر في الآية الكريمة للندب ، فنُسخ في حق من يرث ، وبقي في حق غيرهم على أصله ..

أو أن الأمر كان للوجوب فنُسخ ، ونُسخ جوازها أصلا لمن يرث ، وبقي ندبها فيمن لا يرث .

وهو ما عليه ابن عمر وابن عباس ﷺ وهو قول مالك والشعبي والنخعي ، وهو ما أميل إليه وأرجحه (٣) .

٤. أن الوصية لغير الوارث واجبة ، وهذا الحكم حملا على أن الأصل في الأمر الوارد بالوصية في الآية الكريمة هو الوجوب ، فنُسخ في حق من يرث ، وبقي في حق القريب الذي لا يرث على أصله ..

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص١/٢٠٢

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/١٧٦ والإجماع لابن المنذر /٣٧

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/١٧٧

وهو ما ذهب إليه الأصفهاني واختاره الطبري ، ونُقل عن جماعة من العلماء ، منهم الضحاك ، فقد كان يقول : من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية ..

ومنهم مسروق الذي حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغي ، فقال له مسروق : إن الله قسم بينكم فأحسن القسم ، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضله ، أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه (١) ..

ولا يفوتني أن أنوّه أن محل بحثنا هو الوصية للوالدين والأقربين ، دون الوصية بصفة عامة ، والتي اختلف العلماء في حكمها ..

والراجح عندي أنها مندوبة ، وهو ما عليه الجمهور ، إلا إن كان عليه حق لله تعالى أو لغيره فتجب حينئذ ؛ لقوله ﷺ **{ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه }** (٢) ..

فقوله ﷺ **{ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيه ... }** أمارة الندب ؛ لأنها جعلت الوصية إلى إرادة الموصي ، ولو كانت واجبة لما تُركَت إلى إرادته (٣) .

<u>قواعد النسخ في هذا الفرع :</u>

١. أنه نسخ للكتاب بالسنة .

٢. أنه نسخ للحكم مع بقاء اللفظ .

٣. أنه نسخ إلى حكم أخف .

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٦/١ ، ٥٧ وجامع البيان ١٨٠/٢

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح كتاب الوصايا برقم ٢٥٣٣ ومسلم في الصحيح كتاب الوصية برقم ٣٠٧٤ والترمذي في السنن كتاب الجنائز برقم ٨٩٦ وكتاب الوصايا برقم ٢٠٤٤ والنسائي في السنن كتاب الوصايا برقم ٣٥٥٧ وأبو داود في السنن كتاب الوصايا برقم ٢٤٧٨ وابن ماجة في السنن كتاب الوصايا برقم ٢٦٩٠ والدارمي في السنن كتاب الوصايا برقم ٣٠٤٦

(٣) انظر : فتح الباري ٤٢٢/٥ ونيل الأوطار ٣٤/٦

الفرع الثاني
الفدية بدلا عن صيام رمضان

النص الوارد فيه : قوله تعالى { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون** } (١) .

أقوال العلماء في نسخ هذه الآية :

اختلف العلماء في نسخ هذه الآية على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنها منسوخة ..

وهو ما عليه كثير من الصحابة ، منهم ابن مسعود وابن عمر وعلقمة وعكرمة ومعاذ ، ورُوي عن ابن عباس ﷺ ..

فعن سلمة بن الأكوع قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين ...** } كَانَ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، حَتَّى نَزَل { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** } ..

وقيل : نسختْها { **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم** } ، فيرى أصحاب هذا القول أن فرض الصوم في البداية كان على وجه التخيير لمن يطيقه بين : أن يصوم أو يفتدي بإطعام مسكين ، وأنه نُسخ عن المطيق بقوله تعالى { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** } (٢) (٣) .

وعلى هذا كانت قراءة الجمهور في الفعل { **يُطِيقُونَه** } أي يقدرون

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/١ والناسخ والمنسوخ للنحاس /٢٧ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٠/٢

عليه ، والضمير يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يُطعموا إذا أفطروا ، ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية (١) .

القول الثاني : أن هذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكَم (٢) ..

وهو قول ابن عمر وابن عباس وعكرمة والحسن وقتادة ﷺ .. قال ابن عباس رضي الله عنهما : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَنَسَخَتِ الأُولَى (إِلاَّ الْكَبِير الْفَانِي إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَأَفْطَر) ..

وذكر ابن كثير أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه ؛ لقوله تعالى { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** } ، وأمّا الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه (٣) .

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية منسوخة ، إلا في الحامل والمرضع ، فإنهما يفطران ويُطعمان (٤) .

القول الثالث : أنها مُحكَمة وليست منسوخة ..

وهو قول ابن عباس ، ورُوي عن علي ﷺ ..

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : إِنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينا (٥) ..

وعلى هذا كانت قراءة الفعل { **يَطُوقُونَه** } أي يكلفونه ، وقيل معناه يجشمونه أي يتحملونه بمشقة ، وهو مشهور قراءة ابن عباس رضي الله

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢١٩/١

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة /١٨ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٠/٢

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢١٥/١

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٥/٢

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١ وتفسير القرآن العظيم ٢١٥/١

عنهما ، ورُويت أيضا عن عائشة وعكرمة وابن المسيب ﷺ ..

كما رُويت قراءة أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي { **يُطَيّـقُونَه** } بتشديد الياء بعد الطاء (١) ..

واحتمل هذا اللفظ { **يُطَيّقُونَه** } على تلك القراءة عدة معان :

الأول : أنهم كانوا يطيقونه ثم كبروا فعجزوا عن الصوم ، فعليهم الإطعام .

الثاني : أنهم يكلفونه على مشقة فيه وهم لا يطيقونه لصعوبته ، فعليهم الإطعام .

الثالث : أن حكم التكليف يتعلق عليهم ، وإن لم يكونوا مطيقين للصوم فيقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم (٢) .

فالآية رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويُطعمان مكان كل يوم مسكينا (٣) .

القول الراجح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في نسخ هذه الآية أرى أن أوْلاها بالقبول والترجيح هو القول الثاني ، القائل بأنها منسوخة في حق الصحيح المقيم ، ومُحكَمة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وذلك لما يلي :

١. أن القول بنسخ الآية كلها . أي في حق الصحيح المقيم والشيخ والشيخة الكبيران . يجعل الصيام واجبا على كل واحد منهم ، بمقتضى الناسخ وهو قوله تعالى { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** } ، ولذا وجب الصيام على الشيخ الكبير ، الذي كان مخيرا له الإفطار قبل النسخ ، ثم حُرم عليه بعده

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩٢/٢ وتفسير آيات الأحكام للسايس ٦٧/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١٦/١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٥

ووجب عليه الصيام وهو لا يستطيعه ، وهذا ضرب من التكليف بالمُحال .

٢. أن القول بنسخ الآية كلها معارَض بالإجماع على أن الواجب على الشيخ الهرم الفدية ، وهذا الإجماع مبني على القول بأن الآية لم تُنسخ في حق الشيخ ، وإنما نُسخَت في حق الصحيح المقيم .

٣. أن القول بأن الآية مُحكَمة وليست منسوخة قول مبني على قراءة شاذة وهي { **يطُوقُونَه** } أو { **يُطَيّقُونَه** } بتشديد الياء بعد الطاء ، وهما خلاف قراءة الجمهور { **يُطِيقُونَه** } بدون تشديد الياء بعد الطاء ، والقراءة الشاذة لا يُبنى عليها حكم ؛ لأنه لم يثبت لها أصل (١) ..

وفي ذلك يقول ابن العربي : وأما من قال { **يطُوقُونَه** } بضم الياء وبفتحها ، وكذلك ما يُنسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما فلا يُعول عليه لأنه شاذ لا يُوجب علما ولا عملا ؛ لاتفاق الأمة على رفضه في ذلك (٢) .

٤. أن قوله تعالى { **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّه** } اختُلف في تأويله ، قال بعضهم : تطوع بزيادة طعام الفدية ؛ لأن المقدار المفروض منه نصف صاع ، فإن تطوع بصاع أو صاعين فهو خير له ، وقد رُوي هذا المعنى عن قيس بن السائب أنه كبر فلم يقدر على الصوم ، فقال : يطعم عن كل إنسان لكل يوم مُدَّينِ فأطعموا عن ثلاث ..

وقال بعضهم : من تطوع بالزيادة على مسكين واحد فهو خير له ..

وقال الزهري : من تطوع بالصيام مع الفدية فهو خير له ..

وقيل : إنه حث على التطوع بالطاعات (٣) ..

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣/١

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٢/٢

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/١ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٣/٢ والناسخ والمنسوخ للنحاس /٢٧

أمّا التأويل الثالث ففيه نظر ؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل ، كما أنه لم يثبت لأحد السلف القيام به ..

وأمّا التأويل الرابع فإنه يدل على استحباب التطوع بالطاعات ، والذي يُؤخذ من أدلة أخرى ، وظاهر الآية وسياقها والقول بنسخ حكمها يتفق مع التأويلين الأولين .

٥. أن قوله تعالى { **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعَلَمُون** } أوّله المفسرون تأويلات عدة منها :

أ . أن الصوم خير من الإطعام ، وهذا التأويل يتعارض مع القول بنسخ الآية ، إلا إن أخذناه على الجملة والعموم .

ب . أن الصيام خير لكم من الإفطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ .

جـ . أن الصوم في السفر والمرض غير الشاق خير لكم .

د . أنها معطوفة على أول الآية ، وهو دالّ على أن أولها فيمن يطيق الصوم من الأصحاء المقيمين غير المرضى ولا المسافرين ولا الحامل والمرضع ؛ وذلك لأن المريض ومن على شاكلته ليس الصوم خيرا له ، وإنما فيه تعريض لنفسه للهلاك والضرر (١) .

وجميع هذه التأويلات . عدا الأول . تؤكد وقوع النسخ في حق الصحيح المقيم ، وهو القول المختار .

<u>الأثر الفقهي لهذا النسخ :</u>

لقد ترتب على القول بنسخ هذه الآية أو بعضها أحكاما فقهية حصرتها

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٢ وأحكام القرآن للجصاص٢١٩/١ وأحكام القرآن لابن العربي ١١٤/١ وتفسير آيات الأحكام ٦٨/١

فيما يلي :

١. أن الصحيح المقيم يجب عليه صوم رمضان ، ويحرم عليه الفطر ، ولا يجزئ دفع الفدية عن الصيام .

٢. أن الفطر واجب في حق الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم ، ويطعم عن كل يوم مسكينا ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، هذا وقد ثبت أن أنسا ﷺ أطعم بعدما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر ، وفي رواية أنه صنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم (١) ..

وهذا الحكم يُحمل على أن الآية محكَمة ، كما هو أحد أقوال ابن عباس رضي الله عنهما ، ويُحمل أيضا على أنها منسوخة في حق الصحيح المقيم دون الشيخ والعجوز .

٣. أن الفدية يجب إخراجها في حق الشيخ والعجوز إذا أفطرا ، مع اختلافهم في مقدارها في كل يوم ، فمنهم من قدرها بنصف صاع من حنطة ، ومنهم من قدرها بمُدٍّ من حنطة ، ومنهم من اكتفى بالإطعام دون تقديره ..

والقول بوجوب الفدية هو ما عليه أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة ﷺ ، وعليه الشافعي رحمه الله ..

وذهب ربيعة ومالك رحمهما الله إلى أنه لا شيء عليهما إذا أفطرا غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مُدّاً كان أحب إليّ (٢) .

٤. إن الراجح عندي أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا وجب عليهما القضاء دون الفدية ، وهو ما عليه أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور ،

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ٢١٥/١

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٤ والناسخ والمنسوخ للنحاس /٢٨

وسواء أخافتا على أنفسهما أم على ولدهما ..

وهذا الترجيح مبني على أن حكم الإفطار مع الفدية منسوخ في حقهما وليس محكَما ، كما ذهب ابن عباس وابن عمر ﷺ إلى أنهما يفطران ولا قضاء عليهما ، وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لاَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ (الفدية) وَلاَ عَلَيْكِ الْقَضَاء (١) ..

وهناك قولان آخران للفقهاء في الحامل والمرضع :

الأول : أنهما إن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء بلا فدية ، وإن خافتا على ولدهما فعليهما القضاء والفدية ..

وهو ما عليه الشافعية والحنابلة (٢) .

الثاني : أن الحامل تقضي ولا تُطعم ، والمرضع تقضي وتُطعم ..

وهو ما عليه المالكية (٣) .

وكأني بابن عباس وابن عمر ﷺ ومن تبعهما يشبهون الحامل والمرضع بالشيخ الكبير في أنهما لا يطيقان الصوم ، وأرى أنهما ليسا كذلك ؛ لأن الشيخ لا يطيق الصوم حالا ومستقبلا ، أمّا الحامل والمرضع فإنهما لا يطيقانه حالا ، وليسا كذلك مستقبلا ، إلا إن تحققت عدم الاستطاعة مستقبلا ، ساعتها يكون حكمهما حكم الشيخ الكبير ..

أمّا الفدية مع القضاء فلا أرى دليلا يُعتدّ به على الإتيان بها ؛ لأنها ما شُرعت في حق الشيخ الكبير إلا بدلا عن الصيام .

٥. أنه يُقاس على الشيخ الكبير في وجوب الإفطار في نهار رمضان مع

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٢ وبداية المجتهد ٣٠١/١ ونيل المآرب /٨١

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤٤٠/١ والكافي ١/ ٤٣٤

(٣) انظر : بداية المجتهد ٣٠٠/١ ، ٣٠١ والخرشي على مختصر خليل ٢٦١/١

إطعام مسكين عن كل يوم كل من لم يطق الصوم حالا ومستقبلا : نحو المريض الذي لا يُرجى بُرؤه ، أمّا المريض الواجب عليه القضاء في قوله تعالى { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر** } فهو المريض الذي يُرجى برؤه .

قواعد النسخ في هذا الفرع :

١. أنه نسخ للقرآن بالقرآن .

٢. أنه نسخ للحكم مع بقاء اللفظ .

٣. أنه نسخ إلى حكم أثقل .

الفرع الثالث
إمساك الزاني والزانية
في البيوت وإيذاؤهما

النص الوارد في ذلك : قوله تعالى { **وَالَّـتِى يَأْتِينَ الْفَـحِشَةَ مِن نِّـسَائكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّـهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَـنِهَا مِنكُمْ فَـاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيما** } (١) .

أقوال العلماء في نسخ هاتين الآيتين :

اختلف العلماء في نسخ حكم هاتين الآيتين على أقوال :

القول الأول : أنهما منسوختان ، مع الاختلاف في تحديد الناسخ لها ..

وهو ما عليه الجمهور ، وروي عن كثير من الصحابة .

القول الثاني : أنهما مُحكَمتان ، ولا نسخ فيهما ولا حد فيهما ، وإنما هو موعد بالحد (٢) ..

وهو قول أبي مسلم الأصفهاني ، وهو قول بناه على مذهبه في عدم وقوع النسخ في القرآن ، ولذا أوَّل الآية الأولى بأنها في حق السحاقات من النساء ، وأوَّل الآية الثانية بأنها في حق اللوطيين ، أما حكم الزنا فهو مبين في سورة النور (٣) .

القول الثالث : أن الآية الأولى ليست بمنسوخة ، وأن الآية الثانية هي المنسوخة .

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٥ ، ١٦

(٢) النكت والعيون ٣٧١/١

(٣) انظر : تفسير آيات الأحكام ٢/ ٥٦ ، ٥٧

وهو قول ابن العربي ، والذي بالغ فيه واعتبره إجماعا حينما يقول : اجتمعت الأمة على أن هذه ليست منسوخة .. ا .هـ (١) .

مناقشة هذه الأقوال مع الترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في نسخ هاتين الآيتين يتضح الآتي :

١. أن القول الثاني المنكِر لنسخهما مبني على عدم وقوع النسخ في القرآن وقد تبين بطلانه فيما سبق ، حتى ولو سلّمنا جدلا بعدم نسخهما مما يجعل الحكم فيهما باقيا من حبس في البيوت لمن أتى بالفاحشة ولو كانت مساحقة ومن إيذاء لمن أتى بها من الرجال ، ولو كان لواطا ، ولا أثر لبقاء الحكم في الحالتين ، وإنما الثابت في القرآن والسنة خلاف حكميهما ، مما يؤكد أن القول بعدم نسخهما غير مقبول .

٢. أن القول بأن الآية الأولى ليست منسوخة وادعى ابن العربي في " أحكام القرآن " الإجماع على ذلك ، ولكن بالرجوع إلى الناسخ والمنسوخ (٢) وجدت أنه ذكر أربعة أقوال في نسخ هذه الآية ، منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، وهذا يعارض الإجماع الذي ادعاه ..

كما أنه علل عدم نسخ الآية الأولى بأنها كانت محددة إلى غاية ، وهي السبيل ، وقد بينته السنة .

وأرى أن هذه العلة التي استند إليها ابن العربي محققة كذلك في الآية الثانية التي ادعى الإجماع فيها ، فالحكم فيها . وهو الإيذاء . يُعتَبرمحددا بمدة ، وهي ما قبل توبة الزاني ، فإن تاب فقد رُفع الحكم عنه ، فكيف أجاز النسخ هنا ومنعه هناك مع أن العلة فيهما واحدة ؟!

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٧/١

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي ١٥١/٢

٣. أن القول بأن الآيتين منسوختان يؤيده الدليل من الكتاب والسنة وهو ما عليه كثير من الصحابة ، كما أن القول بعدم نسخهما أو إحداهما لم يسلَم من المناقشة ..

الأمر الذي يجعل القول الأول عندي . وهو القول بنسخهما . هو الأوْلى بالقبول والترجيح .

<u>أقوال العلماء في الناسخ لهاتين الآيتين :</u>

اتفق العلماء على أن الآيتين منسوخ حكمهما ، ولكنهم اختلفوا في الناسخ لهما على أقوال :

<u>القول الأول :</u> أنهما منسوختان بقوله تعالى **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة }** ..

وبالسنة : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى **{ وَالَّتى يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِن نِّسَائكُم ... }** الآية : فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِك **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة }** ، فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّة رَسُولِ الله ﷺ ..

وفي قوله تعالى **{ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكُمْ فَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيما }** قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أُوذِيَ بِالتَّعْيِيرِ وَضَرْبِ النِّعَالِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة }** ، فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ ، ١٣٣ والناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس /٩٧ ، ٩٨ وتفسير القرآن العظيم ٤٦٢/١

القول الثاني : أن الآية الأولى منسوخة بالثانية ، وأن الآية الثانية منسوخة بآية الجَلد وبالرجم في السنة ..

وهو قول عبادة بن الصامت ﷺ ، وعليه عكرمة والحسن ، وقالوا : إن الزاني والزانية إذا كانا ثيبين أو بكرين يُحبس كل واحد منهما في البيوت حتى الموت ، ثم نُسخ حكم هذه الآية بالآية الأخرى وهي قوله تعالى **{ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَاذُوهُمَا }** فصار حكمهما أن يُؤذيا بالسب والتعيير ، ثم نُسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا الجَلد مائة جلدة والنفي عام ، وحكم الثيب من الرجال والنساء الجَلد مائة ثم الرجم حتى الموت (١) .

القول الثالث : أن الآية الأولى هي الناسخة للآية الثانية ، ولكن التلاوة قدّمت الناسخ على المنسوخ ..

وهذا القول ذكره ابن فورك ، هكذا أورده القرطبي (٢) .

القول الرابع : أن الآية الأولى خاصة بالثيب من النساء ، وفيها الحكم بالحبس حتى الموت ، وهو منسوخ بالرجم ، أي أنها منسوخة بالسنة ، وأن الآية الثانية خاصة بالبكر من الرجال والنساء ، فإنها نُسخت بالجَلد الوارد في سورة النور ، أي أنها منسوخة بالكتاب ..

وهذا القول أورده ابن سلامة (٣) وكأنه ارتضاه لنفسه ، وكذا ذكره ابن العربي والجصاص دون نسبة إلى قائل (٤) .

---

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس /٩٦ والجامع لأحكام القرآن ٥٦/٥ والناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي ١٥٠/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٥

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة /٣٣

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي ١٥٠/٢ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٢

القول الخامس : أنهما منسوختان بحديث عبادة بن الصامت ﷺ ، وهو قوله ﷺ { **خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَم** } (١) ..

وقالوا : إن آية الجَلد في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ ..

وهذا القول أورده الجصاص واختاره .

مناقشة هذه الأقوال مع الترجيح :

١. إن القول الثاني القائل بأن الآية الثانية نسخت الأولى غير مقبول ؛ لأنه يتعارض مع حديث عبادة بن الصامت والذي يدل على أن الآية لم تُنسَخ قبل هذا .

٢. إن القول الثالث بأن الآية الأولى هي الناسخة ولكنها قُدمت ، ولا دليل لهم على ذلك ، سلَّمنا جدلا أن هناك تقديما وتأخيرا وأن الحكم الناسخ هو الإمساك ، ولكنهم لم يبينوا لنا الناسخ لهذا الحكم الذي ادعوه ناسخا للإيذاء ، كما لم يبينوا لنا علاقة هاتين الآيتين بآية الجَلد وحديث الرجم ، علما بأن محلهما واحد .

٣. إن القول الرابع والمبني على نسخ الآية الأولى بالرجم والثانية بالجَلد مخالف لما ثبت في السنة من حديث عبادة ﷺ والذي وضح أن السبيل هو الجَلد والرجم ، كما أن آية الجَلد لم تفرق بين ثيب وبكر ، وإنما أتت عامة وخصصتها السنة .

٤. إن القول الخامس جعل السنة هي الناسخة لهما ، وهو قول مبني على

(١) هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح كتاب الحدود برقم ٣١٩٩ والترمذي في السنن كتاب الحدود برقم ١٣٥٤ وأبو داود في السنن كتاب الحدود برقم ٣٨٣٤ وابن ماجة في السنن كتاب الحدود برقم ٢٥٤٠ والدارمي في السنن كتاب الحدود برقم ٢٢٢٤ وأحمد في المسند مسند المكيين برقم ١٥٣٤٥ وباقي مسند الأنصار ٢١٦١٤

تأخر نزول آية الجَلد ، ولا دليل لهم على ذلك ، وهو اختيار الجصاص ، وفيه نظر ؛ لأنه ثبت أنه اختار ما عليه القول الأول ، مما يجعلني أرجح رجوعه عن القول الأول ، وقوله الأخير الذي استندت إليه فيما تقدم في أول سورة النور : إن الأذى والحبس منسوخان عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم (١) .

٥. وبعد مناقشة الأقوال المتقدمة وعدم سلامتها يتضح أن القول الأوْلى عندنا بالقبول والترجيح هو القول الأول والذي عليه ابن عباس رضي الله عنهما والذي يرى أن الآيتين منسوختان بآية الجَلد وبالسنة المُثبتة للرجم مع تفصيل في موقع السنة من الجَلد ، فالبعض اعتبرها . في حديث عبادة ﷺ . مخصصة لعموم آية الجَلد (٢) ، ومنهم من اعتبرها ناسخة مع آية الجَلد ، وهو ما عليه ابن عباس رضي الله عنهما ..

وهو ما أميل إليه ، ولكني مع القائلين بأن هذه السنة . أعني حديث عبادة ﷺ . والتي حددت حكم الثيب بالجَلد والرجم منسوخة بآية الرجم المنسوخ تلاوتها أو بالسنة الفعلية عند البعض .

وأعضد اختياري بقول الإمام الشافعي رحمه الله وهو : فكان هذا (أي ما ورد في الآيتين) أول عقوبة الزانيين في الدنيا ، ثم نُسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب ، فحدَّ الله البكرين الحرين المسلمين فقال تعالى { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة** } ..

واحتج بحديث عبادة بن الصامت ﷺ في هذه الآية { **حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا** } قال : كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٣

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس /٩٨ وتفسير آيات الأحكام للسايس ١٠٥/٣

الحدود فقال النبي ﷺ { **خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْم** } ..

واحتج في إثبات الرجم على الثيب ونسخ الجَلد عنه بحديث عمر رضي الله عنه في الرجم . اهـ (١) .

أي بالقرآن الذي نُسخت تلاوته وبقي حكمه في قوله تعالى [الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم] (٢) .

<u>الأثر الفقهي لهذا النسخ :</u>

لقد كان لنسخ هاتين الآيتين أثر كبير في الفقه الإسلامي ، وضح ذلك من خلال تلك الأحكام التي ترتبت على رفع الحكم فيهما ، وأذكر منها ما يلي :

١. عدم جواز حبس من أتى الفاحشة من النساء حتى الموت ، وكذا عدم جواز إيذاء من أتاها بالسب والتعيير .

٢. أن الزاني الثيب أجمعوا على أن حدّه الرجم حتى الموت في حق الحر ذكرا كان أو أنثى ، إلا ما ثبت عن إنكار الخوارج لحدّ الرجم وأنه غير مشروع ، والحدّ عندهم هو الجَلد مائة جَلدة (٣) .

٣. اتفق العلماء على أنه لا رجم في حق الأرقاء ، مع تفصيل في الذكورة والأنوثة :

فأمّا الذكور من الأرقاء فالجمهور على أنه يُحدّ خمسين جَلدة نصف حدّ الحر قياسا على الأمَة في قوله تعالى { **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا**

---

(١) أحكام القرآن للشافعي١/٣٠٤ ، ٣٠٥

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦٨ ، ٢٦٩ والنكت والعيون ٣/١٠٨

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر /١٤٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٦

عَلَى الْمُحْصَنَـتِ مِنَ الْعَذَاب } ..

والرجم لا يتنصف ، وحكم العبد حكم الأمَة في ذلك ..

والظاهرية جعلوا حدّه مائة جَلدة لعموم آية الجَلد ، وشذ قوم أنه لا حدّ عليه قياسا على الأمَة ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ..

وأمّا الأنثى فالإجماع على أن الأمَة المُحصَنة إذا زنت كان حدّها الجَلد خمسين جَلدة لقوله تعالى { **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَـتِ مِنَ الْعَذَاب** } ..

واختلفوا في الأمَة إذا لم تتزوج :

فالجمهور على أنها تُحدّ خمسين جَلدة ..

وقالت طائفة : لا حدّ عليها وإنما عليها تعزير فقط ، وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب ﷺ ..

وقال قوم : لا حدّ على الأمَة أصلا ..

والراجح عندي ما عليه الجمهور .

٤. أن حدّ الثيب الزاني هو الرجم بلا جَلد عند الجمهور ، وخالف الظاهرية فجمعوا بين والرجم والجَلد وعليه الحسن البصري وإسحاق ورواية عند الحنابلة ، وروي عن علي ﷺ ..

واحتجوا بحديث عبادة ﷺ وما ثبت أن عليا ﷺ جلد شراحة الهمدانية مائة ثم رجمها وقال : جَلَدْتُهَا بِكِتَاب اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ..

وقد سبق ترجيح نسخ هذا الحكم وهو الجَلد مع الرجم والثابت بمقتضى القرآن المنسوخ تلاوةً ، والسنة الفعلية هي الرجم فقط .

٥. أن البكر الزاني الحر يُجلَد مائة جَلدة ذكرا كان أو أنثى بالإجماع ، واختلفوا في التغريب فالجمهور على أنه يُغرب عاما ذكرا كان أم أنثى ..

وذهب الحنفية إلى أن عليه الجَلد ..

أمّا النفي فليس حدّا ، وإنما هو من باب التعزير ، فهو موكول إلى رأي الإمام إن رأى نفيه فعل ، كما يجوز حبسه حتى يُحدث توبة ..

وحجتهم : أن نص الكتاب هو الجَلد ، والتغريب أو النفي زيادة عليه وهو ثابت بخبر الواحد والزيادة على النص . عندهم . نسخ ، ولذا يلزم على القول بالتغريب مع الجَلد نسخ الثابت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد ، وليس كذلك ..

وقد سبق أن رجحنا أن الزيادة على النص ليست نسخا ، ولذا فحجتهم غير مقبولة (١) .

<u>قواعد النسخ في هذا الفرع :</u>

١. أنه نسخ للكتاب بالكتاب والسنة .

٢. أنه نسخ للحكم دون التلاوة .

٣. أنه نسخ بحكم أثقل .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٨ ، ٥٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/١ ، ٣٣٦/٣ ، ٣٣٧ وتفسير القرآن العظيم ٤٧٨/١ وتفسير آيات الأحكام ١٠٥/٣ وبداية المجتهد ٤٣٥/٢ . ٤٣٧ والهداية ٣٨٣/٢ . ٣٩٠ ومغني المحتاج ١٤٦/٤ . ١٥٤ والقليوبي وعميرة ١٨١.١٧٩/٤ والعدة/٥٤٠ . ٥٤٢ والكافي ٩١/٤ . ٩٦ والاختيار ٨٤/٤ . ٨٦ والمحلي ٢٢٩/١١ . ٢٤٠ ط . دار التراث .

الفرع الرابع
الوضوء من مس الذكر

لقد وردت في السنة روايتان في الوضوء من مس الذكر :

الرواية الأولى : وهي رواية قيس بن طَلق (بفتح الطاء وسكون اللام) ابن علي اليمامي الحنفي قال : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي .. أو قال : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ ؛ أَعَلَيْهِ وُضُوء ؟ فقال النبي ﷺ **{ لاَ ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك }** (١) .

الرواية الثانية : وهي رواية بُسْرَة (بضم الباء وسكون السين) بنت صفوان أن النبي ﷺ قال **{ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ }** (٢) وفي رواية بلفظ آخر **{ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَر }** ..

ومثلها رواية أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول **{ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ }** (٣) ..

ومثلها رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال **{ مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء }** (٤) (٥) .

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي في السنن كتاب الطهارة برقم ١٦٥ وأحمد في المسند مسند المدنيين برقمي ١٥٦٩٣ ، ١٥٧٠٣

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي في السنن كتاب الطهارة برقم ٧٧ والنسائي في السنن كتاب الغسل والتيمم برقم ٤٤٣ وأحمد في مسند القبائل برقم ٢٦٠٣٢

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة وسننها برقم ٤٧٤

(٤) هذا الحديث رواه أحمد في المسند باقي مسند المكثرين برقم ٨٠٥٣

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ من الحديث /١٠١ . ١١١

<u>أثر التعارض بين الروايتين :</u>

لقد كان للتعارض بين الروايتين السابقتين أثر في اختلاف الفقهاء في حكم الوضوء من مس الذكر على أقوال حصرتها في ثلاثة :

<u>القول الأول :</u> وجوب الوضوء من مس الذكر ..

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور ، وروي عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهري ﷺ (١) ..

واحتج هؤلاء بأن حديث بُسرة ناسخ لحديث قيس بن طَلق ، فقد كان حديث قيس بن طلق في أول الهجرة وفيه أنه قدم وهم يؤسسون المسجد ، وحديث بسرة وأبي هريرة كان بعد ذلك لتأخر إسلامهم ..

كما أن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد ، بل إن بعض الصحابة صار إليه ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدّث به عنها ،ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات (٢) .

واختلف أصحاب هذا القول في اشتراط القصد والإفضاء ومس حلقة الدبر والمرأة نفسها والخنثى المشتمل ..

أمّا القصد فلم يشترطه الشافعية والمالكية ، وذهب الحنابلة في إحدى الروايات إلى أن القصد شرط النقض ،فلا ينقض المس من غير قصد (٣) ..

وروي عن مالك : إن مسه ناسيا أو بغير شهوة لم ينتقض .. وهو قول داود وابن حزم (٤) ..

---

(١) انظر : الأم ٣٤/١ والمجموع ٣٤/١ والكافي ٨٧/١ وبداية المجتهد ٣٩/١ والخرشي ١٥٦/١

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٩٨/١ وسبل السلام ١١٥/١

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٥/١ والكافي ٨٧/١ والخرشي ١٥٦/١

(٤) انظر : بداية المجتهد ٣٩/١ والمحلي ٢٣٥/١ والحاوي ١٨٩/١

ونقل عن أبي حنيفة قوله : إذا انتشر ذكره بالمس انتقض وضوءه للانتشار ..

وأمّا الإفضاء باليد فهو شرط للنقض عندهم إن كان بغير حائل (١) واحتجوا بحديث { **مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء** .. }

ولكنهم اختلفوا في كيفية تحقق الإفضاء : فذهب الشافعية إلى أن الإفضاء يكون بباطن الكف ؛ لأن الإفضاء لغة : المس بباطن الكف ، ولأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، وهو قول مالك والليث وإسحاق (٢) ..

ولم يفرق الحنابلة وابن حزم بين اللمس بظاهر الكف وباطنه ، وهو قول عطاء والأوزاعي (٣) ..

ومما تقدم يتضح أن مس الذكر إن كان من وراء حائل أو بغير اليد فإنه لا ينقض (٤) .

القول الثاني : عدم النقض من مس الذكر ..

وهو ما عليه الحنفية والهادوية ، وروي عن جمع من الصحابة منهم علي وعمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ ..

واحتجوا بحديث قيس بن طَلق وأن حديث بُسرة ضعّفه جماعة ، حتى وإن سلِم من ذلك ، فإن حديث قيس بن طَلق مُرجّح على حديث بُسرة ؛ لأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ، ولذا جُعلَت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ..

وقال ابن أمير حاج : يمكن حمل حديث بُسرة على غسل اليدين ..

---

(١) انظر الحاوي ١٨٩/١ ، ١٩٠

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٥/١ والمغني لابن قدامة ١٩٧٨/١

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٧٨/١ ، ١٧٩ والمحلي ٢٣٥/١

(٤) انظر نيل الأوطار ١٩٩/١

القول الثالث : ندب الوضوء من مس الذكر ..

وهو ما ذهب إليه الحنفية خروجا من الخلاف لا سيما للإمام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه (١) ..

وروي أنه الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه والرواية عنه فيه مضطربة (٢) .

القول الراجح :

والراجح عندي من الأقوال السابقة هو القول الأول القائل بوجوب الوضوء من مس الذكر ، وهو ترجيح مبني على أن حديث بُسرة رضي الله عنها ناسخ لحديث قيس بن طَلق ﷺ ..

ومما يعضد ترجيحي ما ذكره الشوكاني في تأييد دعوى النسخ بتأخر إسلام بُسرة وتقدم إسلام قيس بن طَلق ، كما أن حديث قيس بن طَلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بُسرة قد احتجا بجميع رواته ، كما أن حديث قيس بن طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل وحديث بُسرة ناقل عنه ؛ فيُصار إليه ، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، ولأن بُسرة حدّثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، وأيضا قد روي عن قيس بن طَلق ابن علي نفسه أنه روى **{ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ }** أخرجه الطبراني وصححه (٣) ..

وأمّا مس حلقة الدبر فإنها تنقض عند الشافعي في المذهب الجديد وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة ، والرواية الأخرى أنه لا ينقض ؛ لأن

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي /٦١ والدر المختار ١٥٣/١

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٩/١

(٣) نيل الأوطار ١٩٨/١

تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره ..

واحتج الناقضون بعموم حديث { **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** } (١) ..

وأمّا مس ذكر غيره فإنه ينقض عند الشافعية في الأصح حتى ولو كان ميتا أو صغيرا ، وكذا عند الحنابلة ..

وهو قول عطاء والشافعي وأبي ثور ..

وعن الزهري والأوزاعي : لا وضوء من مس ذكر الصغير ؛ لأنه يجوز مسه والنظر إليه ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قبّل زبيبة الحسن ، وروي أن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ (٢) ..

وحكم مس الذكر المقطوع حكم مس الذكر المتصل عند الشافعية ، وعند الحنابلة فيه وجهان ، وأمّا المالكية فإنه لا ينقض عندهم ..

وأمّا مس فرج البهيمة فإنه لا ينقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة ..

وأمّا مس المرأة فرجها فإنه ينقض عندهما أيضا ..

وأمّا مس ذكر الخنثى المشكل فإنه لا ينقض عند الحنابلة إلا إن مسهما معا (٣) ..

وأمّا الشافعية فإنهم يفرقون بين إن كان الممسوس أو الماسّ واضحا أو مشكلا ، فإن مس مشكل فرجَي مشكل أو فرجَي مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر ، أو فرجَي نفسه انتقض وضوؤه ..

وإن مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماسّ بخلاف ما إذا مس الرجلُ فرجَ الخنثى والمرأةُ ذكرَه فإنه لا ينقض ؛

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة وسننها برقم ٤٧٤

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٦/١ والكافي ٨٧/١ ، ٨٨ والمغني لابن قدامة ١٨٠/١

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٥/١ والكافي ٨٨/١ والخرشي ١٥٧/١

لاحتمال زيادته ..

ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه ؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماسّ الذكر أو امرأتين فلماسّ الفرج ، أو مختلفين فلكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض ..

ومن مس ذكر غيره فهل ينتقض وضوء الملموس كما انتقض وضوء اللامس ؟

فالأظهر عند الشافعية نقض وضوئه ، ومقابله أنه لا ينتقض وضوؤه وقوفا مع ظاهر النص (١) ..

كما أرجح نقض الوضوء بمجرد المس حتى لو كان ناسيا أو بغير شهوة ؛ فالقصد ليس شرطا له ..

وأمّا الإفضاء فيكون بباطن الكف ، وهو ما عليه الشافعية ؛ لأنه الأصل في استعمال اللغة .

وأن مس حلقة الدبر تنقض الوضوء لعموم لفظ الفرج في حديث { **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** } ..

وأن مس ذكر غيره ينقض الوضوء متصلا كان أو منفصلا ؛ لعموم المس في حديث { **وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْر** } سواء كان ذكر نفسه أو ذكر غيره ، متصلا كان أم منفصلا ، كبيرا كان أم صغيرا ، إلا إن ثبت ما أورده الزهري والأوزاعي عن جواز مس ذكر الصغير ..

وأن مس المرأة فرجها وكذا الخنثى أو مس أحد فرجيها ينقض الوضوء ..

---

(١) مغني المحتاج ٣٦/١

وأن الممسوس لا ينتقض وضوؤه استنادا إلى ظاهر النص الذي قصر النقض على الماسّ دون الممسوس ..

وأمّا ما احتج به أصحاب القول الثاني من تضعيف جماعة لحديث بُسرة وأن أحاديث الرجال أقوى أو حمل حديث بُسرة على غسل اليدين فإنها جميعا مردودة ، ويكفي ردا لمن ضعّف حديث بُسرة أن جميع رواته احتج بهم الشيخان بخلاف حديث قيس بن طَلق فإنهما لم يحتجا بأحد من رواته ، كما أن كثيرا من السنة روتها بعض أمهات المؤمنين وكثير من الصحابيات ولم يقدح فيها أحد لذلك ..

وأمّا حمل حديث بُسرة على غسل اليدين فإنه حمل للّفظ على غير حقيقته ؛ لأن الأصل في استعمال لفظ الوضوء هو الوضوء الشرعي المعهود وليس غسل اليدين ، ولا يُحمل على غير الأصل إلا بقرينة ، وهي مفقودة هنا ..

وأمّا أصحاب القول الثالث فإن حجتهم في القول بندب الوضوء من مس الذكر هو الخروج من الخلاف ، وهذه الحجة لا تنهض دليلا أو قرينة لتصرف الأمر الوارد في قوله ﷺ **{ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ }** عن ظاهره وهو الوجوب ، فالأمر عند الجمهور يقتضي الوجوب ما لم ترِد قرينة تصرفه ، ولا قرينة هنا ، فوجب حمله على أصله ..

ومن جميع ما تقدم يتضح أن القول الأول هو الأوْلى بالقبول والترجيح .

<u>قواعد النسخ في هذا الفرع :</u>

١. أنه نسخ للسنة بالسنة .

٢. نسخ للحكم دون اللفظ .

٣. نسخ بحكم أثقل .

الفرع الخامس
زيارة القبور

لقد وردت في السنة المطهرة روايات تمنع زيارة القبور وأخرى تبيحها :

فمن الأولى : ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **{ لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَتِ الْقُبُور }** ..

ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسِّرَاج ..

ومنها ما رواه حسان بن ثابت ﷺ قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُور ..

ومن الثانية . وهي التي تبيح زيارة القبور مع إشارتها للنهي أو المنع السابق .

ما رواه بُريدة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **{ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرا }** ..

وفي رواية بلفظ آخر **{ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّه }** ..

وفي رواية **{ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا عِبْرَةً وَتَذَكُّرا }** ..

وفي رواية **{ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرَان }** (١) (٢) .

---

(١) انظر هذه الروايات في : صحيح مسلم كتاب الجنائز برقم ١٦٢٣ وكتاب الأضاحي برقم ٣٦٥١ وسنن الترمذي كتاب الجنائز برقم ٩٧٤ وسنن النسائي كتاب الجنائز برقم ٢٠٠٥ وكتاب الضحايا برقم ٤٣٥٣ وكتاب الأشربة برقم ٥٥٥٨ وسنن أبي داود كتاب الجنائز برقم ٢٨١٦ وكتاب الأشربة برقم ٣٢١٢ ومسند الإمام أحمد باقي مسند الأنصار برقم ٢١٩٧٤

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ من الحديث/٢٢٧ . ٢٣٠

حكم النهي عن زيارة القبور :

ذهب الجمهور إلى أن النهي عن زيارة القبور منسوخ ، وشذ البعض إلى القول بعدم النسخ ، منهم أستاذنا الدكتور الحفناوي في تعليقه على " الناسخ والمنسوخ من الحديث " محتجا بأن النهي كان لعلة وهي أن المسلمين كانوا قريبي عهد بالجاهلية ولم تتغلغل العقيدة في النفوس ، ولم يستقر الإيمان في القلوب ، وكان يخشى عليهم عند زيارتهم للقبور أن يفعلوا منكرا ، وعندما استقر الإيمان في النفوس وزالت تلك العلة رخص لهم بالزيارة ، ومثل ذلك لا يُعدّ نسخا ؛ لأنه معلوم بأن زوال الحكم لزوال علته لا يُعتبر نسخا (١) ..

ولكني أرجح ما عليه الجمهور ، وهو أن النهي عن زيارة القبور منسوخ ؛ لأن حكم شيخنا مبني على أن الحكم . وهو النهي عن زيارة القبور . زال لزوال علته التي أشار إليها آنفا ، ونحن معه في أن زوال الحكم لزوال علته لا يُعد نسخا ، ولكن أين هذه العلة ؟!

لو استعرضنا تلك الروايات الواردة لاتضح لنا خلوها من تلك العلة ، بل إن النهي ما ورد إلا في نصوص معظمها . إن لم تكن جلّها . في النساء الزوارات للقبور ، وقد تُتوقع العلة المذكورة في حقهن كما أشار بعض العلماء (٢) .

ولذا فالحكم الأول . وهو النهي عن زيارة القبور . عندي ليس فيه ما يدل على أنه معين بغاية أو معلل بعلة ، وقد رُفع هذا الحكم بدليل شرعي متأخر ، وهذه هي حقيقة النسخ .

أثر هذا النسخ في الأحكام :

لقد كان للقول بنسخ النهي عن زيارة القبور أثر في الأحكام ، أهمها

(١) انظر الناسخ والمنسوخ من الحديث /٢٢٩ هامش .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٦٥/١ وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٥،٥٦/٥

ما يلي :

١. زيارة القبور في حق الرجال :

اختلف العلماء في حكم زيارة القبور في حق الرجال على قولين :

القول الأول : ندب زيارة القبور في حق الرجال ..

وهو ما عليه جمهور العلماء (١) ، وسند هؤلاء أن الأمر بزيارة القبور ورد بعد حظرها ..

والأصوليون اختلفوا في حكم الأمر بعد الحظر على مذاهب : منهم من قال إنه للوجوب ، ومنهم من قال إنه للإباحة ، ومنهم من قال للندب ، ومنهم من أرجعه إلى ما كان عليه قبل الحظر ، ومنهم من توقف (٢) .

والراجح عندي أن الأمر بعد الحظر للإباحة ، إلا أن ترِد قرينة تحمله من الإباحة إلى غيرها ، وهنا وردت قرينة تحمل الأمر من الإباحة إلى الندب ، وهي قوله ﷺ في بعض الروايات **{ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا عِبْرَةً وَتَذَكُّرا }** ..

وكل ما يؤدي إلى ذلك فهو مندوب ومستحب .

القول الثاني : وجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة ..

وهو ما عليه ابن حزم (٣) محتجا بأن الأمر الأصل فيه أنه للوجوب ما لم ترِد قرينة تصرفه ، وهنا لم ترد فيُحمل على أصله وهو الوجوب ..

وأرى أن القاعدة التي استند إليها إنما هي في الأمر الذي لم يُسبق بحظر ، أمّا إن سُبق بحظر فلا يُحمل عليها ، وهذه تُعد قرينة تصرف

(١) انظر : المجموع ٣١٠/٥ ، ٣١١ والمغني لابن قدامة ٤٣٠/٢ ، ٤٣١ ونيل الأوطار ١١٠/٤ والكافي ٣٧٦/١

(٢) انظر الأمر عند الأصوليين ١٩٢/١ ، ١٩٣

(٣) انظر : نيل الأوطار ١١٠/٤ والمحلى ١٦٠/٥

الأمر عن ظاهره ..

ولذا كان القول الأول هو الراجح والأوْلى بالقبول .

٢. زيارة النساء للقبور :

اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور على قولين :

القول الأول : كراهة زيارتهن ، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ..

وهو ماعليه الجمهور ..

واحتجوا بأحاديث ، منها **{ لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُور }** ..

وقالوا : إن الخطاب في قوله ﷺ **{ نَهَيْتُكُم }** خطاب رجال ، فلا يدخل فيه الإناث .

القول الثاني : لا كراهة في زيارتهن ..

وهو ما عليه بعض العلماء ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختاره النووي والشوكاني (١) ..

وذكر الشوكاني أن هذا قول الأكثر إذا أُمنت الفتنة ..

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها ما رواه مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ ؟

قَال **{ قُولِي : السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِين ... }** الحديث .

ومنها ما أخرجه البخاري : أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال **{ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي }** ..

قالت : إِلَيْكَ عَنِّي ... الحديث ..

ولم ينكر عليها الزيارة ..

---

(١) انظر : المجموع ٣١٠/٥ والمغني لابن قدامة ٤٣٠،٤٣١/٢ ومغني المحتاج ٣٦٥/١ وسبل السلام ٢/ ٢٠٧

ومنها ما رواه الحاكم : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ..

كما احتجوا بعموم النسخ في حق الرجال والنساء في قوله ﷺ **{ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور ... }** ..

والذي أرجحه في هذا المقام أن النساء يشتركن مع الرجال في علة زيارة القبور ، وهي العبرة وتذكر الآخرة ، ولكنها في حق النساء لا بد فيها من قيود ، وهي ألاّ تخرج المرأة بغير إذن زوجها أو وليها ، وأن تأمن الفتنة فلا تخرج بملابس فيها تبرج وفتنة ، وألاّ تأتي منكرا ولا تقول إلا خيرا .

أمّا النصوص المحذرة للنساء من زيارة القبور فأرى أنه يمكن حملها على أحد المحملين :

الأول : إما أن يكون اللعن الوارد بزوارات القبور قبل نسخ النهي عن زيارة القبور ، ولذا فهي روايات منسوخة الحكم دون اللفظ .

الثاني : أن اللعن الوارد إنما هو ـ كما قال القرطبي ـ للمكثرات من الزيارة (١) ..

ولست معه في ذلك ؛ لأن الإكثار من الزيارة في حد ذاتها ـ على ما رجحنا ـ لا يُعد سببا مستجلبا للّعن ، وهناك من الروايات ما يعارضه نحو زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها قبر عمها حمزة رضي الله عنه كل جمعة ..

ولذا فالأَوْلى أن نقيد النص ـ إن أردنا عدم نسخه ـ باللاتي لا يلتزمن بالآداب الشرعية لزيارة القبور .

(١) انظر نيل الأوطار ١١١/٤

<u>قواعد النسخ في هذا النوع :</u>

١. أنه نسخ للسنة بالسنة .

٢. أنه نسخ بحكم أثقل .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتحسن العواقب والخاتمات ، وصلاة وسلاما على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد ..

فقد عايشت في بحثي هذا مسائل النسخ عند الأصوليين ، والتي . من خلالها . حاولت أن أقف على حقيقة هذا الباب الأصولي وجزئياته ، هذا البحث وتلك الدراسة التي أوقفتني على ذخيرة علمية لسلفنا الصالح من علماء الأصول ، وما كان لخلفهم . وأنا منهم . أن يضاهوها ، ولكنها محاولة تجميع مسائل النسخ في مصنف مستقل ، مع توسط في العرض وربط بين الفقه وأصوله من خلال فروع فقهية توضح أثر النسخ في الأحكام ..

ولقد حاولت في هذا البحث أن أحقق مسائله تحقيقا مبنيا على تحرير محل النزاع ، واستعراض مذاهب الأصوليين ، وأدلة كل فريق وبيان وجه الدلالة والمناقشات الواردة ، ثم أرجح ما أراه أهلا لذلك ، وعلى ضوء هذه الترجيحات يمكن التوصل إلى القواعد الأصولية في باب النسخ على النحو التالي :

١. أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بين الشرائع وفي شريعة الإسلام .

٢. أن النسخ قبل التمكن من الفعل لا يمنع العقلُ من جوازه ، كما أنه ثبت بالأدلة وقوعه .

٣. أن النسخ واقع في القرآن ، وهو إما أن يكون نسخ حكم دون التلاوة ،

أو نسخ تلاوة دون حكم أو نسخهما معا .

٤. أن النسخ في السنة لا يُقبل إلا على وجه واحد ، وهو ما ارتفع حكمه دون لفظه .

٥. أن النسخ قد يكون بلا بدل ، وقد يكون ببدل أخف ، أو ببدل مساو ، أو ببدل أثقل .

٦. أن الخبر يجوز نسخ لفظه كما يجوز تكليفنا بالإخبار بنقيضه ، وأما مدلول الخبر فإنه يجوز نسخه مطلقا .

٧. أن الزيادة على النص لا تكون نسخا سواء كانت مستقلة بنفسها أم لا .

٨. أن نقص العبادة أو إلغاء الشرط هو رفع للحكم في هذا الجزء أو الشرط . نسخ جزئي . ولا يُعدّ نسخا للجميع .

٩. أن نسخ القرآن بالقرآن جائز عقلا وواقع سمعا .

١٠. أن نسخ السنة بالقرآن جائز عقلا وواقع سمعا .

١١. أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المشهورة جائز وواقع دون الآحاد .

١٢. أن نسخ المتواتر بالمتواتر جائز عقلا وشرعا ، لكنه لا يكاد يوجَد .

١٣. أن نسخ الآحاد بالآحاد جائز عقلا وواقع شرعا ، وعليه معظم النسخ في السنة .

١٤. أن نسخ الآحاد بالمتواتر جائز عقلا ، لكنه لم يقع .

١٥. أن نسخ المتواتر بالآحاد جائز عقلا لا شرعا .

١٦. أن مفهوم الخطاب إن كان مفهوما للمخالفة جاز نسخه مع نسخ الأصل وبدونه ..

وأمّا مفهوم الموافقة فيجوز نسخ المنطوق والمفهوم دفعة واحدة ..

وأن المفهوم إن كان ثابتا بالقياس ارتفع المفهوم لارتفاع المنطوق ، وإن كان ثابتا بدلالة الألفاظ فرفع أحدهما لا يستلزم رفع الآخر .

١٧. أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به .

١٨ . أن القياس لا يجوز النسخ به ولا يجوز نسخه ، إلا ما كان في زمن النبي ﷺ .

وفي ختام بحثي هذا أقر بأني بالتقصير لمعترف وللخطايا لمغترف ، فأسأل الله تعالى عفوا ومغفرة ، وألتمس من مشايخي وأساتذتي الأفاضل علماء الأصول وزملائي الأعزاء أن لا يحرموني من توجيهاتهم وإرشاداتهم ؛ حتى تكون نبراسا أسير على ضوئه في حياتي الأصولية ، التي نخدم من خلالها ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء ؛ كي نحظى بشرف التفقه في الدين ، وتتحقق فينا بشارة النبي ﷺ **{ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين }** ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهم المراجع

١. القرآن الكريم .
٢. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده .. ط الكليات الأزهرية .
٣. الإجماع لابن المنذر .. ط دار الكتب العلمية .
٤. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .. ط دار الكتب العلمية .
٥. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .. ط دار الكتب العلمية .
٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي .. ط دار الغرب الإسلامي .
٧. أصول السرخسي للسرخسي .. ط دار المعرفة .
٨. أصول الفقه لأبي زهرة .. ط دار الفكر العربي .
٩. أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير .. ط المكتبة الأزهرية للتراث .
١٠. أصول الفقه للخضري .. ط دار إحياء التراث العربي .
١١. أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان .. ط دار التأليف .
١٢. الأم للإمام الشافعي .. ط دار الفكر .
١٣. البحر المحيط للزركشي .. ط أوقاف الكويت .
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .. ط دار الكتب العلمية .
١٥. بذل النظر للأسمندي .. ط دار التراث .
١٦. البرهان لإمام الحرمين .. ط دار الأنصار .
١٧. بيان المختصر للأصفهاني .. ط جامعة أم القرى .
١٨. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأموي .. ط مؤسسة الرسالة .

١٩. تفسير القرآن العظيم لابن كثير .. ط دار البيان العربي .

٢٠. التلخيص لإمام الحرمين .. ط دار البشائر الإسلامية .
٢١. التلويح للتفتازاني .. ط دار الكتب العلمية .
٢٢. التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني .. ط جامعة أم القرى .
٢٣. تيسير التحرير لأمير بادشاه .. ط الحلبي .
٢٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .. ط دار الكتب العلمية .
٢٥. جمع الجوامع لابن السبكي .. ط الحلبي مع حاشية البناني .
٢٦. حاشية ابن عابدين على الدر المختار .. ط مكتبة الحلبي .
٢٧. حاشية الطحطاوي .. ط دار إحياء التراث العربي .
٢٨. حاشية النفحات شرح الورقات للدمياطي .. ط الحلبي .
٢٩. الحاوي للماوردي .. ط دار الكتب العلمية .
٣٠. الرسالة للإمام الشافعي .. ط دار التراث .
٣١. سبل السلام للصنعاني .. ط دار الشعب .
٣٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي .. ط الكليات الأزهرية .
٣٣. شرح طلعة الشمس للسالمي .. ط سلطنة عمان .
٣٤. شرح العضد مع المختصر لعضد الدين الأيجي .. ط الكليات الأزهرية .
٣٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي .. ط جامعة أم القرى .
٣٦. شرح مختصر الروضة للطوفي .. ط مؤسسة الرسالة .
٣٧. علم أصول الفقه لمحمد عبد الله أبي النجا .. ط مكتبة صبيح .
٣٨. غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام الأنصاري .. ط الحلبي .

٣٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور .. ومسلم الثبوت لمحمد الأنصاري .. كلاهما مطبوع مع المستصفى .
٤٠. الكافي لابن قدامة .. ط دار الكتب العلمية .
٤١. كشف الأسرار للبخاري .. ط دار الكتاب العربي .
٤٢. الكليات لأبي البقاء الكفوي .. ط مؤسسة الرسالة .
٤٣. المجموع للنووي .. ط دار الفكر .
٤٤. المحلى لابن حزم .. ط دار التراث .
٤٥. مختصر المنتهى لابن الحاجب .. ط الكليات الأزهرية .
٤٦. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام .. ط جامعة أم القرى .
٤٧. المستصفى للغزالي .. ط دار الكتب العلمية .
٤٨. المصباح المنير للفيومي .. ط المكتبة العلمية .
٤٩. المعالم .. ط دار المعرفة .
٥٠. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري .. ط الكتب العلمية .
٥١. المغني لابن قدامة .. ط عالم الكتب .
٥٢. مغني المحتاج للشربيني .. ط الحلبي .
٥٣. مناهج العقول للبدخشي .. ط دار الكتب العلمية مطبوع مع نهاية السول للإسنوي .
٥٤. المنخول للغزالي .. ط دار الفكر .
٥٥. الناسخ والمنسوخ في الحديث لابن شاهين .. ط دار التراث العربي .
٥٦. الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي .. ط مكتبة الثقافة الدينية .
٥٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس .. ط الأنوار المحمدية .
٥٨. الناسخ والمنسوخ لابن سلامة .. ط الحلبي .

٥٩. نزهة الخاطر وروضة الناظر .. ط دار ابن حزم .
٦٠. نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي .. ط دار الكتب العلمية .
٦١. نهاية السول للإسنوي .. ط دار الكتب العلمية .

فهرس

الموضوع	صفحة
المقدمة.....	٤
<u>الفصل الأول :</u> النسخ :	٦
المسألة الأولى : تعريف النسخ لغة.....	٧
المسألة الثانية : تعريف النسخ اصطلاحا.....	١٣
المسألة الثالثة : أركان النسخ.....	٢٣
المسألة الرابعة : الفرق بين النسخ والبداء ، وبينه وبين التخصيص	٢٦
المسألة الخامسة : شروط النسخ.....	٣١
المسألة السادسة : جواز النسخ ووقوعه.....	٣٣
المسألة السابعة : النسخ قبل التمكن من الفعل.....	٤٨
المسألة الثامنة : أنواع النسخ في القرآن.....	٥٧
المسألة التاسعة : أنواع النسخ في السنة.....	٦١
المسألة العاشرة : أقسام النسخ باعتبار البدل.....	٦٤
المسألة الحادية عشرة : نسخ الخبر.....	٧٤
المسألة الثانية عشرة : الزيادة على النص.....	٨١
المسألة الثالثة عشرة : نقص العبادة أو إلغاء شرط.....	٨٧
المسألة الرابعة عشرة : حالات الناسخ والمنسوخ.....	٩١
المسألة الخامسة عشرة : معرفة الناسخ والمنسوخ.....	١١٥
<u>الفصل الثاني :</u> أثر النسخ في الفقه الإسلامي :	١١٧
الفرع الأول : الوصية للوالدين والأقربين.....	١١٩

الموضوع	صفحة
الفرع الثاني : الفدية بدلا عن صيام رمضان.....	١٢٥
الفرع الثالث : إمساك الزاني والزانية في البيوت وإيذاؤهما.....	١٣٣
الفرع الرابع : الوضوء من مس الذكر.....	١٤٢
الفرع الخامس : زيارة القبور.....	١٤٩
الخاتمة.....	١٥٥
أهم المراجع.....	١٥٨
الفهرس.....	١٦٢

رقم الإيداع بدار الكتب
٩٩ / ١٧٤٥٤
الترقيم الدولي
977 - 5899 - 10 - 9